**الجزء الرابع من مجموعة المحامي عبد القادر جار الله الآلوسي**

القاعدة 1:

{ - حالة السفه نسبية تزيد وتنقص وتنتهي بعامل الزمن والظروف الاجتماعية والاقتصادية والصحية وللمحكمة أن تستدل على انتهاء هذه الحالة بكافة طرق الإثبات.

- القرار القاضي بالحجر هو من القرارات التي يتوجب إبطالها بانتهاء سببها.}.

" هيئة عامة قرار 58 أساس 89  تاريخ 14/3/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 11 - قاعدة  1 "

القاعدة 2:

{ - المادة (114) أحوال شخصية ومهمة الحكمين في ضوئها }.

" هيئة عامة قرار 81 أساس 802 تاريخ 15/3/2004– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 13 - قاعدة  2"

القاعدة 3 :

{ - المرسوم التشريعي رقم 88 لعام 1949 أجاز الإثبات بالشهادة في جميع القضايا الشرعية إلاّ أنه اشترط لهذا الإثبات توافر النصاب الشرعي للحكم بالشهادة ولا يحكم بشهادة الفرد إلاّ في الأحوال المقررة شرعاً.

- إن الطلاق لا يثبت بالشهادة المبنية على إقرار الزوج بوقوع الطلاق إنما يجب أن تنصب الشهادة على إنشاء الطلاق. }.

" هيئة عامة قرار 40 أساس 718 تاريخ 16/2/2004– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 16- قاعدة  "

القاعدة 4:

{ - محاسبة الوكيل القضائي مسألة من اختصاص المحكمة الشرعية ولها أن تسأله عن مقدار ما قبض من أموال الغائب وما أنفق منها وما بقي لديه والجهة التي تمَّ إيداعها هذه الأموال وأن تجري المحاسبة معه والخبرة إذا رأت ذلك وأن تعزله في حالة إهماله أو ظهور خيانته في عمله وتعيين بدلاً عنه. }.

" هيئة عامة قرار 408 أساس  693 تاريخ20/10/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 19 - قاعدة 4 "

القاعدة 5: زواج فاسد ــ مهر مثل أو مهر مسمى ــ الأقل منهما ــ شهود ــ تضارب بالآراء ــ خبرة.

{ - استقرت أحكام القانون والفقه على أنه في الزواج الفاسد يحق للزوجة أن تطالب بالمعجل من المهر ومؤجله ولكنه تستحق الأقل من مهر المثل أو المهر المسمى.

- للمحكمة أن تعتمد في ذلك على أقوال الشهود فإن تضاربت أو تناقضت تلجأ إلى الخبرة فتعين خبيرين من أجل تحديد مهر المثل ومن ثم تحكم للزوجة بالأقل من المهرين. }.

" هيئة عامة قرار 15 أساس 137 تاريخ 29/1/2004– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 22 - قاعدة 5 "

القاعدة 6 :

{ - الفاضلة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب آخر دون أن يكون ملزماً بذلك ((9189 مدني)) وأن للفضالة عناصر منها الركن المعنوي المتمثل في أن يعمل الفضولي لمصلحة رب العمل لا لمصلحة نفسه.

- إذا كانت الزوجة تنفق لحساب نفسها أو لحساب صغيرها وعلى نفقة زوجها المكلف بذلك شرعاً وقانوناً فإن أحكام الفضالة غير محققة وبالتالي فإنه لا مجال لأعمال المادة (198) مدني بالنسبة للتقادم على نفقات الولادة والعلاج التي حددتها المادة (78/2) أحوال شخصية. }.

" هيئة عامة قرار 78 أساس 912 تاريخ  15/3/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 25 - قاعدة 6"

القاعدة 7:

{ - إن المادة 25 من قانون الاستملاك رقم 20 لعام 1983 نصت على أن فائدة بدل الاستملاك تدفع لصاحب الاستحقاق عند التأخر عن دفع بدل الاستملاك أو إيداعه في المصرف عن المدة المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة. ولم تشترط أن يكون العقار المستملك باسم أصحاب الاستحقاق فقد يكون صاحب الاستحقاق منتفعاً بالعقار المستملك وقد يكون مزارعاً فيه أو مستأجراً له وقد يكون مشترياً للعقار المستملك بعقد رسمي ولما يجري نقل العقار على اسم المشتري بعد . }.

" هيئة عامة قرار 562  أساس  936 تاريخ 30/12/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 29 - قاعدة 7"

القاعدة 8:

{ - الفائدة التأخيرية أصول حسابها وتاريخ استحقاقها والنسب المئوية المحددة لها. }.

" هيئة عامة قرار 210 أساس 68 تاريخ 1/6/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 32 - قاعدة 8"

القاعدة 9:

{ - إذا كان الجرم المنسب إلى الظنين هو جنحوي الوصف فإن من حق المحكمة الاستعانة بالتحقيقات الأولية وبأية أدلة أو قرائن أخرى توصلها إلى القناعة في أمر استثبات الجرم من نفيه.

- ما يتصل بالقناعة وتقدير المحكمة للأدلة واستخلاصها مما وجدته في الملف هو من الأمور الموضوعية التي لا تصلح في أية حال أن تكون سبباً للمخاصمة. }.

" هيئة عامة قرار 350  أساس  393 تاريخ 3/12/2001– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 37 - قاعدة 9"

القاعدة 10:

{ - عدم استجابة المحكمة إلى إعادة الاستجواب وسماع الشهود لا يشكل خطأً مهنياً جسيماً طالما أن بإمكان الطالب مناقشة أقوال الشهود في استئنافه. }.

" هيئة عامة قرار 11 أساس 105 تاريخ  4/2/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 38 - قاعدة 10"

القاعدة 11:

{ - اقتناع محكمة الموضوع بأدلة معينة في الدعوى وطرحها لما عداها من أدلة مغايرة متروك لمطلق تقديرها وقناعتها ما دام الدليل الذي قنعت به يكفي للوصول إلى النتيجة التي قضت بها.

- استقر الاجتهاد القضائي على أنه إذا كانت النتيجة متفقة مع أحكام القانون فإن التعليل الخاطئ وكذلك عدم الرد على الدفوع المثار ـ إذا لم تكن متعلقة بالنظام العام وتنال من سلامة القرار ــ لا يشكل خطأً مهنياً جسيماً.

- فهم الدعوى ووزن وتقدير الأدلة واستخلاص حكم القانون وتطبيقه على واقعة النزاع مما يعود لقناعة محكمة الموضوع . }.

" هيئة عامة قرار 179 أساس  785  تاريخ 13/5/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة  41 - قاعدة 11"

القاعدة 12:

{ - ترجيح بينة على أخرى مما يعود لقناعة وتقدير محكمة الموضوع بحسبان أن تقدير الأدلة المطروحة في ملف الدعوى وترجيح بينة الإثبات على بينة النفي مما يعود لمطلق قناعة محكمة الموضوع ما دام الدليل الذي أخذت به محكمة الموضوع كافياً لحمل النتيجة التي قضت بها.}.

" هيئة عامة قرار 190  أساس 556 تاريخ 13/5/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 43 - قاعدة 12"

القاعدة 13:

{ - تقدير الأدلة والأخذ ببعضها وطرح الآخر وكذلك ترجيح بينة النفي على بينة الإثبات مما يعود لقناعة محكمة الموضوع مادام الدليل الذي أخذت به محكمة الموضوع كافياً للوصول إلى النتيجة التي قضت بها. }.

" هيئة عامة قرار 351  أساس 433 تاريخ 19/8/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 45 - قاعدة 13"

القاعدة 14:

{ - الإثبات الجزائي يقوم على مبدأ إطلاق الأدلة وحرية المحكمة في أمر تقديرها والاستدلال منها إلى ما يكوّن قناعتها الوجدانية في الحكم. }.

" هيئة عامة قرار 140 أساس 406 تاريخ 5/5/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 47– قاعدة 14 "

القاعدة 15:

{ - استقر الفقه والقضاء على أن العطف الجرمي لا يمكن ولا يجوز ولا يكفي للإدانة.

- إذا كان وزن الأدلة وتقديرها مسألة واقع يستقل به قاضي الموضوع فإنه في ذلك الفرض توجد أدلة وعمل قاضي الموضوع يقتصر على الترجيح وفق قناعته أما إذا لم يكن هناك من دليل واحد فما هو مطرح الترجيح. }.

" هيئة عامة قرار 207 أساس 188 تاريخ 19/5/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة  49- قاعدة 15"

القاعدة 16 :

{ - من حق المحكمة تكوين قناعة الثبوت من شذرات أدلة وقرائن متناثرة في الدعوى تساند بعضها بعضاً بحيث تشكل دليلاً قاطعاً فيها.

- الإثبات الجزائي يقوم على مبدأ إطلاق الأدلة وحرية المحكمة في تقديرها والموازنة بينها والاستدلال منها إلى ما يكون قناعتها الوجدانية في الحكم.

- إن الاعتراف الأولي وإن كان لا يصلح بحد ذاته كدليل إدانة في جرم جنائي إلاّ أنه ليس ما يمنع المحكمة من تعزيز قناعة الثبوت عندها إذا كان في الدعوى أدلة أخرى وقرائن مادية تشير إلى صحته.

- تقارير الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش ليست بأكثر من دليل من أدلة الدعوى التي يعود أمر تقديرها إلى محكمة الموضوع.

- إن صحة إجراءات المحاكمة وإن كانت من النظام العام إلاّ أن الخطأ الذي تقع فيه المحكمة في هذا المجال يعيب الجلسة التي وقع فيها الخطأ ولا ينسحب إلى الحكم الذي لا يستند إلى الإجراءات المتخذة فيها. }.

" هيئة عامة قرار 459 أساس 1158 تاريخ 16/11/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 52– قاعدة16 "

القاعدة 17:

{ - إن الإثبات الجزائي وإن كان يقوم على مبدأ إطلاق الأدلة وحرية القاضي في أمر تقديرها والاستدلال منها واعتماد الدليل الذي يركن إليه في تكوين قناعته الوجدانية وإن قرار الاتهام يكفي فيه ترجيح الأدلة إلاّ أن هذا مرهون بوجوب بيان الدليل الذي تمَّ ترجيحه عما سواه من الأدلة المساقة في

إثبات

الدعوى وإن يكون هذا الترجيح مستنداً إلى منطق سليم في التقدير والاستدلال. فإذا كان القرار القضائي قد بني على خلاف ما جاءت عليه أدلى الدعوى أو أن القاضي الذي أصدره كان بعيداً عن المنطق السليم في التقدير والاستدلال فإنه يكون قد ارتكب خطأً جسيماً في عمله القضائي.}.

" هيئة عامة قرار 495 أساس 367 تاريخ  1/12/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع– صفحة55  - قاعدة 17"

القاعدة 18:

{ - المادة (50) من قانون العقوبات العسكري حددت تحت عنوان الصلاحية الشخصية الأشخاص الذين يجب محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية أياً كانت جنسيتهم... الموظفون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع أو المستخدمون المدنيون في مختلف مصالح الجيش.

- إذا كان المدعى عليه مهندس يعمل في مؤسسة الإسكان العسكرية وهي تابعة لوزارة الدفاع فإن أصول الملاحقة بشأنه توجب أن تتوج بتقرير القضاء العسكري صاحب الصلاحية في تحديد الاختصاص.

أمر الاختصاص من النظام العام ويمكن إثارته في أية مرحلة تكون عليها الدعوى.

- مفهوم المادة (50) عقوبات عسكرية تشير إلى أن تقرير الاختصاص تحدده المحاكم العسكرية من حيث شمول فعل محال ضمن اختصاصها أم لا.

- القاعدة العامة كما جاء في قانون مجلس التأديب لا تجيز الملاحقة قبل الإحالة إلى مجلس التأديب إلاّ في حالة الجرم المشهود فإذا ارتكب الموظف جرماً مشهوداً يثير استياء المجتمع والأفراد وتقلق الراحة ولو كان مرتبطاً بالوظيفة حيث تستدعي الضرورة إحالته واستجوابه وتقرير مصيره للأثر السيئ من الجرم والجريمة مما يجيز وقتها ملاحقته مباشرة. }.

" هيئة عامة قرار 256 أساس 358 تاريخ 10/6/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 59 - قاعدة18 "

القاعدة 19: اختصاص مكاني ـ نظام عام ـ المادة الثالثة من الأصول الجزائية ـ محاكم ثلاث ـ أفضلية بالأسبقية.

{ - قواعد الاختصاص المكاني في القضايا الجزائية من النظام العام وتثار عفواً من قبل المحكمة.

اختصاص

- المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على أن دعوى الحق العام تقام على المدعى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المدعى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه.

- لا مفاضلة بين الأماكن الثلاثة إلاّ بالأسبقية في رفع الدعوى. }.

" هيئة عامة قرار 473 أساس 232 تاريخ 30/11/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 61– قاعدة 19 "

القاعدة 20:

{ - استقر الاجتهاد على أن سلطتي التحقيق والاتهام ((الإحالة)) لا تتوخيا من أجل الإحالة على محكمة الجنايات اليقين كما تتوخاه سلطة الحكم التي يجب أن يقام قضاؤها على الأدلة اليقينية والحاسمة والبعيدة عن الشك وإنما تكتفي بوجود شبهات وقرائن وشواهد تجعل التهمة محتملة والإدانة مرجحة وتبقى القناعة اليقينية من عمل محكمة الموضوع حسبما يثبت لها من الأدلة المعروضة عليها. }.

" هيئة عامة قرار 55 أساس 247 تاريخ 18/2/2002

هيئة عامة قرار 99 أساس 603 تاريخ 18/3/2002

هيئة عامة قرار 169 أساس 630 تاريخ 29/4/2002 – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 64 - قاعدة 20"

القاعدة 21:

{ - المادة (180) أصول جزائية نصت على أن ما ورد بضبط التحقيق الأولي لا يمكن النظر إليه إلاّ على سبيل المعلومات. }.

" هيئة عامة قرار 18 أساس 595 تاريخ 26/1/2004– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 66 - قاعدة 21"

القاعدة 22:

{ - المادة (251) أصول جزائية نصت على وجوب تقديم استئناف النيابة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم عن محكمة البدائية وضمن هذه المدة من تاريخ وصول الإضبارة لديون النيابة من أجل المشاهدة إذا كان القرار صلحياً.

- إذا كان القرار البدائي ووقع استئناف النيابة عليه بعد شهر من صدوره فإن الاستئناف يرد شكلاً. }.

" هيئة عامة قرار 360 أساس 354 تاريخ  24/12/2001 – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 68 - قاعدة 22"

القاعدة 23:

{ - استقر الاجتهاد على أنه يحق لجهة الإدعاء الشخصي استئناف القرار القاضي بالبراءة أو عدم المسؤولية وذلك لجهة الإلزامات المدنية وإذا وجدت محكمة الاستئناف أن الفعل يؤلف جرماً قضت بالتعويض وإعادة الحال إلى ما كان عليه. }.

" هيئة عامة قرار 76 أساس 325 تاريخ 4/3/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 71 - قاعدة 23"

القاعدة 24:

{ - محكمة الاستئناف محكمة موضوع والقانون فرض عليها أن تبحث بأسباب الاستئناف ولا تستطرد إلى التعرض لغيرها من الأسباب مالم يكن متصلاً بالنظام العام ولكن ذلك لا يكون إلاّ في حال توافر أسباب قبول الاستئناف شكلاً فإن انتفى هذا القبول الشكلي للأسباب التي نص عليها القانون صار الحكم البدائي مبرماً ولا يجوز لمحكمة ثاني درجة التعرض إليه تحت أي تفسير نظراً لاصطدام ذلك بأحكام قوة القضية المبرمة. }.

" هيئة عامة قرار 129 أساس 969 تاريخ 4/5/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 73 - قاعدة 24"

القاعدة 25:

{ - صدور حكمين في قضية واحدة من قبل محكمتين من محاكم الدرجة الأولى وإن كان يخالف الأصول إلاّ أن بحث الموضوع من قبل محكمة الاستئناف وإصدارها حكماً واحداً في الواقعة ذاتها يعيد الملاحقة إلى مسارها القانوني الصحيح.

- مشاهدة الحكم من قبل النيابة العامة وإن كان ينهي دعوى الحق العام لجهة إعلان عدم المسؤولية إلاّ أنه لا يؤثر على دعوى الحق الشخصي التي يحق للمدعي فيها استئناف الحكم فيما خصه ومن واجب محكمة الاستئناف أن تبحث الواقعة وتعطيها الوصف الصحيح فإذا وجدت أنها تشكل جرماً قضت بالحق الشخصي تدون المساس بدعوى الحق العام التي تكون قد انتهت بمشاهدة الحكم من النيابة العامة. }.

" هيئة عامة قرار 293 أساس 484 تاريخ 28/7/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 75 - قاعدة 25"

القاعدة 26 :

{ - تقدير الأدلة واستخلاصها ووزن وأقوال الشهود وترجيح بعضها على الآخر إنما هي من أمور الواقع التي لا سلطان لمحكمة النقض عليها طالما كان الاستدلال مقبولاً. }.

" هيئة عامة قرار 6 أساس 568 تاريخ 21/1/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 78 - قاعدة 26"

القاعدة 27:

{ - لا يجوز قانوناً على من اشترك في إصدار قرار الاتهام أن يشترك في إصدار قرار التجريم والحكم في الدعوى لأن ذلك يشكل خرقاً لنص ومبدأ قانوني معروف. }.

" هيئة عامة قرار 354 أساس 461 تاريخ 19/8/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 79 - قاعدة 27"

القاعدة 28:

{ - ليس ضرورياً تلاوة الأوراق مجدداً في حال تغيير أحد أعضاء هيئة المحكمة ويكفي حضوره وعدم اعتراضه على الإجراءات السابقة مما يجعل سير المحاكمة سليماً . }.

" هيئة عامة قرار 366 أساس 911 تاريخ 19/8/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 80– قاعدة28 "

القاعدة 29:

{ - إن النظام القضائي في سورية يقوم على مبدأ تعدد درجات التقاضي ((أولى وثانية)) وفي ضوء ثنائية درجات التقاضي لا يجوز للقاضي أن يحكم في الدرجتين معاً إذ يقتصر حقه في نظر الدعوى الواحدة مرة واحدة في درجة واحدة أما في أول درجة أو ثاني درجة فإن حكم في إحداهما واشترك في الثانية أورث إجراءات التقاضي خللاً وكان ذلك يشكل خطأً مهنياً جسيماً يبطل القرار بطلاناً مطلقاً وينحدر به إلى درجة الانعدام . }.

" هيئة عامة قرار 548 أساس 291 تاريخ 16/12/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 82 - قاعدة 29"

القاعدة 30: حكم غيابي ــ اعتراض ــ مضي مدة الاعتراض ـــ طعن بالاستئناف أو بالنقض ــ صحة الطعن شكلاً ـــ خطأ مهني جسيم ــ المادتين (343) و (338) أصول جزائية.

{ - الاعتراض على الحكم الغيابي شرع لمصلحة المحكوم عليه فلئن تنازل عنه وطعن في القرار ضمن المدة مباشرة فيجب بحث طعنه موضوعاً.

- استقر الاجتهاد القضائي على ما يلي:

1.   لا يمنع المحكوم عليه غيابياً أن يلجأ إلى الطعن بالحكم استئنافاً قبل الاعتراض.

2.   إن تنازل المحكوم عليه عن الاعتراض الذي كن سوف يقبل حتماً فيما لو تقدم به لا يمنعه من تقديم الاستئناف رأساً باعتبار أن الحكم الغيابي صدر قابلاً للاعتراض والاستئناف بمعنى أن له الخيار إن شاء أن يعترض أو أن يسلك طريق الاستئناف رأساً.

- إن ما يسري على القرار الغيابي الجنحي الصادر عن محكمة البداية يسري على القرار الغيابي الصادر عن محكمة الاستئناف فالمحكوم عليه له الحق في الطعن بالقرار نقضاً قبل الاعتراض عليه خاصةً إذا ما فاتت مدة الاعتراض.

- رد الطعن شكلاً لأن المحكوم عليه الطاعن لم يعترض على القرار الغيابي مخالف للقانون والأصول ولنص المادة (343/2) أصول جزائية.

المادة (338) أصول جزائية ولئن نصت على أنه لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق الاعتراض جائز إلاّ أن هذه المادة تطبق على قرارات محكمة الجنايات في قضايا المتهم الفار ولا تطبق على قضايا الجنح والمخالفات سنداً للمادة (343/2) أصول جزائية. }.

" هيئة عامة قرار 358 أساس 114 تاريخ 24/12/2001– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 85 - قاعدة 30"

القاعدة 31:

{ - غياب المحكوم عليه غيابياً عن حضور جلسات المحاكمة الاستئنافية قبل أن يتقرر قبول اعتراضه شكلاً يستدعي رفض هذا الاعتراض شكلاً. }.

" هيئة عامة قرار 170 أساس 670 تاريخ 29/4/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 89– قاعدة 31 "

القاعدة 32:

{ - إذا كان من حق الوكيل القانوني تقديم لائحة الاعتراض على الحك الغيابي الصادر بحق موكله إلاّ أنه ليس من حقه التبليغ عنه متى كان الحكم المعترض عليه يتضمن الحبس والغرامة بحسبان أنه لا يحق له الحضور دون موكله وعلى هذا فإن التبليغ لا ينسحب إلى الأصيل الذي لا بد من إبلاغه موعد الجلسة حسب الأصول القانونية تحقيقاً لقاعدة الحضورية في المحاكمة الجزائية

- المادة (353) أصول جزائية أوجبت على محكمة النقض نقض الحكم من تلقاء ذاتها إذا تبين لها أن الحكم المطعون فيه مشوب بإجراء مخالف للنظام العام وإن عدم تحقيق قاعدة حضورية المحاكمة من قبل محكمة الاستئناف إنما هو إجراء مخالف للنظام العام. }.

" هيئة عامة قرار 340 أساس 309 تاريخ 25/8/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 91 - قاعدة 32"

القاعدة 33:

{ - الاعتراف بحد ذاته ليس دليلاً في القضايا الجنائية إذا تراجع عنه المتهم ولم يتأيد بأدلة وقرائن أخرى.

- عدم الأخذ بالاجتهاد القضائي المستقر رغم طرحه بالدعوى يشكل خطأً مهنياً جسيماً يؤدي إلى إبطال القرار المخاصم. }.

" هيئة عامة قرار 521 أساس 113 تاريخ 15/12/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 94 - قاعدة 33"

القاعدة 34:

{ - صحيح أن ما يعترف به المتهم في ضبط الشرطة لا يؤخذ به إلاّ أن ذلك لا يؤخذ على إطلاقه فالاجتهاد مستقر على أن الاعتراف لدى رجال الأمن يمكن الأخذ به إذا تأيد بدليل آخر.}.

" هيئة عامة قرار 101 أساس 305 تاريخ 7/4/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 96 - قاعدة 34"

القاعدة 35:

{- قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يتضمن نصاً يبحث في التدخل في الدعوى فإنه يتوجب الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية.

- المادة (160) أصول محاكمات مدنية قد نصت على أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى.}.

" هيئة عامة قرار 332 أساس 77 تاريخ 22/7/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 99 - قاعدة 35"

القاعدة 36:

{ - التقادم في القضايا الجزائية من النظام العام وتثيره المحكمة عفواً عملاً بالمادة (438) أصول جزائية.

- حساب مدة التقادم في جريمة الربا الفاحش تبدأ من تاريخ الدفعة الأخيرة. }.

" هيئة عامة قرار 1 أساس 171 تاريخ 21/1/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 103 - قاعدة 36"

القاعدة 37:

{ - جرم التزوير واستعمال المزور ليسا من الجرائم المستمرة لأن الجريمة فيهما تتم من تاريخ التزوير وتاريخ الاستعمال التاريخيين الذين يبدأ فيهما التقادم. }.

" هيئة عامة قرار 491 أساس 106 تاريخ 1/12/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 104 - قاعدة 37"

القاعدة 38:

{ - طالما أن الجرم هو من الجرائم المشهودة ووقع خلال أوقات الدوام الرسمي فإنه ليس من حق رئيس النيابة فقط وإنما من واجبه أيضاً أن يطلع على مشروعية حجز حرية أي مواطن حتى إذا تبين له أن الفعل المنسوب لا يستحق التوقيف أو أن الشك ساور التهمة فإن له أن يقرر ترك من حجزت حريته وإحالة الضبط إلى المحكمة التي من واجبها أن تستكمل التحقيق وتبسط رقابتها على الأدلة المتوفرة وعلى ضوء ما يتوفر لها تنزل حكم القانون. }.

" هيئة عامة قرار 471 أساس 533 تاريخ 17/11/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 106– قاعدة 38 "

القاعدة 39:

{ - يتوجب على أكثرية الهيئة الحاكمة أن تتولى الرد على ما أثير في مخالفة أحد أعضائها كي توضح أن رأيها هو الرأي الصواب وعدم الرد على مخالفة المستشار يشكل خطأً مهنياً جسيماً يستدعي إبطال الحكم المشكو منه . }.

" هيئة عامة قرار 357 أساس 97 تاريخ 3/12/2001– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 110– قاعدة39 "

القاعدة 40:

{ - المادة (206) أصول محاكمات أوجبت على المحكمة تضمين حكمها خلاصة عن الدفوع والطلبات المقدمة عن الخصوم وما استندوا إليه من الأدلة والحجج القانونية ورأي النيابة العامة وأسباب الحكم ومنطوقه.

- استقر اجتهاد الهيئة العامة على أن التفات المحكمة عن تعداد أسباب الطعن والرد عليها والاكتفاء بالعبارات المرسلة يعني إهمال الواجب القانوني الذي يفرض عليها أن يكون حكمها معللاً وينبئ عن بذل الجهد المألوف في تطبيق حكم القانون وفي الإطلاع واستخلاص النتائج التي تتفق مع روح العدالة }.

" هيئة عامة قرار 49 أساس  204 تاريخ 18/2/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 112 - قاعدة 40"

القاعدة 41:

{ - بمقتضى المادة (56) أصول جزائية لا يجوز لقاضي التحقيق أن ينظر أو يحكم في الدعوى التي حقق فيها.

- إن القاضي يصبح بقوة القانون غير صالح للحكم بالدعوى إذا ما اتخذ إجراء وموقفاً يكشف عن رأيه ووجهة نظره بحسبان أنه يكون غير صالح للولاية في نظر الطعن الواقع على الحكم الذي اشترك بإصداره. }.

" هيئة عامة قرار 265  أساس 454 تاريخ 23/6/2002

   هيئة عامة قرار 286  أساس 94 تاريخ 94/6/2002 – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 116 - قاعدة 41"

القاعدة 42:

{ - إن التشريع السوري قد أخذ بمبدأ الفصل بين سلطات الإدعاء والاتهام والحكم فنص في المادة (24) من قانون الأصول الجزائية على أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم في الدعوى التي تولى وظيفة النيابة العامة فيها ومؤدى ذلك أنه من يتولى وظيفة النيابة في الدعوى يمتنع عليه الاشتراك في الحكم بالدعوى لأن القاضي يصبح بقوة القانون غير صالح للحكم في الدعوى. }.

" هيئة عامة قرار 99  أساس 373 تاريخ 7/4/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 118– قاعدة42 "

القاعدة 43:

{ - على فرض اشتراك القاضي الذي شارك بإصدار القرار المخاصم، على فرض اشتراكه برد طلب إخلاء سبيل المدعي بالمخاصمة عندما كان عضواً في ا لاستئناف فذلك لا يحجب ولايته عن النظر في الحكم الفاصل في الدعوى لدى محكمة النقض لأن قرار إخلاء السبيل ليس من القرارات الفاصلة بأساس الدعوى وأن النظر فيه لا يشف عن رأي القاضي النهائي في أساس الدعوى. }.

" هيئة عامة قرار 366 أساس 1048 تاريخ 22/9/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 120 - قاعدة 43"

القاعدة 44 :

{ - للأحكام القضائية حجتها القانونية ما لم يتقرر قضائياً انعدامها أو بطلانها على نحو إجرائي وقانوني سليم بدعوى مستقلة.

- قانون أصول المحاكمات الجزائية الواجب التطبيق على دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي المنظور أمام القضاء الجزائي تبعاً لها هو قانون مستقل وليس في نصوصه ما يجيز إقامة دعوى الانعدام أو البطلان وذلك إعمالاً لمبدأ استقرار التعامل الجزائي في الأحكام والقرارات الجزائية وعدم جواز تطبيق الأصول المدنية في معرض رؤية الدعوى الجزائية إلاّ في حالة قانون الأصول الجزائية إليه كما هو الحال في المادة (176) أصول جزائية.

- المادة (498) أصول مدنية وإن كانت تنص على أنه يمتنع على القاضي النظر في الدعوى من تاريخ الحكم بقبول المخاصمة شكلاً إلاّ إذا ردت المخاصمة موضوعاً إلاّ أن لهذا النص مقاصده وغاياته المنصوص عنها بالمادة (486) أصول مدنية.

- إبطال الحكم لصدوره عن هيئة قضائية مشكلة على وجه غير صحيح بسبب عدم مراعاة مبدأ فصل الوظائف القضائية من قبل أحد أعضائها يرتب أثراً قانونياً تجاه هذا العضو فقط ولا يمنع باقي الأعضاء من حق النظر فيها بحسبان أن الإبطال لم يكن لأمر من الأمور المنصوص عنها في المادة (486) أصول. }.

" هيئة عامة قرار 630 أساس 88 تاريخ 28/12/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 122 - قاعدة 44"

القاعدة 45:

{ - إن الأحكام في منطوقها يجب أن تكون مبنية على أسباب موجباتها فإذا صدرت متناقضة في منطوقها مع أسباب موجباتها فإنها تكون قد بنيت على خطأ مهني جسيم.

- إن القضاء الجزائي يقوم على مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية في الدعوى الواحدة إذ لا يجوز لمن كان قاضياً في الدعوى في مرحلة من مراحل التقاضي فيها أن يكون قاضياً فيها في مرحلة أعلى وإن الإخلال بهذا المبدأ هو خطأ مهني جسيم يورث البطلان في الحكم . }.

" هيئة عامة قرار 592 أساس 156 تاريخ 28/12/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 128 - قاعدة45 "

القاعدة 46:

{ - إن المادة (204) أصول محاكمات تنص على أنه يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الرد على جميع الدفوع المثارة من الخصوم فإن أهمل القاضي الرد عليها كان قراره عرضة للنقض إذا كان قابلاً لذلك أما إن كان مبرماً فإنه يكون موضوعاً صالحاً لمخاصمة القاضي مصدره إذا انتهى الحكم إلى نتيجة غير سليمة لا تتفق مع حكم القانون. }.

" هيئة عامة قرار 66 أساس 466 تاريخ 1/3/2004– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 132 - قاعدة 46"

القاعدة 47 :

{ - إن تقييم الأدلة وإن كان يعود إلى قناعة محكمة الموضوع إلاّ أن عليها بيان العوامل والأسس التي حملتها على الأخذ ببعض الأدلة وطرحها للأدلة الأخرى.

- ولئن كان تقييم رأي الخبراء متروك لتقدير محكمة الموضوع إلاّ أن عليها الموازنة فيما بين الخبرة التي أخذت بها وأسباب طرحها للخبرة التي أغفلتها . }.

" هيئة عامة قرار 334 أساس 273 تاريخ 22/7/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 135– قاعدة 47 "

القاعدة 48:

{ - ليس ما يمنع محكمة الموضوع من إجراء خبرة طبية بمعرفة أطباء من خارج جدول الخبراء مع مراعاتها للاختصاص اللازم لإجراء الخبرة بشرط تحليفهم اليمين القانونية.

- توزيع المسؤولية في حوادث السير من الأمور القانونية التي تخص المحكمة والخبرة التي تجري بهذا الخصوص تبقى على سبيل الاستئناس كما أن الكشف على مكان الحادث من قبل المحكمة أمر تقدر ضرورته المحكمة الناظرة في الدعوى فإذا تمكنت من تحديد الأخطاء المرتكبة من خلال الكشف الجاري من قبل رجال الشرطة فلا مبرر لإجراء الكشف مجدداً من قبلها. }.

" هيئة عامة قرار 163 أساس 327 تاريخ 18/5/2003  – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 137 - قاعدة 48"

القاعدة 49:

{ - المادة الخامسة من الأصول الجزائية قد نصت في فقرتها الثانية على أنه إذا أقام المضرور دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ له العدول عنها وإقامتها لدى المرجع الجزائي.

- الفقرة الثالثة من المادة المذكورة نصت على أنه إذا أقامت النيابة العامة دعوى الحق العام جاز للمدعى الشخصي نقل دعواه إلى المحكمة الجزائية ما لم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الأساس. }.

" هيئة عامة قرار 325 أساس 316 تاريخ19/11/2001– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 140 - قاعدة49 "

القاعدة 50:

{ - التفات المحكمة المخاصمة عن وثيقة منتجة ومؤثرة على واقعة النزاع رغم طرحها في الملف وكذلك حرمان طالب المخاصمة من إثبات براءته مما هو منسوب إليه وذلك لجهة عدم سماع شهوده رغم أن محكمة الموضوع قد قررت الاستماع إليهم لم تنفذ قرارها إنما يشكل خطأً مهنياً جسيماً يستدعي إبطال الحكم المشكو منه. }.

" هيئة عامة قرار 324 أساس 308 تاريخ 19/11/2001– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 144 - قاعدة 50"

القاعدة 51:

{ - إن المادة (274) من الأصول الجزائية وإن كانت قد أوجبت على المحكمة عندما يستجوب رئيسها أو من ينتدبه المتهم أن يسأل المذكور فيها إذا كان لديه محامياً وإلاّ عينت له المحكمة محامياً يتولى الدفاع عنه إلاّ أن المادة المذكورة بفقرتها الثانية قد قالت بأنه إذا اختار المتهم محامياً له بعد الشروع بالمحاكمة فلا يسوغ له الاحتجاج ببطلان المعاملات السابقة. }.

" هيئة عامة قرار 309 أساس 35 تاريخ 19/11/2001– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 146– قاعدة51 "

القاعدة 52 :

{ - استقر الاجتهاد على أن عدم الرد على الدفوع خاصة إذا كانت منتجة إنما يشكل خطأً مهنياً جسيماً.

- حق الدفاع قد صانه الدستور ولا يجوز حرمان المدعى عليه من هذا الحق. }.

" هيئة عامة قرار 421 أساس 616 تاريخ 21/10/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 148 - قاعدة 52"

القاعدة 53:

{ - ليس في نص القانون ما يمنع الاستماع إلى الشاكي بصفته شاهداً للحق العام في صدد تحديد الإصابة عندما تختلط الأدلة خاصة في مشاجرة جماعية بين طرفين ليس بينهم شاهد خالي الغرض. }.

" هيئة عامة قرار 343 أساس 731 تاريخ 3/12/2001– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 151 - قاعدة 53"

القاعدة 54:

{ - إن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بشهادة شاهد واحد إذا اقتنعت بصحة ما شهد به كما لها الحق بالاقتناع بأدلة معينة في الدعوى وأن تطرح ما عداها من أدلة مغايرة ما دام الدليل الذي قنعت به كافياً لحمل النتيجة التي قضت بها.

- تقدير الأدلة والأخذ بها وطرحها متروك لقناعة محكمة الموضوع. }.

" هيئة عامة قرار 291 أساس 898 تاريخ 21/7/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 153 - قاعدة 54"

القاعدة 155:

{ - رجوع بعض الشهود عن أقوالهم الأولية لا يلزم المحكمة التي من حقها أن تأخذ بها أو تهملها سيما إذا كانت بقية الأدلة تكفي لحملها على تأكيد قناعتها. }.

" هيئة عامة قرار 4 أساس 167 تاريخ 10/2/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 155 - قاعدة 155"

القاعدة 156:

{ - إن رفض سماع الشاهد من شهود البينة العكسية لا يشكل خطأً مهنياً جسيماً لأن من حق المحكمة رفض سماع البينة والاكتفاء بالظاهر من الأدلة المطروحة عليها.

- عدم الاستماع للشهود يعد سبباً للطعن بالقرار بالنقض ولا يصلح سبباً لإبطال القرار بدعوى مخاصمة.

- عدم تلاوة الأوراق لتبدل القاضي هو من الأمور الإجرائية التي لا تبعث بالبطلان إلى القرار ولا يوصف ذلك بالخطأ المهني الجسيم طالما أن الدعوى درست ودققت وصدر فيها قرار صحيح وسليم. }.

" هيئة عامة قرار 83 أساس 747 تاريخ 15/3/2004– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 156– قاعدة56 "

القاعدة 57:

{ - استقر الاجتهاد القضائي على أن الضبوط الأمنية المقترنة بمصادرة البضائع المسروقة بحوزة المتهم تصلح دليلاً للإثبات وتكفي مستنداً لإقامة الحكم بالإدانة طالما لم يثبت بالطرق القانونية عكس هذه الضبوط.

- فهم الوقائع الثابتة في ملف الدعوى وتقدير الأدلة القائمة عليها وتطبيق أحكام القانون على واقعة النزاع مما يعود لقناعة محكمة الموضوع ما دامت الأدلة التي اعتمدتها المحكمة في تكوين قناعتها كافية لحمل النتيجة التي قضت بها ولها أصل في أوراق الملف. }.

" هيئة عامة قرار 143 أساس 390 تاريخ 5/5/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 159– قاعدة 75 "

القاعدة 58:

{ - إذا كانت النيابة العامة لم تطعن بقرار البراءة وإنما الذي طعن به هو المدعي الشخصي فقط فإن قرار البراءة يكون مبرماً لعدم الطعن به من النيابة العامة وبالتالي لا يحق لمحكمة الاستئناف أن تعود لبحث العقوبة مجدداً بل  إن صلاحيتها تنحصر في بحث التعويض فقط إذا رأت أن فعل المدعى عليه يشكل جرماً. }.

" هيئة عامة قرار  434 أساس 662 تاريخ 3/11/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 161 - قاعدة 58"

القاعدة 59:

{ - إذا كان الطاعن بالقرار هو السيد وزير الدفاع ممارساً لحقه الذي منحه له القانون بالطعن بأمر خطي فإن مثل هذا الإجراء لا يبيح لطالب المخاصمة التقدم بدعوى المخاصمة يطلب إبطال القرار المشكو منه. }.

" هيئة عامة قرار 2 أساس 209 تاريخ 21/1/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 59 - قاعدة 164"

القاعدة 60:

{ - جرم اختلاس الأموال العامة من الجرائم المتعددة الأفعال التي يكتمل فيه الركن المادي للجريمة بوقف النشاط الجرمي. }.

" هيئة عامة قرار 580 أساس 1029 تاريخ 28/12/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 60 - قاعدة 166"

القاعدة 61:

{ - دور قاضي الإحالة يقتصر على جمع الأدلة حتى إذا ما وجد أنها بلغت من الثبوت حداً يكفي أحال الدعوى والإدعاء مشفوعاً بقراره حول ذلك، وعليه فإن تقدير الأدلة يغدو مسألة واقع يستقل ذلك القاضي بفحصه واستنتاجه واعتماده ولا معقب عليه في ذلك حيث يعود إلى المحكمة التي تنظر في موضوع الإدانة أو البراءة تقدير الأدلة وبيان ما إذا كانت تكفي للإدانة أم لا. }.

" هيئة عامة قرار 345 أساس 709  تاريخ 3/12/2001– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 168– قاعدة61 "

القاعدة 62:

{ - قاضي الإحالة عبارة عن درجة من درجات التحقيق تنحصر وظيفته في جمع الأدلة ومن ثم وزنها وترجيح ما يؤكد منها واقعة التجريم فإن وحدها كافية أصدر قراره بالإحالة إلى محكمة الجنايات التي يعود إليها من حيث النتيجة الحق في التجريم أو عدم المسؤولية أو البراءة. }.

" هيئة عامة قرار 220 أساس 841 تاريخ 27/5/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 169 - قاعدة 62"

القاعدة 63:

{ - إذا كان وزن الأدلة وتقديرها من قبل قاضي الإحالة مسألة واقع إلاّ أن هذا الاستدلال يجب أن يكون سائغاً ومقبولاً وله ما يؤيده في أوراق الدعوى بصورة تدعو إلى الاطمئنان سيما في جرم جنائي الوصف يترتب على إجراءات الملاحقة فيه ومن ثم المحاكمة إلى أن يتضح وجه الحقيقة إجراءات ونتائج تؤثر على حرية الإنسان وكرامته. }.

" هيئة عامة قرار 465 أساس 909 تاريخ 17/11/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 171 - قاعدة 63"

القاعدة 64:

{ - إن ظاهر نص المادة (149) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إنه يجيز لقاضي الإحالة تقدير الأدلة والقرائن كي يقدر كفايتها أو عدم كفايتها فإن وجدها كافية لاتهام المتهم أحاله إلى محكمة الجنايات وإن وجد أن الفعل لا يكون جرماً قرر منع المحاكمة وكلما وجد نص قانوني يطال الفعل ويعاقب عليه يكون الجرم وإن تقدير الأدلة والقرائن مسألة واقع لا تخضع للرقابة.

- الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الفاحش الذي لا يقع فيه من يتهم بعمله اهتماماً عادياً ولا يشمل في مداه الخطأ في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية الصحيحة فيها ولا الخطأ في تفسير النصوص القانونية ولا توصيف الفعل باعتبار أن ذلك عمل في غاية الدقة وباعتباره ينبع من اجتهاد المحكمة التي لها حق استخلاص مفهوم القانون على الوجه الذي يتراءى  لها.

- كون المتهم موظفاً فإن اتخاذ الإدارة المتضررة صفة الإدعاء الشخصي يفقده الحصانة التي يتمتع بها بسبب الوظيفة ويعطي بالتالي النيابة حريتها في إقامة الدعوى عليه والسير بها مباشرة.}.

" هيئة عامة قرار 47 أساس 314 تاريخ 24/3/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 174– قاعدة64 "

القاعدة 65:

{ - استقر الاجتهاد على أن سلطة التحقيق لا تتعرض من أجل الإحالة الأدلة اليقينية التي تتوخاها سلطة الحكم من أجل الإدانة وإنما يكتفي بوجود شواهد وقرائن يجعل التهمة محتملة والأدلة مرجحة بحسبان أن قاضي الإحالة يحقق في أمرين هل أن الفعل المسند للمتهم هو جنائي الوصف وهل أن الأدلة كافية وعلى ضوء ذلك يصدر قراره. }.

" هيئة عامة قرار 115 أساس 605 تاريخ 21/4/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 177 - قاعدة65 "

القاعدة 66:

{ - إن دور قاضي التحقيق ومن بعده قاضي الإحالة البحث عن الأدلة وجمعها حتى إن رجحت التهمة كان القرار بالاتهام ويبقى من حق محكمة الموضوع بسط رقابتها في الإدانة أو عدم المسؤولية أو البراءة. }.

" هيئة عامة قرار 277 أساس 617 تاريخ  21/10/2001– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 180 - قاعدة 66"

القاعدة 67:

{ - طالما أن الجرم الجزائي شمل بقانون العفو واستمرت المحكمة الجزائية بالنظر في الدعوى لجهة الحق الشخصي فإن الحكم الذي يصدر بهذا الشأن عن محكمة الاستئناف إنما يكون قابلاً للطعن بطريق النقص. }.

" هيئة عامة قرار 241 أساس 311 تاريخ 27/5/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 182– قاعدة67 "

القاعدة 68: المادة (341) أصول جزائية ــ طعن بقرار قاضي الإحالة بمنع المحاكمة ــ طعن أصلي ــ طعن تبعي.

{ - نقض

- إبداء النيابة العامة لمطالبتها بالطعن الذي أحدثه المدعي الشخصي على قرار منع المحاكمة لا يعتبر طعناً أصلياً من جانبها على النحو الذي عنته المادة (341) أصول جزائية. }.

" هيئة عامة قرار 259 أساس 417 تاريخ 10/6/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 184 - قاعدة 68"

القاعدة 69:

{ - يتحتم على محكمة الموضوع التي تحال إليها الدعوى وعلى الغرفة ذات العلاقة في محكمة النقض إتباع النقض ومراعاة حجية الحكم الناقض عندما يكون الحكم الناقض قد فصل في وابع مطروح على المحكمة ولو كان يتعارض مع اجتهادات أخرى أو اجتهاد أقرته الهيئة العامة لمحكمة النقض . }.

" هيئة عامة قرار 284 أساس 344 تاريخ 24/6/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة  186- قاعدة 69 "

القاعدة 70:

{ - من المقرر أن إبداء دفوع جديدة ابتداء أمام محكمة النقض يستلزم الالتفاف عنها وذلك لأنه لا يجوز أمام محكمة النقض إبداء أوجه دفوع لم يسبق أن تمسك بها بالطعن ما لم تكن متعلقة بالنظام العام لأن الطعن بالنقض خصومة خاصة منع القانون بها محكمة النقض من إعادة النظر بالموضوع للفصل فيه من جديد وقصر مهمتها على القضاء في صحة الأحكام الانتهائية من جهة أخذها فيها ومخالفتها للقانون فيما يكون قد عرض على محكمة الموضوع من الطلبات أو أوجه الدفاع. }.

" هيئة عامة قرار 262 أساس 947 تاريخ 15/6/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 190 - قاعدة 70"

القاعدة 71:

{ - المادة (340) من الأصول الجزائية نصت على أن يقبل الطعن بطريق النقض في القرارات الصادرة عن قاضي الإحالة بقرارات الاتهام الجنائية من جانب النيابة العامة ومن المتهم. ولا يجوز حجب هذه الإباحة القانونية عن المتهم وحرمانه من عرض أوجه تخطئة قرار الاتهام الصادر عن قاضي الإحالة على محكمةالنقض لتبدي رأيها القانوني في الموضوع وذلك بحجة أن عدم تنفيذ مذكرة التوقيف بحق المتهم أو تسيلمه لنفسه يعتبر فاراً من وجه العدالة لما في ذلك من مخالفة لأحكام المادة (322) أصول جزائية. }.

" هيئة عامة قرار 361 أساس 1027 تاريخ 22/9/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 192 - قاعدة 71"

القاعدة 72:

{ - حدود الدعوى أمام محكمة النقض هي أسباب الطعن التي يورها الطاعن في لائحة طعنه وما تعلق بصحة إجراءات المحاكمة وصحة تشكيل المحكمة على النحو الذي نصت عليه المادة (353) أصول جزائية وليس من حقها البحث في أي سبب موضوعي لم يرد في لائحة الطعن.

- قرار الاتهام لا يشترط لصدوره قيام أدلة قاطعة مانعة وإنما يكفي أن تكون الأدلة التي بني عليها ترجح الإدانة.

- العمل الجماعي لا يحول دون ملاحقة أحد أفراد الجماعة في حال ارتكابه جرماً يعاقب عليه القانون وإن عدم ملاحقة شركائه ليس له أي أثر قانوني على صحة ملاحقته.

- جرم التزوير وإن كان يحتاج إلى إثبات الركن المادي فيه بالخبرة والتطبيق إلاّ أن هذا يقتصر على إثبات التحريف الواقع في وثيقة محددة أما إذا كانت الواقعة مثبتة على خلاف الحقيقة فلا حاجة للتطبيق. }.

" هيئة عامة قرار 347 أساس 469 تاريخ 22/9/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 194 - قاعدة 72"

القاعدة 73:

{ - ليس في القانون ما يوجب ذكر اسم ممثل النيابة العامة في لائحة الإدعاء أو الاستئناف بعكس قضاة الحكم الذين يجب ذكر أسمائهم وصفاتهم، وإن عدم تدوين هذا الاسم في إدعاء النيابة لا يعيب الحكم. }.

" هيئة عامة قرار 340 أساس 842 تاريخ 3/12/2001– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 198 - قاعدة 73 "

القاعدة 74:

{ - المادة (24) أصول جزائية تنص على أنه لا يجوز لممثل النيابة أن يحكم في الدعوى التي تولى فيها وظيفة النيابة العامة. وإنه بالمفهوم المعاكس يجوز لمن تولى قضاء الحكم في الدعوى أن يمثل النيابة العامة فيها دون أن يكون هناك محظور قانوني أو مخالفة قانونية. }.

" هيئة عامة قرار 81 أساس 528 تاريخ 4/3/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 202– قاعدة 74 "

القاعدة 75:

{ - تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها عملاً بالمادة الأولى من الأصول الجزائية وإن القانون يفرض على ممثل النيابة العامة إقامة الدعوى العامة بمجرد إخبارها إليه وأكثر من ذلك فالنائب العام مكلف استقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها عملاً بالمادة (18) وما يليها من قانون الأصول الجزائية فهو يمثل المجتمع وإن مصلحة المجتمع تتمثل في ملاحقة الجريمة وقمعها. }.

" هيئة عامة قرار 476 أساس 576 تاريخ 30/11/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 203 - قاعدة 75"

القاعدة 76:

{ - جميع المنازعات الناشئة عن عقود إيجار السيارات وما يتفرع عنها يعود أمر النظر فيه إلى محكمة الصلح.

- لا يجوز مخالفة قرارات الهيئة العامة بأي حال من الأحوال فإذا ما كان الحكم الناقض يخالف قراراً للهيئة العامة فإن محكمة الموضوع ومن بعدها محكمة النقض غير ملزمة بإتباعه باعتبار أن قرار الهيئة العامة يرقى إلى مرتبة القانون ومخالفة القانون في الأحكام غير مقبولة. }.

" هيئة عامة قرار 92 أساس 176 تاريخ 6/4/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 209 - قاعدة 76"

القاعدة 77: النزاع بين المؤسسات العامة ــ اختصاص إداري ــ مؤسسة التأمين ــ المادة (6) تجارة ــ اختصاص القضاء العادي.

{ - إن النزاعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح أو بين الوزارات والمصالح وبين الهيئات الإقليمية أو البلدية أو بين هذه الهيئات تختص بإبداء الرأي فيها الجمعية العمومية للقسم الاستشاري في مجلس الدولة عملاً بالمادة (47) من القانون 55 لعام 1959.

- المؤسسة السورية العامة للتأمين لا تعتبر من المصالح المذكورة في مجال عقود التأمين لأن من أهدافها تحقيق الربح إضافة إلى أن التأمين هو من الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية عملاً بالمادة السادسة من قانون التجارة. }.

" هيئة عامة قرار 17 أساس 219 تاريخ 26/1/2004– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 211 - قاعدة 77 "

القاعدة 78:

{ - المادة (231) أصول محاكمات التي أجازت الاستئناف التبعي أعطت للمستأنف عليه أن يرفع استئنافاً تبعياً على الحكم ولو مضى ميعاد الاستئناف بالنسبة إليه وهذا الاستئناف شامل موضوعه لما تناوله الاستئناف الأصلي ولما لم يتناوله لورود النص بصيغة تفيد التعميم. }.

" هيئة عامة قرار 160 أساس 73 تاريخ 15/4/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 214 - قاعدة78 "

القاعدة 79:

{ - ليس في القضايا المدنية ما يوجب قانوناً تلاوة أوراق الدعوى كما تبدلت هيئة المحكمة وإنما يكفي أن تكون تلك الهيئة التي أصدرت الحكم هي ذاتها التي استمعت إلى دفوع الأطراف أو التي كانت قد حضرت الجلسة التي سبقت النطق بالحكم وكرر الطرفان أقوالهما أمامها. }.

" هيئة عامة قرار 43 أساس 110 تاريخ 18/2/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 216 - قاعدة 79"

القاعدة 80:

{ - استقر الاجتهاد على أن الخلل في إحدى الجلسات يُجبّ بالإجراءات الصحيحة التي تمت بعد ذلك. }.

" هيئة عامة قرار 396 أساس 1011 تاريخ 20/10/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 219 - قاعدة 80"

القاعدة 81:

{ - اعتراض الغير كما هو منصوص عليه في المادة (266) أصول محاكمات هو حق مقرر لكل شخص لم يكن خصماً في الدعوى ولا ممثلاً ولا متدخلاً فيها. أما الخصوم الذين مثلوا في الدعوى فليس لهم أن يمارسوا هذا الطريق من طرق الطعن باعتبار أن طرق الطعن الأصلية مقررة لهم قانوناً وبإمكانهم الدفاع عن حقوقهم بممارستها. }.

" هيئة عامة قرار 216 أساس 184 تاريخ 13/5/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 221 - قاعدة 81"

القاعدة82 :

{ - أصول محاكمات نصت على أنه يحق لكل شخص لم يكن خصماً في الدعوى ولا ممثلاً ولا متدخلاً فيها أن يعترض على حكم يمس حقوقه. وإن هذا يشترط توافر أمرين.

أولهما: إن المعترض غير مخاصم في الدعوى السابقة وغير ممثل أو متدخل فيها.

وثانيهما: أن يمس الحكم الصادر في تلك الدعوى حقوقه. }.

" هيئة عامة قرار 372 أساس 812 تاريخ 24/6/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 224 - قاعدة 82"

القاعدة 83:

{ - إن قاضي الأمور المستعجلة يستمد ولايته من أحكام المادة (78) أصول محاكمات وهذه المادة أعطته حق التدخل في كافة المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت فإذا تبين من ظروف القضية المطروحة أمامه أنه ثمة أمور تقتضي العجلة وقرر الكشف والخبرة عليها قبل دعوة الخصوم فذلك مما يدخل في مطلق صلاحيته أخذاً من الإطلاق الوارد في المادة المذكورة أعلاه ولا يدخل ذلك في دائرة الخطأ المهني الجسيم.

- خلو طلب المخاصمة من الخطأ المهني الجسيم يحول دون دعوة القضاة المخاصمين وتحديد جلسة علنية للنظر في موضوع المخاصمة ويوجب رد الدعوى شكلاً. }.

" هيئة عامة قرار 153 أساس 278 تاريخ 15/4/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 229– قاعدة83 "

القاعدة 84 :

{ - إذا لم يذكر في سند التبليغ الساعة التي جرى فيها التبليغ ولم يوقع المحضر أو الشرطي الذي بلغ الأوراق فإن افتقار سند التبليغ لهذين الأمرين يشكل مخالفة لنص الفقرتين (أ ـــ د) من المادة (20) أصول محاكمات ويترتب على ذلك بطلان التبليغ.

- عدم الالتفاف إلى بطلان مذكرة التبليغ يشكل نقصاً في الدراسة وعدم الاهتمام بالملف ويدخل في مفهوم الخطأ المهني الجسيم المبطل للقرار. }.

" هيئة عامة قرار 265 أساس 141 تاريخ 8/10/2001– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 232– قاعدة84 "

القاعدة 85:

{ - إذا لم يتضمن سند التبليغ اسم المحكمة التي أمرت بالتبليغ اسم المحكمة التي أمرت بالتبليغ والتي صدر القرار عنها كما لم يتضمن رقم القرار وتاريخ صدوره فإن البيانات المنصوص عنها في المادة (20) أصول مدنية غير متوافرة في هذا السند وبالتالي فإن التبليغ باطل لبطلان السند.

- بطلان سند التبليغ بسبب مخالفته لنص المادة (20) أصول مدنية يجعل مدة الطعن مفتوحة.}.

" هيئة عامة قرار 318 أساس 318 تاريخ 19/11/2001– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 233 - قاعدة85 "

القاعدة 86:

{ - عدم تقيد المحضر بأحكام المادة (23) أصول محاكمات يجعل التبليغ باطلاً ويبقى مهلة الطعن مفتوحة.

- التثبت من صحة التبليغ من متعلقات النظام العام. }.

" هيئة عامة أساس 157قرار 126 لعام 2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 236 - قاعدة 86"

القاعدة 87:

{ - إن ما يجريه المحضر على مسؤوليته من مشروحات على سند التبليغ إنما هو بمثابة البيان الرسمي الذي يقره ذلك الموظف على مسؤوليته ولا يجوز الدفع بعكسه إلاّ بإدعاء التزوير. }.

" هيئة عامة قرار 168 أساس 563 تاريخ 29/4/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 238 - قاعدة 87"

القاعدة 88:

{ - التبليغ الباطل بفرض تحققه أمام محكمة أول درجة يصححه الحضور أمام الاستئناف ولا يعود مجدياً الدفع بالبطلان المتأتي من هذا التبليغ. }.

" هيئة عامة قرار 330 أساس 412 تاريخ 22/7/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 240 - قاعدة 88"

القاعدة 89:

{ - الذي عليه الاجتهاد هو أن استمرار وكالة المحامي طوال مرحلة التقاضي يرتب حقاً للخصم وواجباً في الوقت نفسه عليه أن يوجه تبليغ الحكم للوكيل لاسيما أن الأصل عدم حضور المتداعين إلاّ بواسطة محامين. }.

" هيئة عامة قرار 266 أساس 443 تاريخ 2/6/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 241 - قاعدة 89"

القاعدة 90:

{ - المادة (20) أصول مدنية عددت البيانات اللازم ذكرها في سند التبليغ.

- العبرة في محضر التبليغ الذي ينضمه الموظف المختص إنما هي للبيانات التي يذكرها ذلك الموظف في مشروحاته.

- يتعين على المحضر أن يذكر في أي مكان من الورقة اسمه ولقبة والمحكمة التابع لها ويغني عن ذكر اسم المحضر توقيعه توقيعاً ظاهراً في ذيل الورقة بشرط أن يبدو من الورقة ما يفيد تحديد المحكمة التابع لها.

- تبليغ الوكيل هو المعتبر في تبليغ الأوراق اللازمة إلى ذلك الوكيل بذاته أو إلى مستخدمه. }.

" هيئة عامة قرار 379 أساس 1110 تاريخ 19/10/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 243– قاعدة90 "

القاعدة 91:

{ - من المعلوم أن القرار القضائي وقرار المحكمين يكون معدوماً إذا فقد الحكم ركناً من أركانه الأساسية. وهذه الأركان هي أن يصدر عن محكمة تتبع جهة قضائية وعن سلطة قضائية وأن يكون مكتوباً وأن يصدر عن هيئة قبل زوال صفتها القضائية لا عن محكمة مشكلة من قاضيين فقط في حين أن النص القانوني يوجب تشكيلها من ثلاثة قضاة.

- المطالبة برد المحكم وصدور قرار رغم وجود هذا الطلب فإن هذا القرار بعد أن أصبح المحكم غير صالح للنظر في الدعوى يعد معدوماً. }.

" هيئة عامة قرار 179 أساس 762 تاريخ 19/5/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 246– قاعدة91 "

القاعدة 92:

{ - المادة (217) أصول محاكمات تنص على أن الحكم الصادر بالتفسير يعتبر من كل الوجوه متمماً للحكم الذي يفسره ويسري على هذا الحكم القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية.

- إن الحكم الذي يصدر بالتفسير هو الذي يقبل الطعن أما الحكم المتضمن رد التفسير فإن هذا الحكم لم يضف أي جديد للحكم وبالتالي فإن عدم الإضافة هذه تفيد بقاء الحكم على حالة أي مكتسباً الدرجة القطعية وغير خاضع لأي طريق من طرق الطعن. }.

" هيئة عامة قرار 124 أساس 215 تاريخ 18/3/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 251- قاعدة 92"

القاعدة 93:

{ - لا يجوز للمحكمة عندما تنظر في طلب التفسير أن تضيف إلى منطوق الحكم ما لم يرد في الحكم المطلوب تفسيره كما لا يجوز بقصد التفسير تعديل منطوق الحكم الأساسي. }.

" هيئة عامة قرار 300  أساس 296 تاريخ 28/7/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 253– قاعدة93 "

القاعدة 94:

{ - استقر الاجتهاد القضائي بعد صدور المرسوم رقم 14 لعام 1969 على  أن الإدارة العامة للمخابرات ليس لها صفة شخصية وهي مرتبطة بوزارة الدفاع التي تمثلها أمام القضاء. }.

" هيئة عامة قرار 317 أساس 142 تاريخ 19/11/2001– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 257 - قاعدة 94"

القاعدة 95:

{ - إدارة الأشغال العسكرية العامة إدارة من إدارات هيئة الإمداد والتموين التي تتبع القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة وهي لا تتمتع بالاستقلال المالي والإداري عن وزارة الدفاع وتمثيلها أمام القضاء يبقى محصوراً بالسيد وزير الدفاع إضافةً لمنصبه. }.

" هيئة عامة قرار  أساس  تاريخ 16/2/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 95 - قاعدة 258"

القاعدة96 :

{ - الوالد هو الولي الجبري على ولده القاصر وولايته تنصرف إلى النفس والمال وبالتالي فإن بلوغ القاصر سن الرشد خلال سير الدعوى وحضور الولي فيها وعلى فرض أن هذا الأمر يشكل خللاً أو بطلاناً نسبياً فإن من يحق له أن يتمسك بهذا البطلان هو من شرع أصلاً لمصلحته. }.

" هيئة عامة قرار 244 أساس 451 تاريخ 15/6/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 259 - قاعدة 96"

القاعدة 97:

{ - التنازل عن الإدعاء في ضبط الشرطة لا يعني إغلاق الطريق أمام صاحب المصلحة بالإدعاء طالما أن الحق لم يتنازل عنه وبالتالي فإن عدم الإدعاء لا يعني عدم أحقيته في الإدعاء بالحق

- التضامن مفترض في الأعمال غير المشروعة الضارة. }.

" هيئة عامة قرار 526 أساس 841 تاريخ 1/12/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 262– قاعدة97"

القاعدة98 :

{ - الحجز على دار السكن: حالاته وكيفية الاعتراض عليه. }.

" هيئة عامة قرار 243 أساس 326 تاريخ 10/6/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 264– قاعدة98 "

القاعدة 99:

{ - إن وزير المالية عندما يصدر قراراً بإلقاء الحجز الاحتياطي إنما ينوب في هذا الإجراء عن قاضي العجلة وبالتالي فإن الاعتراض على هذا القرار أو المطالبة بإلغائه إنما يتم بموجب دعوى ترفع إلى قاضي العجلة.

- إن الخصومة في دعوى الاعتراض على الحجز الاحتياطي أو إلغائه تكون صحيحة بمواجهة وزير المالية إذا تم الحجز لمصلحة وزارة المالية إلاّ أن تلك الخصومة لا تكون صحيحة ما لم تتجه إلى الوزارة أو الإدارة أو الهيئة العامة التي تم الحجز لمصلحتها.

- إن مهلة الأيام الثمانية المنصوص عنها في المادة (315) أصول محاكمات إنما تبدأ بعد انتهاء التحقيق أو التفتيش أو الإحالة من مجلس التأديب إلى القضاء وليس من تاريخ تنفيذ الحجز وذلك في القضايا التي كلف وزير المالية بالحجز استناداً إليها والتي هي موضع تحقيق أو تفتيش أما ما عدا ذلك من حالات فإن هذه المهلة تبدأ من تاريخ تنفيذ الحجز. }.

" هيئة عامة قرار 272 أساس 1055 تاريخ 28/7/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 268– قاعدة99 "

القاعدة 100:

{ - الحكم الباطل والحكم المعدوم والتمييز بينهما . }.

" هيئة عامة قرار 280 أساس 797 تاريخ 22/10/2001– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 274– قاعدة100 "

القاعدة 101:

{ - لا يجوز للقاضي الذي شارك في مرحلة الاستئناف أو البداية في إصدار القرار أن يعود ويشارك في إصداره أمام النقض.}.

" هيئة عامة قرار 310 أساس 49 تاريخ 19/11/2001– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 281 - قاعدة 101"

القاعدة 102:

{ - استقر الاجتهاد على أن صدور الحكم المشكو منه عن محكمة غير مشكلة تشكيلاً صحيحاً مهنياً جسيماً موجباً لإبطال الحكم.

- القاضي الذي أصدر الحكم المطعون فيه يفقد ولاية النظر في الطعن الواقع عليه وهذا من النظام العام وتثيره المحكمة عفواً. }.

" هيئة عامة قرار 174 أساس 125 تاريخ 29/4/2002

هيئة عامة قرار 163 أساس 294 تاريخ 29/4/2002 – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 283 - قاعدة 102"

القاعدة 103:

{ - الحكم المعدوم وشروطه وحالاته ومتى يتحقق الانعدام. }.

" هيئة عامة قرار 133 أساس 592 تاريخ 5/5/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 285 - قاعدة 103"

القاعدة 104:

{ - الأصل في الأحكام أن تصدر بالسرعة الممكنة وغبّ الانتهاء من المرافعة كما هو مستفاد من نصوص قانون أصول المحاكمات وإن التراخي عن البت فيها يخالف الأصل وإن مراعاة أحكام القانون في ذلك لا يشكل سبباً للخطيئة ولا يستدعي مخاصمة الهيئة الحاكمة التي اتبعت في حكمها المشكو منه حكم القانون وهو بالتالي لا ينطوي تحت مفهوم أسباب المخاصمة التي وردت حصراً في المادة (486) أصول محاكمات. }.

" هيئة عامة قرار 398 أساس 773 تاريخ 20/10/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 288 - قاعدة 104"

القاعدة 105 :

{ - الحكم ـــ شرائطه ـــ انعدامه وبطلانه. }.

" هيئة عامة قرار 445 أساس 122  تاريخ 16/11/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 292 - قاعدة 105"

القاعدة 106:

{ - إن منطوق الحكم إذا ما خالف الأسباب جاز تصحيحه لأن الخطأ في ذلك بيّن وظاهر ويعتبر من الأخطاء المادية الجائز تصحيحها. }.

" هيئة عامة قرار 529  أساس 813 تاريخ1/12/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 295 - قاعدة 106"

القاعدة 107:

{ - انقطاع الخصومة بسبب الوفاة ــ ورثة ـــ صدور الحكم ـــ بطلان ـــ انعدام ـــ التمسك بالبطلان ـــ بطلان نسبي ـــ انعدام الحكم ـــ انبرام الحكم ـــ حجية الأمر المقضي به.

- إذا كان عيب الخصومة قائماً قبل رفع الدعوى كالوفاة أو فقدان الأهلية أو نقصها فالحكم الصادر تبعاً لذلك يكون معدوماً.

- إذا كان عيب الخصومة قد حصل خلال سير الدعوى وسكت عنه الأطراف ولم يظهر للمحكمة كان الحكم باطلاً.

- إذا استمر الوكيل في الحضور نيابة عن موكله في الدعوى دون أن يعلم بوفاة موكله اعتبرت الوكالة قائمة وانصرف كل التصرف حقاً أو التزاماً إلى وراثة الموكل لا بموجب وكالة ظاهرة وإنما بموجب وكالة حقيقية.

- إن الخلل في الإجراءات بسبب الوفاة أثناء سير الدعوى والذي انسحب على الحكم فيها إنما يشكل بطلاناً نسبياً لا يستفيد منه إلاّ الأشخاص الذين شرع لمصلحتهم ولا تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها ولا يقع بقوة القانون وإنما يجب التمسك به من قبل الخصم صاحب المصلحة كما يجوز له أن يتنازل عنه صراحة أو ضمناً.

- إذا سكت الورثة عن استعمال حقهم في البطلان النسبي بسبب وفاة مؤرثهم خلال سير الدعوى واكتسب القرار الصادر بحق مؤرثهم الدرجة القطعية صار للحكم حجية الأمر المقضي به حتى لو كان مشوباً بعيب في الشكل أو في الموضوع أو اشتمل على خطأ في تطبيق القانون ولو كان مخالفاً للنظام العام . }.

" هيئة عامة قرار 280 أساس 797 تاريخ 22/10/2001– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة  297- قاعدة107 "

القاعدة 108:

{ - استقر الاجتهاد على أن إقامة الدعوى على الشخص الاعتباري يعني ضمناً إقامتها على من يمثله قانوناً مما يجعل إقامة الدعوى على المؤسسة العامة السورية للتأمين ممثلة بشخص مديرها العام يكفي لتحقق صحة الخصومة ما دامت الشخصية الاعتبارية التي أقيمت عليها الدعوى هي التي أناط بها القانون إبرام عقود التأمين مع الغير. }.

" هيئة عامة قرار 56 أساس 249 تاريخ 18/2/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 305 - قاعدة 108"

القاعدة 109 :

{ - دعوى الاستحقاق الفرعية ــ تعريف ــ شروط الإدعاء ــ إشارة الدعوى ــ إشارة الحجز الاحتياطي ــ عدم المفاضلة بينهما

-      دعوى الاستحقاق الفرعية هي الدعوى التي تقدم من الغير الذي لا يعتبر طرفاً في إجراءات التنفيذ مدعياً ملكية العقار الذي بدئ بالتنفيذ عليه ويطلب في النهاية إقرار حقه على العقار وإبطال هذه الإجراءات. وقد سميت بالفرعية لأنها تقام في معرض التنفيذ على العقار أي بعد البدء فيه وقبل الانتهاء منه.

-      ينبغي لأجل هذه الدعوى أن تكون ملكية مدعي الاستحقاق للعقار ملكية منجزة وأن تكون مسجلة على صحيفة العقار أو أن المدعي كان قد وضع إشارة دعواه على صحيفة العقار أو أن يكون بيده سند رسمي يشير إلى ذلك بتاريخ سابق لتاريخ الحجز.

-      لا مجال للمفاضلة بدعوى الاستحقاق بين إشارة الدعوى وإشارة الحجز الاحتياطي ذلك لأن المفاضلة تكون بين إشارتين من نوع واحد وإن المفاضلة بين إشارتي الدعوى تكن في حال تعدد البيوع العقارية إذ أن هناك اختلاف وفروق بين إشارة الدعوى وإشارة الحجز الاحتياطي . }.

" هيئة عامة قرار 1 أساس 57 تاريخ 25/1/2001– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 308 - قاعدة 109"

القاعدة 110:

{ - الفقرة الأولى من المادة (189)أصول محاكمات نصت على أنه يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً.

-      إذا خالف القاضي المطلوب رده هذا الواجب القانوني واستمر في نظر الدعوى وأصدر حكماً فيها رغم صراحة النص فإن هذا يعني أن الحكم صدر معيباً قبل البت بطلب الرد وهذا العيب ينضوي تحت مفهوم الخلل في تشكيل هيئة المحكمة بحيث ينسحب بأثره على إصدار الحكم الذي ينحدر إلى درك الانعدام . }.

" هيئة عامة قرار 14  أساس 141 تاريخ 4/2/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 311 - قاعدة 110"

القاعدة 111:

{ - أسباب رد القضاة وردت على سبيل الحصر في المادة (174) أصول محاكمات فلا يجوز التوسع في هذه الأسباب وإن مسألة المودة هي مسألة اجتهادية يعود تقديرها للمحكمة الناظرة في طلب الرد.

-      طلب رد القاضي ومنعه من رؤية الدعوى المنظورة أمامه من شأنه أن يعيب مشاعره ونزاهته وشرفه ويعدم الحيدة في أحكامه مما يتمخض بالتالي عنه ضرراً كبيراً هذا الضرر الذي لا يمكن محوه وإزالته من الوجود إلاّ أنه يمكن التعويض عنه بما يرد اعتباره بين الناس. }.

" هيئة عامة قرار 178 أساس 826 تاريخ 13/5/2002 هيئة عامة قرار 177 أساس 827 تاريخ 13/5/2002 – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 313 - قاعدة 111"

القاعدة 112:

{ - لا تختص الهيئة العامة لمحكمة النقض بالنظر في طلبات الرد لأحد قضاتها على فرض توافر أحد الأسباب الواردة في المادة (174) أصول استناداً للفقرة الثالثة من المادة (178) من القانون المذكور. }.

" هيئة عامة قرار 462 أساس 1436 تاريخ 16/11/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 315 - قاعدة 112"

القاعدة113 :

{ - استقر اجتهاد الهيئة العامة على أن إرفاق صورة عن الحكم باستدعاء الطعن لئن ورد في المادة (15) من المرسوم التشريعي رقم 13 تاريخ 27/4/1979 بإضافة فقرة إلى المادة (221) بمعرض تحديد بدء مواعيد الطعن إلاّ أنه أضحى من الإجراءات الجوهرية اللازمة لقبول الطعن شكلاً وتحكم به المحكمة تلقائياً ولا مجال للتحلل من هذا البطلان الذي نص عليه القانون إلاّ إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراءات تطبيقاً لأحكام المادة (39) أصول المعدلة بأن المطعون ضده قد سبق وبلغ الحكم أو طعن فيه مثلاً أو كان هو الذي طلب تبليغ الحكم إلى خصمه أو كان قد صدر وجاهياً في قضية صلحية. }.

" هيئة عامة قرار367 أساس 132 تاريخ 24/12/2001– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 317 - قاعدة 113"

القاعدة 114:

{ -لا يجوز الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم لأن في ذلك مخالفة لنص الفقرة (هـ) من المادة (250) أصول المحاكمات التي أعطت الخصم حق الطعن متى حصل ذلك. }.

" هيئة عامة قرار 496 أساس 444 تاريخ 1/12/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 317– قاعدة114 "

القاعدة 115:

{ - يجوز لأمين السجل المدني المختص أو من ينيبه عنه من موظفي الأحوال المدنية الحق بسلوك طرق الطعن في كل دعوى تقام أو حكم يصدر بشأن قيود الأحوال المدنية ولو لم يكن ممثلاً فيها وفق أحكام المادة (62) من قانون الأحوال المدنية وخلافاً لأحكام المادة (254/2) من قانون أصول المحاكمات. والاستئناس برأي دوائر التجنيد إن كان القصد هو التهرب من أداء الخدمة الإلزامية بالنسبة للذكور. }.

" هيئة عامة قرار  631 أساس 1508 تاريخ 29/12/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 319– قاعدة115 "

القاعدة 116 :

{ - المادة (221) أصول محاكمات نصت على أنه ينبغي أن يرفق باستدعاء الطعن المرسل إلى المطعون ضده صورة عن الحكم المطعون فيه تحت طائلة البطلان

-      إن إرفاق صورة عن الحكم مع استدعاء الطعن هو من الإجراءات الجوهرية اللازمة لقبول الطعن شكلاً وتحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها ولا مجال للتحلل من هذا البطلان المنصوص عنه قانوناً إلاّ إذا ثبت تحقق الغاية بأن:

1.   كان المطعون ضده قد سبق وتبلغ الحكم أو طعن فيه.

2.   كان المطعون ضده طلب تبليغ الحكم إلى خصومه.

3.   كان الحكم صادراً عن محكمة الصلح بالصورة الوجاهية.

-      حتى لا يرد الطعن شكلاً يكفي تبليغ وكيل المطعون ضدهم صورة واحدة عن استدعاء الطعن وصورة واحدة عن الحكم المطعون فيه بالنيابة عن جميع موكليه. }.

" هيئة عامة قرار 16 أساس 181 تاريخ 26/1/2004– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 322– قاعدة 116 "

القاعدة 117:

{ - المادة (9) من قانون الرسوم والتأمينات القضائية أوجبت دفع الرسم تحت طائلة عدم قبول الدعوى في حال عدم الدفع.

-      عدم دفع رسم الطلب العارض يوجب رده شكلاً. }.

" هيئة عامة قرار 316 أساس 131 تاريخ 19/11/2001– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 325 - قاعدة 117"

القاعدة 118:

{ - تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه باستدعاء أو بمذكرة تبلغ للخصم قبل يوم الجلسة ويجوز أن تبدى شفاهاً في الجلسة وبحضور الخصم وتثبت في محضر الجلسة (م 157 أصول). وقد قصد المشرّع من ذلك ألا يحرم المدعي من فرصة تصحيح طلباته بما يتفق مع مستنداته ووسائل إثابته وتديلها مع ما يتفق ومجريات الدعوى أو مع ما آلت إليه العلاقات القانونية التي تستند إليها الدعوى. }.

" هيئة عامة قرار 2 أساس 80 تاريخ 25/1/2004– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 328– قاعدة118"

القاعدة 119:

{ - الأصل أن تحدد الخصومة بالطلبات التي يتقدم بها المدعي في استدعاء دعواه، إلاّ أن الشارع ولاعتبارات قدرها أجاز للمدعي أن يتقدم بالطلبات العارضة وفق ما نصت عليه المادة (158) أصول محاكمات. وإن قبول الطلبات العارضة أو عدم قبولها مسألة تتعلق بالنظام العام.

-      أجازت المادة (158) المذكورة تقديم ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حالة، ومن الأمثلة على ذلك أن يطلب المدعي ملكية عقار استناداً إلى عقد شراء ثم يستند في ملكيته على التقادم المكسب أو الميراث أو الوصية.

-       من حق المدعي أن يعدل من طلب تنفيذ العقد إلى فسخه والتعويض إلاّ أنه ليس من حقه أن يغير في سبب الدعوى بتغيير موضوعها.}.

" هيئة عامة قرار 27  أساس 336 تاريخ 16/2/2004– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 331 - قاعدة 119"

القاعدة 120:

{ - دعوى مخاصمة القضاة هي دعوى تعويض لذلك يتعين أن تحتوي الوكالة عن أسماء القضاة المخاصمين الذين ارتكبوا الخطأ الجسيم لكي يتم الحكم عليهم بالتعويض إلى إبطال القرار المخاصم.

-      عدم ذكر أسماء القضاة المخاصمين يجعل الدعوى غير مستكملة لشرائطها ويتعين ردها. }.

" هيئة عامة قرار 263  أساس 20 تاريخ 8/10/2001– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 333 - قاعدة120 "

القاعدة 121:

{ - الفقرة /2/ من المادة (491) أصول محاكمات نصت على أنه يجب أن يشتمل استدعاء المخاصمة على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تربط به الأوراق المؤيدة لها.

-      استقر اجتهاد الهيئة العامة على أنه لا يكفي أن يبرز مدعي المخاصمة الأوراق والوثائق المؤيدة لوجهة نظره وإنما عليه أيضاً أن يبرز الأوراق والوثائق والدعائم التي قام عليها حكم المحكمة بحسبان أن دعوى المخاصمة تنظر بمعزل عن الدعوى الأصلية ولأن الهيئة العامة لا يمكن أن تتبين فيما إذا كان القرار قد وقع في الخطأ الجسيم ما لم تتوافر لديها وثائق الدعوى كاملة }.

" هيئة عامة قرار  342أساس 759 تاريخ 3/12/2001

هيئة عامة قرار  262 أساس 7 تاريخ 8/10/2001– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 335 - قاعدة 121"

القاعدة 122:

{ - استقر الاجتهاد على أن دعوى المخاصمة لا تقبل شكلاً إذا لم تقدم بمواجهة الخصم الذي صدر الحكم لصالحه وبمواجهته وهذا الأمر من النظام العام ويمكن إثارته من قبل الهيئة العامة عفواً. }.

" هيئة عامة قرار 27 أساس 324 تاريخ 4/2/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 336 - قاعدة 122"

القاعدة 123:

{ - دعوى مخاصمة القضاة هو دعوى تعويض ناشئة عن عمل غير مشورع وتخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية.

-      دعوى التعويض يجب أن تقام خلال ثلاث سنوات قبل سقوطها بالتقادم الثلاثي عملاً بالمادة (173) مدني. }.

" هيئة عامة قرار 16 أساس 183 تاريخ 4/2/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 340 - قاعدة 123"

القاعدة 124:

{ - .القرار الناقض ملزم للمحكمة المطعون بحكمها كما أنه ملزم للمحكمة التي أصدرته مالم يتعارض مع مبادئ الهيئة العامة لمحكمة النقض.

-      طالما أن الأساس القانوني المعتمد في الحكم المشكو منه هو القرار الناقض فعلى مدعي المخاصمة أن يخاصم الهيئة التي أصدرت هذا القرار إضافة لأعضاء الهيئة الأخرى طالما أن الهيئة الأخيرة قد اتبعت الهيئة الأولى في القرار الناقض. }.

" هيئة عامة قرار 51 أساس 208 تاريخ 28/2/2002

هيئة عامة قرار 44 أساس 117 تاريخ 18/2/2002 – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 341 - قاعدة 124"

القاعدة 125:

{ - إن المحكمة وهي تنظر في شكلية طلب المخاصمة بغرفة المذاكرة بمعزل عن الخصوم إنما يجب أن تحكم بذلك استناداً إلى الوثائق المرفقة بطلب المخاصمة على نحو تكون معه هذه الوثائق مصدقة ومبرزة بحيث يمكن للهيئة العامة أن تبسط رقابتها على دفوع الأطراف والمستندات وإن عدم إرفاق صورة عن الوثائق مع استدعاء دعوى المخاصمة يحجب عن المحكمة دراسة طلب المخاصمة وبالتالي يكون جزاء المدعي بالمخاصمة تطبيق الفقرة/2/ من المادة (491) أصول محاكمات وبالتالي رد هذه الدعوى شكلاً. }.

" هيئة عامة قرار 86 أساس 300 تاريخ 4/3/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 343 - قاعدة 125"

القاعدة 126:

{ - من غير الجائز إلحاق استدعاء دعوى المخاصمة بعد قيدها في سجل الأساس المخصص لها بأية مذكرة إضافية أو وثائق لاحقة قبل أن تقرر المحكمة قبول الدعوى شكلاً. }.

" هيئة عامة قرار 193 أساس 540 تاريخ 13/5/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 342– قاعدة 126 "

القاعدة 127:

{ - بمقتضى المادة (490) أصول محاكمات ترى دعوى المخاصمة المرفوعة على سائر قضاة المنطقة الاستئنافية أما محكمة استئناف المنطقة.

-      دعوى المخاصمة أساسها المسؤولية التقصيرية وقائمة على وقوع الخطأ الذي ألحق ضرراً بالغير وقيام الرابطة السببية فيما بين الخطأ والضرر فإذا انتفى أحد هذه الأركان انتفت معه المسؤولية التقصيرية.

-      من المفترض أن يكون الخطأ ألحق ضرراً بالغير وأن يطلب هذا الغير التعويض عن الضرر الذي لحق به وإذا لم يطلب التعويض تكون دعوى المخاصمة مستوجبة الرد شكلاً. }.

" هيئة عامة قرار 250 أساس 337 تاريخ 13/5/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 347 - قاعدة 127"

القاعدة 128:

{ - دعوى مخاصمة القضاة هي دعوى تعويض ناشئة عن عمل غير مشروع وإن مدة التقادم هي ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العلم بوقوع الضرر.

-      العلم يثبت بمجرد صدور الحكم سواء تبلغه المحكوم عليه أو لم يتبلغه. }.

" هيئة عامة قرار 234 أساس 448 تاريخ  – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 350 - قاعدة 128"

القاعدة 129:

{ - استقر الاجتهاد على أنه إذا لم يوصد باب القضاء في وجه طالب المخاصمة فلا وجه في القانون لمساع دعوى المخاصمة إذ بإمكان طالب المخاصمة اللجوء إلى المحكمة المختصة بالمطاليب التي يدعيها الأمر الذي يستدعي رد الدعوى شكلاً. }.

" هيئة عامة قرار257  أساس 362 تاريخ 10/6/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 351– قاعدة129 "

القاعدة 130:

{ - إن قرار توزيع الأعمال الذي يصدر عن رئيس محكمة النقض ونوابه أوكل إلى الدائرة المدنية الثانية في محكمة النقض أمر النظر في الدعاوى والعقارية. وإذا كانت الهيئة المخاصمة ـــ الغرفة الثالثة ـــ وتنظر في المبالغ قد تعددت اختصاصها عندما نظرت في دعوى عقارية إلاّ أن مثل هذا الاعتداء وإن كان يشكل ذله مسلكية إلاّ أنه لا ينحدر إلى درك الخطأ المهني الجسيم. }.

" هيئة عامة قرار 266 أساس 288 تاريخ 23/6/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 352– قاعدة130 "

القاعدة 131:

{ - استقر اجتهاد الهيئة العامة على أنه لا تجوز المخاصمة على المخاصمة وبالتالي لا يجوز إقامة الدعوى أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض على قرار صدر عن غرفة المخاصمة فيها. }.

" هيئة عامة قرار 297 أساس 835 تاريخ 21/7/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 360 - قاعدة 131"

القاعدة 132:

{ - لا يعتبر خطأً مهنياً جسيماً استعمال القاضي سلطته التقديرية في الحالات التي خوله فيها القانون حق التقدير وإن كان مخطئاً في هذا التقدير ومن غير الجائز ترتيب المسؤولية على القاضي في مثل هذه الحالات التقديرية وإلاّ أحجم عن استعمال حقه فيها خشية وقوعه في الخطأ. }.

" هيئة عامة قرار 321 أساس 222 تاريخ 21/7/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 360 - قاعدة 132"

القاعدة 133:

{ - إن دعوى المخاصمة التي يستهدف طالب المخاصمة فيها بطلان الحكم فقط دون مطالبة القاضي الذي وقع منه الخطأ بالتعويض تعتبر في حقيقتها وكأنها سلوك طريق الطعن في الأحكام غير مقرر قانوناً مما يوجب رفضها قطعاً. }.

" هيئة عامة قرار 473 أساس 202 تاريخ 18/11/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 362 - قاعدة 133"

القاعدة 134:

{ - دعوى المخاصمة تجد أصلها في أحكام المسؤولية التقصيرية المنصوص عنها بأحكام القانون المدني بحسبان أنها تقوم على الخطأ المنسوب ارتكابه من قبل هيئة المحكمة مصدرة القرار المشكو منه على اعتبار أن هذا الخطأ قد ألحق الضرر بطالب المخاصمة مما يتوجب توافر عناصر المسؤولية التقصيرية الثلاث ــ الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ــ مما يتوجب على المضرور من القرار المشكو منه والذي يعتقد أنه أضر به أن يطلب التعويض عن ذلك الضرر وإذا لم يطلب التعويض فهذا يعني أن ضرراً لم يلحق به ويكون قد انتفى أحد العناصر الثلاثة المكونة للمسؤولية التقصيرية مما تنتفي معه دعوى المخاصمة. }.

" هيئة عامة قرار 559 أساس 1210 تاريخ 29/12/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 365– قاعدة134 "

القاعدة 135:

{ - إن مرجع النظر بمخاصمة قضاة التحقيق وممثل النيابة العامة الآخرين إنما هي محكمة الاستئناف المدنية الأولى في المحافظة سنداً للفقرة /3/ المادة (490) أصول مدنية. وعلى قضاة محكمة الاستئناف أمام الغرفة المدنية لمحكمة النقض عملاً بالفقرة /2/ من المادة المذكورة. أما دعوى المخاصمة المرفوعة على قضاة محكمة النقض إنما تنظر أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض. }.

" هيئة عامة قرار 3 أساس 162 تاريخ 10/2/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 367 - قاعدة 135"

القاعدة136 :

{ - دعوى مخاصمة القضاة ليست طريقاً من طرق الطعن وإنما هي دعوى ذات طبيعة خاصة تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية للخطأ الجسيم الذي يقع فيه القاضي وبالتالي فهي دعوى مبتدئة لا بد فيها من أن يرفق طالب المخاصمة كافة الوثائق والمستندات التي تؤيد دعواه تحت طائلة ردها شكلاً عملاً بالمادة (491) أصول محاكمات. }.

" هيئة عامة قرار 11 أساس 610 تاريخ 24/2/2003

هيئة عامة قرار 12 أساس 564 تاريخ 24/2/2003 – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 368 - قاعدة 136"

القاعدة 137:

{ - المادة (491) أصول محاكمات أوجبت أن يرفق باستدعاء المخاصمة الأوراق والوثائق المؤيدة لها وأن توثق بمشروحات صادرة عن المحكمة مصدرة الحكم المشكو منه تشير إلى أن الوثائق والمستندات المبرزة عبارة عن صورة طبق الأصل عن الوثائق المحفوظة في ملف الدعوى التي صدر فيها القرار المخاصم تحت طائلة رد الدعوى شكلاً. }.

" هيئة عامة قرار 20 أساس 200 تاريخ 10/3/2003

هيئة عامة قرار 23 أساس 213 تاريخ 10/3/2003 – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 371– قاعدة137 "

القاعدة 138:

{ - دعوى مخاصمة القضاة ليست طريقاً من طرق الطعن وإنما هي دعوى مبتدئة أساسها ارتكاب القاضي المشكو منه الخطأ المهني الجسيم في معرض ممارسته لوظيفته بما يؤدي في حال ثبوت ذلك الخطأ إلى إبطال الحكم والقضاء بالتعويض.

-      دعوى المخاصمة من حق المدعي الذي تضرر من صدور الحكم المخاصم بحقه وتأسيسً على ذلك فإنه يمتنع على المدعي الذي رضخ للحكم وقبل به أن يرميه بالخطأ الجسيم وبالتالي عليه إقامة دعوى المخاصمة. }.

" هيئة عامة قرار 86 أساس 245 تاريخ 6/4/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 372 - قاعدة138 "

القاعدة 139:

{ - استقر اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض على أن دعوى مخاصمة القضاة لا تقبل شكلاً إذا لم تقم بمواجهة الخصم الذي صدر الحكم لصالحه ما دام الإدعاء بالمخاصمة يستهدف بالنتيجة إبطال الحكم المشكو منه. }.

" هيئة عامة قرار 107 أساس 358 تاريخ 21/4/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 373 - قاعدة 139"

القاعدة 140:

{ - لا يجوز إثارة أسباب جديدة في دعوى المخاصمة غير مثارة سابقاً لأنه لا يمكن الحكم على الهيئة بالخطأ المهني الجسيم عن أسباب ودفوع غير مثارة أمامها. }.

" هيئة عامة قرار 116 أساس 800 تاريخ 21/4/2003

هيئة عامة قرار 118 أساس 915 تاريخ 21/4/2003 – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 374 - قاعدة 140"

القاعدة141 :

{ - لا يجوز إقامة أكثر من دعوى مخاصمة على ذات القرار المشكو منه وهيئة المحكمة التي أصدرته والتي نسب إليها الوقوع في الخطأ المهني الجسيم لأن للحق الواحد دعوى واحدة تحميه فإذا أقيمت وقضى بردها فلا يجوز إقامتها مجدداً. }.

" هيئة عامة قرار 123 أساس 115 تاريخ 4/5/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 376 - قاعدة 141"

القاعدة 142:

{ - إن مخالفة النص الصريح للقانون والاجتهاد المستقر يشكل خطأً مهنياً جسيماً يوجب إبطال الحكم.

-      عدم البحث في أساس النزاع وأدلة الطرفين والرد على كافة الدفوع ومخالفة ذلك يشكل خطأً مهنياً جسيماً.

-       إن القاضي الذي لا يدرس الملف بانتباه كاف ولا يلتفت إلى العرض الوارد في لوائح الخصوم ولا يلتفت إلى الوثائق المبرزة الحاسمة يرتكب الخطأ المهني الجسيم. }.

" هيئة عامة قرار 167 أساس 76 تاريخ 18/5/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 378 - قاعدة 142"

القاعدة 143:

{ - دعوى مخاصمة القضاة هي دعوى مبنية في الأصل على قواعد المسؤولية التقصيرية ولا بد لقيام هذه المسؤولية من توافر أركانها الثلاثة وهي الخطأ وعلاقة السببية بينهما.

-      يجب في الوثائق المبرزة بدعوى المخاصمة أن يدون عليها شرح يفيد بأن هذه الوثائق مبرزة بالدعوى الأصلية وأن يكتب عليها صورة طبق الأصل تحت طائلة رد الدعوى شكلاً. }.

" هيئة عامة قرار 307 أساس 1133 تاريخ 28/7/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 381– قاعدة 143 "

القاعدة 144:

{ - إن إقامة دعوى الحق العام ومتابعتها والإشراف عليها من حق النيابة العامة فهي تمثل طرف الإدعاء في الدعوى الجزائية.

-      مخاصمة أي حكم قضى بالإدانة أو قرار قضى بالاتهام من قبل من صدر بحقه هذا الحكم أو القرار لا تستقيم إلاّ باختصام النيابة العامة ممثلة جهة الإدعاء في الدعوى الجزائية وإن اختصام السيد وزير العدل في دعوى المخاصمة لا يغني من وجوب النيابة العامة بحسبان أن السيد وزير العدل يرأس النيابة العامة إدارياً وليس قضائياً. }.

" هيئة عامة قرار 348 أساس 510 تاريخ 22/9/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 382 - قاعدة 144"

القاعدة 145:

{ - ليس كل خطأ قانوني يرد في القرار المشكو منه يمكن أن يكون خطأً مهنياً جسيماً بل لا بد من استجماع عناصره وأسبابه والتي استقر عليها الفقه بأنها مخالفة الحدود الدنيا للقانون أو تجاهل الوقائع الثابتة في الدعوى.

-      ثمة بعض النقاط الجوهرية التي تحكم دعوى المخاصمة وهي التالية:

1.    لا يجوز إثارة أسباب جديدة لم يسبق أن تمسك بها طالب المخاصم أمام محاكم الأساس.

2.    لا يجوز اعتبار إهمال أسباب الطعن موجبة للمخاصمة إلاّ في حال كونها مؤثرة في سير الدعوى.

3.    حرية التقدير ومهما بلغ فيها الخطأ فلا يمكن أن تكون مداراً في مفهوم الخطأ المهني الجسيم.

4.    التفسير القانوني لا يمكن أن يكون ضمن حالات الخطأ المهني الجسيم. }.

" هيئة عامة قرار 384 أساس 769 تاريخ 19/10/2003

هيئة عامة قرار 468 أساس 284 تاريخ 17/11/2003 – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 384 - قاعدة 145"

القاعدة146 :

{ - النيابة العامة هي الجهة المدعية في دعوى الحق العام ودعوى المخاصمة في القضايا الجزائية تكون بمواجهتها وإن اختصام السيد وزير العدل في دعوى المخاصمة لا يغني عن وجوب مخاصمة النيابة العامة لأن السيد وزير العدل وإن كان يرأس النيابة إلاّ أن رئاسته هذه هي رئاسة إدارية وليست قانونية وإن الذي يرأس النيابة هو النائب العام الجمهوري. وإن عدم اختصام طالب المخاصمة للنائب العام للجمهورية يجعل الدعوى معتلة لجهة الشكل. }.

" هيئة عامة قرار 389 أساس 1090 تاريخ 19/10/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 387 - قاعدة 146"

القاعدة 147:

{ - بمقتضى المادة (495) أصول محاكمات يتعين على المحكمة إذا قضت بصحة المخاصمة أن تحكم ببطلان الحكم كما نصت المادة (496) على أنه يجوز للمحكمة التي قضت ببطلان الحكم أن تحكم بالدعوى الأصلية إذا رأت أنها جاهزة للحكم، ومن مقتضى ذلك فإن المحكوم له في الدعوى التي صدر فيها الحكم المخاصم لا بد أن يكون طرفاً في دعوى المخاصمة لأنه إذا ثبتت هذه الدعوى صير إلى إبطال الحكم الصادر لمصلحة المحكوم له ولا يجوز إبطال هذا الحكم إلاّ بمواجهته الأمر الذي يجعل اختصامه في الدعوى شرطاً من شروط دعوى مخاصمة القضاة. }.

" هيئة عامة قرار 436 أساس 671 تاريخ 3/11/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 390– قاعدة147 "

القاعدة 148:

{ - تقديم دعوى المخاصمة بعد مرور ثلاث سنوات على صدور الحكم المخاصم يؤدي إلى رفضها شكلاً.

-      إن الأحكام التي تصدر عن محكمة النقض عندما تقضي برفض الطعن دون أن تبت في الأساس لا تحتاج إلى تبليغ إذ يكفي تبليغ الحكم الاستئنافي، أما إذا نقضت الحكم الاستئنافي، أما إذا نقضت الحكم وبتت في الموضوع فلا بد عندئذٍ من أن يصار إلى تبليغ حكمها. }.

" هيئة عامة قرار 23 أساس 634 تاريخ 16/2/2004– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 392 - قاعدة 148"

القاعدة 149:

{ - لا تقبل دعوى مخاصمة القضاة إذا كان لطالب المخاصمة طريقاً قانونياً آخر.

- القرار الصادر بعدم الاختصاص الموضوعي ليس من القرارات القطعية وهي لا تسد الطريق أمام طالب المخاصمة للوصول إلى حقه.

- يشترط في الحكم حتى يكون صالحاً لدعوى المخاصمة أن يكون ذا حجية قاطعة في ثبوت الحق أو انتفائه بما يحقق وقوع الضرر على المحكوم عليه بصورة يقينية. وعليه لا يصلح لهذه الدعوى القرارات ذات الحجية المؤقتة كقرارات وقف التنفيذ مثلاً كما لا تصلح القرارات غير ذات الحجية.

- لا يكون الحكم ذات حجية قاطعة إلاّ إذا حاز درجة القطعية بحيث أصبح حجة بما فصل فيه من الحقوق أو صادر دليلاً غير قابل للنقض بأي دليل آخر. }.

" هيئة عامة قرار 90 أساس 581 تاريخ 15/3/2004– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 393– قاعدة149"

القاعدة 150:

{ - أصول تقديم وثائق دعوى المخاصمة وتصديقها. }.

" هيئة عامة قرار168  أساس 1012 تاريخ 12/4/2004– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 395 - قاعدة 150"

القاعدة 151:

{ - من المقرر أن إبداء دفوع جديدة ابتداءً أمام محكمة النقض يستلزم الالتفاف عنها وذلك لأنه لا يجوز أمام محكمة النقض إبداء أوجه دفوع لم يسبق أن تمسك بها بالطعن ما لم تكن متعلقة بالنظام العام لأن الطعن بالنقض خصومة خاصة منع القانون بها محكمة النقض من إعادة النظر في الموضوع للفصل فيه من جديد وقصر مهمتها على النظر في صحة الأحكام الانتهائية من جهة وأخذها منها ومخالفتها فيما يكون قد عرض على محكمة الموضوع من الطلبات أو أوجه الدفاع. }.

" هيئة عامة قرار 46 أساس 160 تاريخ 18/2/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 398 - قاعدة 151"

القاعدة 152:

{ - بمقتضى المادة (262) أصول محاكمات يتوجب على محكمة الموضوع ومن بعدها الغرفة الناظرة في الدعوى لدى محكمة النقض إتباع توجيهات الحكم الناقض والسير وفق هديه وهذا ما كرسه اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض وذلك تحت طائلة الوقوع في الخطأ المهني الجسيم إذا لم تتبع المحكمة ما قضى به الحكم الناقض. }.

" هيئة عامة قرار44 أساس 117 تاريخ 18/12/2002

هيئة عامة قرار113 أساس 307 تاريخ 18/3/2002 – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 400– قاعدة 152 "

القاعدة 153:

{ - إن محكمة النقض عندما تنظر في الدعوى للمرة الثانية فإنها تمارس حقها في مناقشة الأدلة والوقائع المبسوطة كمحكمة موضوع ولها مطلق الصلاحية في تقدير الأدلة واستنباطها وترجيح بينة على أخرى واستخلاص ما يتراءى لها ولا يمكن رميها من أجل ذلك في الوقوع بالخطأ المهني الجسيم وإلاّ لما أجهد القاضي نفسه في تقدير الأدلة وترجيح إحداها على الأخرى خشية رميه في الخطأ المهني الجسيم. }.

" هيئة عامة قرار 93 أساس 176 تاريخ 4/3/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 403 - قاعدة 153"

القاعدة 154 :

{ - يتحتم على محكمة الموضوع التي تحال إليها الدعوى وعلى الغرفة ذات العلاقة في محكمة النقض مراعاة حجية الحكم الناقض في تطبيق القانون على واقع مطروح على المحكمة إلاّ إذا خالف اجتهاد أقرته الهيئة العامة لمحكمة النقض. }.

" هيئة عامة قرار 355 أساس 522 تاريخ 19/8/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 406 - قاعدة 154"

القاعدة 155:

{ - المادة (260) أصول محاكمات أجازت للمحكمة حجز الدعوى والبت بها موضوعاً ولو كان الطعن للمرة الأولى إذا كانت الدعوى جاهزة للحكم.

- لا يجوز فتح باب المرافعة وإنابة محكمة الاستئناف لسماع الشهود إلاّ إذا كان الطعن للمرة الثانية.

- في الطعن للمرة الأولى يتوجب على المحكمة إذا رأت أن الدعوى غير مستكملة أن تنقض القرار وتعيدها إلى المحكمة. }.

" هيئة عامة قرار 423  أساس 671 تاريخ 21/10/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 409– قاعدة155 "

القاعدة 156 :

{ - ولئن كان الحكم الناقض واجب الإتباع إلاّ أنه لا يجوز إتباعه إذا خالف نص القانون أو خالف اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض. }.

" هيئة عامة قرار 54  أساس 295 تاريخ 24/3/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 413 - قاعدة 156"

القاعدة 157:

{ - إذا وقع الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها الحكم في الموضوع عملاً بالفقرة الثالثة من المادة (260) أصول محاكمات. ولقد استقر الاجتهاد على أ ن الطعن للمرة الثانية في الحكم يوجب البت فيه من قبل محكمة النقض لأي سبب كان النقض إذا رأت نقضه للمرة الثانية. }.

" هيئة عامة قرار 181 أساس 717 تاريخ 19/5/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 416 - قاعدة 157"

القاعدة 158:

{ - إذا كان الطعن واقعاً للمرة الثانية فمن حق محكمة النقض إذا وجدت أن القرار الناقض الأول قد خالف اجتهاداً للهيئة العامة لمحكمة النقض أن تخالفه وتتصدى لموضوع الدعوى وتقضي فيها طبقاً للوثائق والأدلة وحكم القانون فإن لم تفعل تكون قد وقعت بالخطأ المهني الجسيم المبطل لقرارها. }.

" هيئة عامة قرار 376 أساس 409 تاريخ 19/10/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 419– قاعدة 158 "

القاعدة 160:

{ - إن محكمة النقض وهي ترى الدعوى للمرة الثانية أمامها فإن لها بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة (260) من قانون أصول المحاكمات المدنية مطلق الصلاحية في تقدير الأدلة المطروحة في الدعوى وتكوين قناعتها منها ولا معقب عليها في ذلك إذا كان استخلاصها سائغاً ومستقى مما له أصل في أوراق الملف شأنها في ذلك شأن محكمة الموضوع وفق المادة المشار إليها أعلاه. }.

" هيئة عامة قرار 494 أساس  299 تاريخ 1/12/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 422 - قاعدة 160"

القاعدة 161:

{ - إن الطعن بالنقض له خصوصيات محددة لا يجوز التجاوز عليها والمادة (252/3) أصول مدنية أوجبت تقديم الطعن أمام محكمة النقض من قبل محام مسجل في جدول المحامين الأساتذة إلى صك توكيل.

- عدم إبراز مدعي المخاصمة لصك التوكيل حين الطن بالحكم بطريق النقض يجعل من رد طعنه شكلاً صحيحاً ولا يشكل خطأً مهنياً جسيماً. }.

" هيئة عامة قرار 39 أساس 65 تاريخ 16/2/2004– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 425– قاعدة161 "

القاعدة 161:

{ - إخلاء لعلة التملك ـــ سقوط الدعوى بالتقادم ــ عدول.

- إن حق المالك المؤجر في إقامة الدعوى بالإخلاء لعلة تملك المستأجر داراً صالحة لسكناه وعلى وجه الاستقلال خالية  أو يستطيع إخلاؤها سواء كان التملك سابقاً أو لاحقاً لعقد الإيجار يسقط بالتقادم الطويل ولا تسري مدة التقادم هذه بحق المالك إلاّ من تاريخ إطلاعه أو علمه الأكيد بتملك المستأجر وإن عبء إثبات هذا العلم يقع على عاتق المستأجر }.

" هيئة عامة قرار 5 أساس 468 تاريخ 21/1/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 4330 - قاعدة 161"

القاعدة 162:

{ - إخلاء لعلة الإساءة ــ مطعم وملهى ليلي ــ تضمين العقد شرط بذلك ـــ عدم تحقق الإساءة ــ خطأ مهني جسيم.

- إذا كانت الشروط الخاصة في عقد الإيجار المبرم بين الطرفين أجازت للمسـتأجر تقديم المشروبات الروحية والحفلات الموسيقية بعد الحصول على موافقات الجهات الرسمية المختصة على ذلك فإن ذلك يجعل عقد الإيجار الناظم لعلاقة الطرفين هو المستند في تقرير ما إذا كان المستأجر قد حول المطعم إلى نادي ليلي لتقديم المشروبات والحفلات الفنية ويشكل ذلك طغياناً على عقد الإيجار وإساءة في استعمال المأجور. فطالما أن العقد أجاز استثمار المطعم كنادي ليلي أو كافيتريا وأجاز للمستأجر تقديم المشروبات والحفلات الفنية بعد الحصول على  التراخيص اللازمة ـــ وقد حصل عليها ـــ فلم يعد القول بطغيان العقد والإساءة في استعمال المأجور قولاً سديداً في القانون ما دامت نصوص العقد قد  أجازت ذلك. }.

" هيئة عامة قرار  341 أساس 613 تاريخ 18/8/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 433 - قاعدة 162"

القاعدة 163: إخلاء لعلة السكن ــ شروط الدعوى.

{ - أشار المشرّع إلى أحقية المالك في طلب الإخلاء لعلة السكن شريطة أن يكون التأجير قد حدث إما من قبل المالك أو من قبل الغير شريطة أن يكون المدعي مالكاً عند التأجير.

- لا يشترط أن يجري المالك عقد الإيجار بل يكفي أن يكون الإيجار قد حدث أثناء تملكه.}.

" هيئة عامة قرار 456 أساس 958 تاريخ 16/11/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 437– قاعدة163 "

القاعدة 164: إخلاء لعلة الترك ـــ المادة (8) من القانون 6 لعام 2001 ــ فقرة (ي) ـــ قرينة قانونية.

{ - إن المادة الثامنة ـــ فقرة (ي) ـــ من قانون الإيجار رقم 6 لعام 2001 قد نصت على قرينة قانونية قاطعة يثبت من خلالها استغناء المستأجر نهائياً عن المأجور وهي تركه له بلا مسوغ لمدة سنة كاملة دون انقطاع مما لا مجال معه للبحث أو التدقيق في مسألة أخرى . }.

" هيئة عامة قرار 577 أساس 1463 تاريخ 28/12/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 439 - قاعدة 164"

القاعدة 165: إخلاء لعلة السكنى ـــ المادة الثامنة من القانون 6 لعام 2001 ـــ خطأ مهني جسيم.

{ - المادة الثامنة فقرة (هـــ) من قانون الإيجار رقم 6 لعام 2001 نصت على الإخلاء إذا طلب المالك المستقل السكنى بعقاره المأجور للسكن متى توافرت الشروط التالية:

1.   أن يكون العقار المطلوب تخليته مؤلفاً من شقة واحدة وألا يكون طالب التخلية الذي أجراها خلال فترة تملكه مالكاً لسواها قبل نفاذ هذا القانون.

2.   أن يكون قد أمضى على تملكه وانحصار ملكيته لهذا العقار مدة سنتين على الأقل.

- مخالفة الهيئة المخاصمة لما ذكر أعلاه يُؤلف خطأً مهنياً جسيماً يوجب إبطال القرار. }.

" هيئة عامة قرار 93 أساس 512 تاريخ 15/3/2004– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 411 - قاعدة 165"

القاعدة 166:

{ - استقر الاجتهاد القضائي على أنه يكفي التشابه في المكان المشاد حديثاً مع المكان المأجور السابق لتحديد العودة إلى المأجور وليس موجباً التماثل الكامل فيما بين البناء القديم والحديث. }.

" هيئة عامة قرار 279 أساس 808 تاريخ 28/7/2003

هيئة عامة قرار 280 أساس 807 تاريخ 28/7/2003 – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 444 - قاعدة 166"

القاعدة 167:

{ - عقد الاستثمار العام وفق القانون 106 لعام 1958. }.

" هيئة عامة قرار 387 أساس 906 تاريخ 13/10/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 447– قاعدة167 "

القاعدة 168:

{ - عقد الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم.

- لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه هي بمقصود العاقدين وفي استخلاص ما يمكن استخلاصه منها ولا معقب عليها في ذلك ما دامت تلك الصيغ والشروط تملي المعنى الذي حصلته.

- استقر الاجتهاد القضائي على أن العقد الذي يلتزم فيه أحد بتمكين الآخر من الانتفاع بشيء مدة معينة لقاء أجر معلوم هو عقد إيجار ولو شمل حق الانتفاع بأشياء وعناصر أخرى أو مرتبطة فيه. }.

" هيئة عامة قرار 452 أساس 851 تاريخ 16/11/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 449 - قاعدة168 "

القاعدة 169:

{ - إن المرء مؤاخذ بإقراره وإن إقرار المؤرث يسري على الورثة وهو يأخذ نفس المفاعيل طالما لم يجر نفيه من الورثة. }.

" هيئة عامة قرار 323 أساس 49 تاريخ 21/7/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 455– قاعدة 169 "

القاعدة 170:

{ - ترجيح أدلة على أخرى والأخذ ببعض الأدلة وطرح ما عداها من أدلة مغايرة ومبرزة في ملف الدعوى أمر يعود لقناعة وتقدير محكمة الموضوع ما دام الدليل الذي قنعت به محكمة الموضوع يؤدي إلى الوصول لما قضت به. }.

" هيئة عامة قرار 52 أساس 234 تاريخ 18/2/2002

هيئة عامة قرار 70 أساس 572 تاريخ 18/2/2002 – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 457 - قاعدة 170"

القاعدة 171:

{ - ولئن كان يعود لمحكمة الموضوع تقدير الأدلة واستخلاص حكم القانون وتطبيقه على واقعة النزاع إلاّ أن ذلك ليس مطلقاً ومشروطاً بأن تكون الأدلة التي اعتمدتها المحكمة كافية لحمل النتيجة التي قضت بها وبأن يكون الدليل الذي أخذت به المحكمة لا وجود لدليل آخر يدحضه ويفوقه في الأدلة والإثبات لنفي الدليل الذي اعتمدته لأن الموازنة بين أدلة الإثبات وأدلة النفي وإن كان يعود ترجيحها لمحكمة الموضوع إلاّ أن هذا الترجيح يجب أن يكون قائماً على أسس كافية لحمل النتيجة المقتضى بها. }.

" هيئة عامة قرار 346 أساس 219 تاريخ 19/8/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 459 - قاعدة 171"

القاعدة 172:

{ - لا تلزم المحكمة بإعادة الخبرة كما طلب منها الخصوم ذلك طالما أن هذه الخبرة قد جاءت ومستجمعة لكافة شرائطها القانونية.

- إذا كان شق الطريق قد حرم عقارات المدعي من السقاية فألحق الضرر به فإن من حقه المطالبة بقيمة الجزء المقتطع من عقاراته وفوات المنفعة الناجم عن حرمان هذه العقارات من السقاية. }.

" هيئة عامة قرار 363 أساس 663 تاريخ 24/12/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 465– قاعدة172 "

القاعدة 173:

{ - إن الخبرة التي تجريها المحكمة ليست إلا مشورة فنية ولا تشكل دليلاً قاطعاً قبل تقرير ذلك بقرار قضائي وتبقى قبل صدور القرار القضائي باعتمادها وسيلة من وسائل الإثبات التي يعود تقديرها للمحكمة

خبرة

الناظرة في واقعة النزاع فلها إن شاءت الأخذ بها إذا كانت متفقة مع الأدلة المعروضة في ملف الدعوى ولها طرحها وعدم الأخذ بها إن كانت مشوبة بنقص أو غموض.

- لا شيء يمنع محكمة الموضوع من توزيع نسبة المسؤولية في حوادث السير إذا كانت وقائع الدعوى وأدلتها كافية لتكوين عقيدتها بهذا الصدد. }.

" هيئة عامة قرار 15 أساس 172 تاريخ 4/2/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 467 - قاعدة 173"

القاعدة 174:

{ - ليس في القانون ولا في الاجتهاد القضائي ما يمنع المحكمة المدنية من اعتماد نتيجة الخبرة التي جرت أمام القضاء الجزائي ما دام قد تم طرحها في ملف الدعوى وتمت مناقشتها من طرفي النزاع وقنعت

خبرة

محكمة الموضوع بصحة النتيجة التي انتهت إليها الخبرة مما لا وجه لإعادة الخبرة لمجرد رغبة من أحد الخصوم. }.

" هيئة عامة قرار 560 أساس 496 تاريخ 30/12/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 469 - قاعدة 174"

القاعدة 175:

{ - الأمور الطبية من فروع العلم التي تتطلب دراية ومعرفة خاصة من أهل الخبرة والتي لا يمكن بأية حال أن تتوافر في شخص القاضي مهما بلغ إلمامه الطبي ووعيه الصحي.

- على محكمة النقض إذا كان الطعن للمرة الأولى متى وجدت فيه الخبرة نقصاً أو غموضاً أو خروجاً عن حد الأمور الثابتة في التحقيقات أن تنقض الحكم وتوجه لإجراء خبرة جديدة تتفق مع حكم القانون وأصول العلم والمعرفة وبما لا يتعارض مع واقع الإصابات المثبتة في التقارير الطبية الأولية، لا أن تحكم في موضوع الدعوى. }.

" هيئة عامة قرار 104 أساس 171 تاريخ 21/4/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 472 - قاعدة 175"

القاعدة 176:

{ - إجراء الخبرة في غياب أحد الخصوم لا يعيب الخبرة ولا النتيجة التي انتهت إليها ما دامت الخبرة قد طرحت للمناقشة من قبل طرفي النزاع وقنعت المحكمة بصحتها.

- تقييم رأي الخبراء يعود لقناعة محكمة الموضوع ما دامت الخبرة غير مشوبة بأي نقص أو غموض. }.

" هيئة عامة قرار 177 أساس 842 تاريخ 19/5/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 474– قاعدة176 "

القاعدة 177:

{ - الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات ترك قانون البينات تقدير قيمتها لرأي المحكمة تستنيط منها ما يقنعها بالأدلة على الحق وإن إقناع المحكمة بنتيجة الخبرة هو من صلاحياتها المستقلة.

- إعادة الخبرة مما تستقل به محكمة الأساس قبولاً أو رفضاً تأسيساً على أن قواعد الخبرة موضوعة لصالح الطرفين وليست من النظام العام وإن سكوت مدعي المخاصمة عند تسمية الخبراء من قبل المحكمة وعدم اعتراضه على ذلك عند التسمية لا يتيح له الطعن بذلك إن أبدى الخبراء خبرتهم إذ يتوجب الاعتراض على تسميتهم ابتداء. }.

" هيئة عامة قرار  489 أساس 623 تاريخ 1/12/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 476 - قاعدة 177"

القاعدة 178:

{ - المادة (138) بينات تنص على أنه إذا كان الفصل في الدعوى موقوفاً على تحقيق أمور تستلزم معرفة فنية كان للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم أن تقرر إجراء تحقيق فني بواسطة خبير أو أكثر.

- المادة (154) نصت على أنه للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تأمر بدعوة الخبير لحضور الجلسة إذا رأت في تقريره نقصاً أو إذا رأت أن تستوضحه في مسائل فنية ولازمة للفصل في الدعوى.

- استقر الاجتهاد وعلى أن التفاوت في التقدير بحد ذاته لا يوجب إعادة الخبرة ما لم يكن مدعماً بأدلة جديدة تؤدي على الأقل إلى الشك بصحة التقدير.

- إذا رأت المحكمة عيباً في الخبرة الثانية فلا يحق لها العودة إلى الخبرة الأولى والأخذ بها

- عدم دراسة الدعوى دراسة القاضي المجد يدل على خطأ مهني جسيم يوجب إبطال القرار المشكو منه. }.

" هيئة عامة قرار  566 أساس 672 تاريخ 15/12/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 478 - قاعدة 178"

القاعدة 179:

{ - إن المشرّع لو أراد أن يكون عدد الخبراء وتراً لذكر ذلك صراحة أما أنه قد حدد عدد الخبراء بواحد أو ثلاثة فإنه لا يجوز تجاوز ذلك وإلاّ لكنا أمام سلسلة من الخبرات لا تنتهي. }.

" هيئة عامة قرار 46 أساس 364 تاريخ 16/2/2004– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 483 - قاعدة 179"

القاعدة 180:

{ - إن القانون أعطى سلطة خاصة للموظف العام هي عماد ما يتوافر للوراقة الرسمية في الإثبات وهي مناط العلة من هذه القوة وإذا كان أصل السند محفوظاً لدى الكاتب بالعدل فإن الصور الخطية والفوتوغرافية التي نقلت عنه وصدرت عن موظف عام في حدود اختصاصه تكون لها قوة السند الأصلي بالقدر الذي يعترف بمطابقة الصورة للأصل. مما لا مجال للقول البتة بعدم اعتبار الصورة طبق الأصل مستنداً في الإثبات. }.

" هيئة عامة قرار 92 أساس 546 تاريخ 15/3/2004– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 486– قاعدة180 "

القاعدة 181:

{ - تقدير أقوال الشهود وموازنتها وترجيح بعضها على البعض الآخر هو من إطلاقات محكمة الموضوع ولا معقب عليها في ذلك طالما أنها اعتمدت على ما له أصل في ملف الدعوى. }.

" هيئة عامة قرار  47 أساس 161 تاريخ 18/2/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 490 - قاعدة181 "

القاعدة 182:

{ - أخذ المحكمة بالبنية الشخصية كلاً أو بعضاً هو مما يدخل في مطلق صلاحيتها ويعود تقديرها ولا يمكن وصف ذلك بالخطأ المهني الجسيم ذلك أن الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الذي لا يقع فيه الرجل الذي يهتم بعمله اهتماماً عادياً فيهمل تدقيق وثائق الدعوى ولا يقيم وزناً للنصوص القانونية. }.

" هيئة عامة قرار 120 أساس 275 تاريخ 18/3/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 490 - قاعدة 182"

القاعدة 183:

{ - تكوين القناعة واستخلاص الحقيقة من خلال أقوال الشهود والأدلة المتوفرة في الدعوى من الأمور الذاتية والآراء الشخصية التي قد يختلف فيها شخص عن آخر كما أنها أمور اجتهادية لا تدخل في إطار الخطأ المهني الجسيم. }.

" هيئة عامة قرار 127 أساس 71 تاريخ 18/3/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 492 - قاعدة 183"

القاعدة 184:

{ - إذا عارض أحد طرفي الدعوى بسماع البينة الشخصية غير أن المحكمة استجابت لطلب الإثبات بهذه البينة وقررت الاستماع للشهود فتقدم المعارض وطلب الاستماع إلى بينته المعاكسة وتقرر الاستماع إليها، فليس للمعارض بعدئذٍ أن يتذرع بمعارضته الإثبات بالبينة الشخصية لأن ذلك يعتبر موافقة منه على هذه الطريقة من طرق الإثبات. }.

" هيئة عامة قرار 726 أساس 752 تاريخ 3/11/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 494 - قاعدة 184"

القاعدة185 :

{ - إن الحكم الناقض ينشئ مركزاً قانونياً لا يجوز تعديه بحسبان أن المسائل التي يبحثها تحوز حجية الأمر المقضي به وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن الحكم القطعي يحوز حجية الأمر المقتضى به حتماً ولو كان مشوباً بعيب في الشكل أو في الموضوع أو اشتمل على خطأ في تطبيق القانون وحتى لو كان مخالفاً للنظام العام. }.

" هيئة عامة قرار 348 أساس 452 تاريخ 3/12/2001– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 497– قاعدة 185 "

القاعدة 186:

{ - إن الحكم القطعي يحوز حجية الأمر المقضي به حتى ولو كان مشوباً بعيب في الشكل أو في الموضوع أو اشتمل على خطأ في تطبيق القانون وحتى ولو كان مخالفاً للنظام العام لأن الانبرام يغطي ما قد شاب الحكم من خطأ وإن صدور الحكم مبرماً يمحو جميع الأخطاء والعيوب الشكلية التي تضمنها ويسدل الستار عليها نهائياً مهما كانت تلك العيوب. }.

" هيئة عامة قرار 152 أساس 312 تاريخ 15/4/2002

هيئة عامة قرار 192 أساس 574 تاريخ 15/5/2002

هيئة عامة قرار 207 أساس 329 تاريخ 15/5/2002 – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 498 - قاعدة 186"

القاعدة 187:

{ - حجية الأمر المقضي كما صورها المشرّع تقوم على قرينة قانون قاطعة وردت في المادة (90) من قانون البينات التي جاء فيها أن الأحكام التي حازت درجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة. فالحكم متى فصل في خصومة كان لا بد من الوقوف عنده ووضع حد للخصومات والمنازعات فلا يجوز للخصم المحكوم عليه أن يعيد طرح النزاع على القضاء بدعوى مبتدأة ولو سمح القانون بذلك لما أمكن أن يقف عند حد ولجاز لكل من الخصمين أن يحصل على حكم يتعارض مع الحكم الذي حصل عليه الخصم الآخر فتقدم أحكام متعارضة في ذات النزاع وبين نفس الخصوم وهذا التعارض يجعل من المتعذر تنفيذ الأحكام القضائية.

قضية مبرمة

- من المبادئ المقررة في التشريع السوري أن إبطال الأحكام سواء لخطأ ارتكبته المحكمة في تطبيق القانون أو في تقدير الوقائع أو الخطأ في الإجراءات لا يكون إلاّ عن طريق الطعن في هذه الأحكام بإحدى طرق الطعن التي رسمها القانون بصورة حصرية فلا يجوز بالتالي طلب إبطال الحكم عن طريق دعوى أصلية وكذلك لا يجوز طلب إبطال الأحكام عن طريق الدفع بل لا بد من سلوك طرق الطعن التي رسمها القانون وفق الشروط والإجراءات وضمن المواعيد التي حددها فإذا انقضت المواعيد أو استنفذ الخصوم جميع طرق الطعن المحددة قانوناً يصبح الحاكم باتاً مهما كانت أسباب البطلان الشكلية والموضوعية التي تشوبه. }.

" هيئة عامة قرار  537 أساس 1061 تاريخ 16/12/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 501 - قاعدة 187"

القاعدة 188 :

{ - إن الأصل في الأحكام أن يلجأ إلى الطعن فيها بطرق الطعن المقررة قانوناً لإصلاح ما قد يكون فيها من عيوب أو أخطاء فإذا استنفذت هذه الطرق جميعها أو انقضت المهلة المتعلقة بها دون أن يصار إلى الطعن فيها فإن هذه الأحكام تحوز قوة القضية المقضية وإن الإنبرام يغطي جميع الأخطاء والعيوب الشكلية.

- تصدي القرار المطعون فيه لحكم اكتسب الدرجة القطعية والأخذ بخلاف ما قضى به بين الخصوم أنفسهم وبنفس الحق هو الذي يشكل خطأً مهنياً جسيماً وإن أخذ الهيئة المخاصمة بحجية الحكم المبرم ونقض القرار الذي خالف هذه الحجية يكون متفقاً مع حكم القانون والاجتهاد ولا يجوز رمي الهيئة مصدرته بالخطأ المهني الجسيم. }.

" هيئة عامة قرار 148 أساس 375 تاريخ 5/5/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 504– قاعدة188 "

القاعدة 189:

{ - إن الدفع بعدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها والذي يؤدي إلى ردها إنما محله عندما يصدر حكم فاصل في النزاع حتى ولو كان هذا الحكم غير مكتسب الدرجة القطعية، على اعتبار أن هذه الحكم يبقى عنواناً للحقيقة ولا يجوز تجديد النزاع بشأن ما قضى به أمام محكمة أخرى. }.

" هيئة عامة قرار 133 أساس 218 تاريخ 2/4/2004– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 506 - قاعدة 189"

القاعدة 190:

{ - إن واقعة التكليف بالتعاقد إنما هي واقعة  عقدية لا يجوز إثباتها بالبينة الشخصية وإنما بدليل كتابي لأنها ليست واقعة مادية.

- شقيق زوج أخت المدعي لا يعتبر قرابة بنظر القانون تشكل مانع أدبي يجيز الإثبات بالشهادة.

- استقر اجتهاد محكمة النقض على أن تقدير المانع الأدبي موكول لقاضي الموضوع وتقديره أمراً موضوعياً لا معقب لمحكمة النقض عليه وبالتالي فهو لا يصلح سبباً للطعن والأولى أنه لا يصلح سببا للمخاصمة.

- إذا كان القانون والاجتهاد قد أجاز إثبات خلاف ما ورد بعقد البيع بالبينة الشخصية إلاّ أن ذلك يجب أن يكون مقترناً بوجود مبدأ ثبوت بالكتابة أو قيام المانع الأدبي وفق ما هو صريح الفقرات /101-103-107/ من المذكرة الإيضاحية لقانون البينات والتي أشارت إلى الاستثناءات من القواعد التي وضعها المشرّع للإثبات في الالتزامات التعاقدية. }.

" هيئة عامة قرار 74 أساس 678 تاريخ 4/3/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 509 - قاعدة190 "

القاعدة 192:

{ - أجاز المشرّع في المادة (57) من قانون البينات الإثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية عند وجود المانع الأدبي من الحصول على الدليل الكتابي. وإن هذا المانع يتحقق إذا كانت الظروف التي تم فيها التعاقد أو الصلات التي كانت تربط المتعاقد وقت التعاقد لا تسمح من الناحية الأدبية لأحد المتعاقدين الحصول على كتابة من المتعاقد الآخر.

- علاقة الخطوبة أثناء قيامها تفرض في الأصل قيام صلات من الود والثقة المتبادلة ما لم يقم دليل يثبت العكس وعلى من يدعي خلاف الأصل إثبات ذلك. }.

" هيئة عامة قرار 425 أساس 996 تاريخ 21/10/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 514 - قاعدة 192"

القاعدة 193:

{ - ليس ثمة ما يمنع المحكمة من القيام باستثبات توافر صلة الصداقة الحميمة بين أطراف النزاع تمهيداً لإقرارها قيام المانع الأدبي وعلى اعتبار أن صلة الصداقة الحميمة بين أطراف النزاع تمهيداً لإقرارها قيام المانع الأدبي وعلى اعتبار أن صلة القرابة والصداقة بين الأطراف في النزاع هي من الموانع الأدبية التي تحول دون الحصول على دليل كتابي. وتلك أمور واقعية تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بلا معقب عليها من محكمة النقض

- يجوز إثبات صورية العقد بالبينة الشخصية إذا وجد مانع أدبي. }.

" هيئة عامة قرار 136 أساس 401 تاريخ 12/4/2004– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 517– قاعدة193 "

القاعدة 194:

{ - استقر الاجتهاد على أنه لا يجوز لمن وجه اليمين الحاسمة أن يرجع عنها إذا قبل بها خصمه وطلب تعديل صيغة هذه اليمين حيث يكون هذا التعديل من صلاحية محكمة الموضوع التي لها أن تأخذ بالاعتراض على اليمين الموجهة وتعديلها بما يتناسب مع واقع النزاع. }.

" هيئة عامة قرار 270 أساس 860 تاريخ 24/6/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة  522- قاعدة194 "

القاعدة 195:

{ - استقر الاجتهاد القضائي على أنه يكفي تبليغ صيغة اليمين للوكيل بالخصومة ولا يشترط تبليغها إلى الشخص المطلوب تحليفه بالذات ودليل ذلك أن المادة (499) أصول محاكمات تخول الوكيل بالخصومة سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها والإقرار وقبول اليمين وتوجيهها وردها وتبليغ الحكم وتبلغه. }.

" هيئة عامة قرار 463 أساس 965 تاريخ 17/11/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 523 - قاعدة 195"

القاعدة 196:

{ - من حق محكمة الموضوع تعديل صيغة اليمين بما تراها تتفق مع وقائع الدعوى والتي ترى في صيغتها المعدلة ما ينحسم به النزاع.

- استقر الاجتهاد القضائي على أن تعديل صيغة اليمين الحاسمة عمل تمارسه محكمة الموضوع حسبما نصت عليه المادة (118) بينات وهذا من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من قبل محكمة النقض لأنها ليست مسألة من مسائل القانون.}.

" هيئة عامة قرار 495 أساس 1889 تاريخ 2/12/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 525 - قاعدة 196"

القاعدة 197: إصابة عمل ـــ تعويض ـــ القرار الوزاري 1191 لعام 1979 ـــ عدول.

{ - إن أجر العامل الفعلي أو المشترك عنه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية هو صرف مستحقات العامل المصاب ولا تطبق أحكام القرار الوزاري رقم 1191 لعام 1979 إلاّ عندما يكون الأجر الفعلي أو المشترك عنه أقل من الحد المبين في ذلك القرار مع ملاحظة الزيادات الطارئة بعد عام 1979 أو عندما لا يكون قد تم الاشتراك عن العامل أو لم يحدد أجره. }.

" هيئة عامة قرار 194 أساس 222 تاريخ 23/7/2001– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 533 - قاعدة 197"

القاعدة198 : تعويض الدفعة الواحدة وكيفية حسابه ـــ عدول.

{ - يحتسب تعويض الدفعة الواحدة للعامل تبعاً لمتوسط الأجر خلال السنوات الأخيرة لكل صاحب عمل على حدا إذا كانت الخدمة منفصلة وفق النسبة المحددة بالمادة (60) من القانون رقم 92 لعام 1959.

- يحتسب تعويض الدفعة الواحدة للعامل وفق الأجر الشهري خلال السنتين الأخيرتين ولدى آخر رب عمل إذا كانت الخدمة متصلة سواء لدى القطاع العام أو القطاع الخاص أو كليهما معاً وذلك وفقاً للنسبة المحددة بالمادة (60) من القانون رقم 92 لعام 1959. }.

" هيئة عامة قرار 129 أساس 752 تاريخ 15/4/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 537 - قاعدة 198"

القاعدة 199:

{ - سنداً لأحكام المادة (617) من قانون التجارة لا يمكن للمفلس أن يخاصم أمام القضاء بعد شهر إفلاسه إلاّ بصفته متدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها وكلاء التفليسة وبالتالي فإن دعوى المخاصمة متى قدمت من قبل تاجر مفلس تم شهر إفلاسه فإنها تكون قد قدمت من غير ذي صفة ويتوجب ردها شكلاً لأن مثل هذه الدعوى تقدم من قبل وكيل التفليسة ويحق لمدعي المخاصمة التدخل فيها. }.

" هيئة عامة قرار 368 أساس 755 تاريخ 22/9/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 543 - قاعدة 199"

القاعدة 200:

{ - المادة (59) من قانون التجارة تنص على أن شركة التضامن هي التي تعمل تحت عنوان مبين لها وتؤلف ما بين شخصين أو عدة أشخاص مسؤولين بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة.

- المادة (73) من قانون التجارة تنص على أن تكون الشركة ملزمة بما يعمله مديرو الأعمال كلما تصرفوا ضمن حدود سلطتهم ووقعوا بعنوان الشركة التجاري ولو كان استعمالهم لهذا التوقيع على سبيل مصلحتهم الشخصية ما لم يكن الغير سيء النية. }.

" هيئة عامة قرار 433 أساس 186 تاريخ3/11/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 545– قاعدة200 "

القاعدة 201:

{ - الشيك بمثابة النقد وبالتالي فهو أداة وفاء ولا يجوز للساحب أن يتملص من الأثر القانوني الذي رتبه على نفسه بمجرد إصدار الشيك لأي سبب وإذا كان له ما يقال بشأن التزامات أخرى يقول أنها تتعلق بالمستفيد فإن من حقه المداعاة بشأنها بدعوى مستقلة سواء كان ذلك المستفيد هو المسحوب له أو المظهر له. }.

" هيئة عامة قرار 73 أساس 591 تاريخ 6/4/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 548– قاعدة 201 "

القاعدة 202:

{ - تربية الصيصان بعد شرائها ومن ثم بيعها بربح إنما يعتبر عملاً تجارياً بحكم ماهيته سنداً للمادة السادسة من قانون التجارة بحسبان أنه وإن كان المكان الذي يحتضن فيه الصيصان أو الفروج أرضاً فإنه ليس بالضرورة أن تكون تلك الأرض زراعية هذا من جهة كما أن الصفة الغالبة في ذلك العمل إنما هي الربح وبالتالي فإن الدفع بالاستثمار الزراعي غير وارد. }.

" هيئة عامة قرار 514 أساس 1019 تاريخ 2/12/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 550 - قاعدة202 "

القاعدة 203:

{ - تقديم الخدمات لزبائن المطعم ليس من الأعمال التجارية بحكم الماهية. }.

" هيئة عامة قرار 498 أساس 493 تاريخ 1/12/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 552 - قاعدة 203"

القاعدة 204:

{ - مسؤولية الناقل عن سلامة البضاعة والمحافظة عليها مفترضة بحكم القانون وتبقى هذه المسؤولية قائمة ومتحققة عن كل ضرر أو نقص في البضاعة المؤمنة المشحونة على متن السفينة ما لم يثبت حصول الضرر بسبب أجنبي لا يد له فيه. }.

" هيئة عامة قرار 538 أساس 297 تاريخ 14/12/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 555 - قاعدة 204"

القاعدة 205:

{ - إن الإحالة إلى القاضي العقاري تكون عندما تفتتح أعمال التحديد والتحرير في منطقة والنزاع لا زال معروضاً أمام محكمة الدرجة الأولى (صلح ـــ بداية ـــ شرعية) أما عند صدور حكم بدائي فإن محكمة الاستئناف هي صاحبة الصلاحية بنظر الدعوى ولا تعاد إلى القضاء العقاري وفق أحكام القرار رقم 186 لعام 1926. }.

" هيئة عامة قرار 234 أساس 322 تاريخ 2/6/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 595 - قاعدة 205"

القاعدة 206:

{ - إن جميع الإدعاءات التي تستند إلى عقود أو تصرفات تقع على العقار تتعلق بالملكية وبحق عيني جرت قبل انتهاء مدة الثلاثين يوماً المنصوص عنها في المواد (20) و (21) و (31) من القرار 186 ل.ر لعام 1926 تكون محكومة بمهلة السنتين التي تقام خلالها الدعوى أمام المحاكم العادية. وتبدأ هذه المهلة من تاريخ صدور قرار القاضي العقاري أو قرار محكمة الاستئناف أو تاريخ اختتام الأعمال في المنطقة التي جرت فيها عمليات التحديد والتحرير أو أعمال التجميل وإزالة الشيوع. وإن المهلة المذكورة هي مهلة سقوط لا تخضع للقطع ولا للوقف.

- أما الإدعاءات التي تستند إلى تصرفات جرت بعد مدة الثلاثين يوماً المذكورة في المواد المشار إليها أعلاه فإنها تخضع لأحكام التقادم المنصوص عنها في القانون المدني والتي تسري عليها أحكام الوقف والانقطاع. }.

" هيئة عامة قرار 11 أساس 818 تاريخ 25/1/2004– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 561 - قاعدة 206"

القاعدة 207:

{ - القانون 53 لعام 1972 ــ محامي ـــ ورثة ذكور ــ شهادة عليا ـــ وقف المعاش التقاعدي.

- المادة (32/ب) من القانون رقم 53 لعام 1972 المتعلق بتقاعد المحامين قد نصت على أن يقطع معاش الأولاد الذكور عند إتمامهم الثامنة عشر من العمر إلاّ إذا كانوا حال إتمامهم السن المذكور يتابعون الدراسة وهم عاجزون عن تأدية نفقاتها فيثابر على إعطائهم المعاش حتى ينالوا إحدى الشهادات العالية أو يتموا السابعة والعشرين من العمر.

- الإجازة في الحقوق هي أحد الشهادات العليا الوارد ذكرها في نص المادة (32/ب) بحسبان أن هذه الشهادة تؤهل المدعي لممارسة مهنة المحاماة وكسب عيشه منها. }.

" هيئة عامة قرار 305 أساس 741 تاريخ 5/11/2001– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 569 - قاعدة 207"

القاعدة 208: سيارة كويتية ـــ حادث ـــ احتباس ـــ مرور زمن المكوث ـــ تحقق المسؤولية.

{ - احتباس السيارة وحجزها من قبل القضاء لا يشكل قوة قاهرة تعفي مدعي المخاصمة من الوفاء بالتزامه بحسبان أن احتباس السيارة يمكن فكه بقرار من المحكمة الواضعة يدها على الدعوى وهو أمر ليس صعباً وبإمكان مدعي المخاصم القيام به. }.

" هيئة عامة قرار 332 أساس 667 تاريخ 19/11/2001– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 575– قاعدة 208 "

القاعدة 209:

{ - استقر الاجتهاد على أن إدخال السيارة من أجل تنفيذ تعهد أدى إلى الاحتفاظ بالسيارة لإنجاز التعهد ليس من شأنه أن يلغي مخالفة عدم إعادة تصدير السيارة. }.

" هيئة عامة قرار 246 أساس 464 تاريخ 15/6/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 577 - قاعدة 209"

القاعدة 210:

{ - مجرد حيازة المواد المهربة يرتب مسؤولية الحائز في القضايا الجمركية بغض النظر عن حسن النية من عدمه. }.

" هيئة عامة قرار 513 أساس 1222 تاريخ 1/12/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 579– قاعدة210 "

القاعدة 211:

{ - إن البضائع المصرح عنها للدفع في الاستهلاك أو التصدير تخضع لتعرفة الرسوم في تاريخ تسجيل بياناتها التفصيلية ما لم ينص على خلاف ذلك في المراسيم المعدلة للتعرفة وإن تاريخ نفاذ المراسيم المعدلة يكون من تاريخ نشرها في الجريدة لا قبل ذلك التاريخ. }.

" هيئة عامة قرار 394 أساس 180 تاريخ 20/10/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 581– قاعدة211 "

القاعدة 212:

{ - المادة (255) جمارك تفرض الغرامة بين 2500 ــــ 5000 ل.س عن مخالفة بيان الحمولة كما أن المادة (260) جمارك تفرض الغرامة بين 5000 ـــــ 10000 ل.س عن مخالفة التهريب أو محاولة التهريب من إجراء المعاملات الجمركية. وليس في النصين المذكورين ما يجيز مصادرة البضاعة. }.

" هيئة عامة قرار 157 أساس 121 تاريخ 15/4/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 584– قاعدة212 "

القاعدة 213:

{ - أمين السجل العقاري ـــ طلب ترقين أو قيد ـــ استئناف إلى محكمة المحلة ـــ قرار بغرفة المذاكرة ــــ المادة (28) من القرار 189 المادة (80) من القرار 188 ـــ خطأ مهني جسيم.

-  المادة (28) من القرار 189 تنص على أنه في الأحوال التي يطلب فيها تصحيح أو تعديل تسجيل ويرفض رئيس المكتب العقاري إجراء ذلك تفصل في الأمر محكمة المنطقة ((محكمة البداية)).

- المادة (80) من القرار 188 تنص على أنه إذا رفض رئيس المكتب العقاري طلب تسجيل أو ترقين فيمكن استئناف قرار الرفض إلى محكمة المحل ((محكمة البداية)) وقرار المحكمة مبرم.

- إذا قبل أمين السجل العقاري إجراء قيد أو الترقين بدلاً من أن يرفض وكان ذلك الترقين يضر بمصلحة آخر لأنه يعتقده دون حق فيحق لكل من تضرر من القيد أو الترقين أن يراجع المحكمة الصالحة للحصول على قرار يقضي بإبطاله عملاً بالمادة (15) من القرار 188 والحكم الذي يصدر يكون قابلاً لجميع طرق المراجعة القانونية.}.

" هيئة عامة قرار 378 أساس 153 تاريخ 24/6/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 589 - قاعدة 213"

القاعدة 214:

{ - الحصول على قرار من القاضي العقاري الدائم بالتسجيل لا يعني ثبوت الملكية وإنما يعتري مثل هذا القرار الطابع الإداري بحسبان أنه لا يتم بقضاء الخصومة وإنما بناءً على طلب من صاحب المصلحة يترافق بكشف وتحقيق محلي من قبل القاضي وبالتالي فإنه يجوز إثبات عكس مثل هذا القيد.

- طالما أن أعمال التحديد والتحرير تعتمد على الملكية المفترضة فإن من حق صاحب المصلحة الإدعاء بالفسخ خلال مهلة السنتين من تاريخ انتهاء الأعمال أو قرار القاضي العقاري أو محكمة الاستئناف حسب الحال فإذا ما انقضت مثل هذه المدة وهي مهلة سقوط انصرف الحق إلى المطالبة بالتعويض. ومثل هذه الدعوى تقام أمام المحكمة المختصة قيمياً. }.

" هيئة عامة قرار 102 أساس 246 تاريخ 7/4/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 597 - قاعدة 214"

القاعدة 215:

{ - دعوى المطالبة بالتعويض مرهونة بعدم إقامة دعوى المطالبة بالحق العيني أو إقامتها والعدول عنها إلى المطالبة بالتعويض.

- إذا انتهت دعوى الحق العيني بالرد فلا يعود من الجائز المطالبة بالتعريض عن هذا الحق الذي انتهى بالرد. }.

" هيئة عامة قرار 55 أساس 262 تاريخ 24/3/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 599 - قاعدة 215"

القاعدة 216:

{ - إن قرار محكمة البداية المدنية بصفتها مرجعاً استئنافياً لقرارات مدير السجل العقاري بطلب تسجيل أو ترقين تنظر في غرفة المذاكرة عملاً بالمادة (80) من القرار 188 ل.ر لعام 1969. وإن مثل هذا القرار لا يقبل اعتراض الغير لأنه ليس حكماً وإن المادة (266) أصول مدنية أجازت الاعتراض على الأحكام.

- إن وظيفة أمين السجل العقاري تقتصر على التدقيق في ظاهر المستندات المبرزة فيجب عليه وعلى محكمة البداية من بعده أن يقتصرا على التدقيق دون التعرض لأساس الحق والقرار الصادر لا يحول دون صاحب الحق ومراجعة محكمة الأساس ذات الشأن للبحث في أساس الحق. }.

" هيئة عامة قرار 31 أساس 185 تاريخ 16/2/2004– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 601 - قاعدة 216"

القاعدة 217:

{ - الدولة وحسب نص المادة (41) من الدستور هي المسؤولة عن صحة المواطنين.

- طبيعة عمل القاضي تستدعي بذل الجهد الفكري والذهني في مكان الوظيفة وفي المنازل وإن ذلك من عوامل الخطر الأساسية المسببة لمرض القلب.

- وجود الصندوق التعاوني للقضاة والمساعدين لا يعفي الدولة من أداء واجبها والصندوق ليس البديل الصالح عن الدولة خاصة وأن ما يبذله القاضي من جهد فكري وجسدي ليس الغاية منه سوى تحقيق العدالة التي تعتبر أحد مرافق الدولة وحسن سير هذا المرفق يكون بواسطة القضاة.

- الدولة هي المضطلعة بنفقات التداوي والعمليات الجراحية وكل ما يخص صحة القاضي.

- وضع القاضي الاجتماعي ومكانته الأدبية الرفيعة يجعل من اللازم وأسوة بغيره من العاملين أن يعالج في المشافي الخاصة وهذا أقل ما يكافأ به القاضي. }.

" هيئة عامة قرار 61 أساس 316 تاريخ 18/2/2002

هيئة عامة قرار 62 أساس 108  تاريخ 18/2/2002 – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 607 - قاعدة217 "

القاعدة 218:

{ - من المقرر فقهاً واجتهاداً أن قرارات مجلس القضاء الأعلى في توافر المساءلة المسلكية ومن ثم فرض العقوبة وتقديرها إنما تكون مبرمة ولا تخضع للطعن بها أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض. وبالإضافة إلى ذلك فإنه لا اجتهاد في مورد النص والمقطع الأخير من المادة (51) من قانون السلطة القضائية رقم 98 لعام 1961 تقول بأن القرارات الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى بشأن التعيين والترقية والنقل والندب والتأديب مبرمة لا تخضع للطعن أمام هيئة أخرى.}.

" هيئة عامة قرار 407 أساس 19 تاريخ 20/10/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 611– قاعدة218 "

القاعدة 219 :

{ - تأخير صدور المرسوم بترفيع القاضي لسبب عائد للإدارة لا يجوز أن ينسحب أثره على القاضي ويلحق الضرر به.

- لا يجوز تحديد استحقاق ترفيع بأثر رجعي. }.

" هيئة عامة قرار 34 أساس 505 تاريخ 4/2/2002

هيئة عامة قرار 64 أساس 356 تاريخ 18/2/2002

هيئة عامة قرار 65 أساس 421 تاريخ 18/2/2002

هيئة عامة قرار 29 أساس 397 تاريخ 4/2/2002 – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 614 - قاعدة 219"

القاعدة 220:

{ -استقر اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض على أن حق القاضي بالترفيع يبدأ من تاريخ انقضاء مدة السنتين المؤهلة للترفيع وصدور قرار مجلس القضاء الأعلى بذلك وإن تراخي الإدارة بإصدار صك الترفيع ليس من شأنه أن يؤثر على حقه المكتسب بحكم القانون بحسبان أن المرسوم الذي يتضمن ترفيع القاضي إنما هو ذو أثر كاشف للحق وليس منشأً له . }.

" هيئة عامة قرار 566 أساس 661 تاريخ 30/12/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 615 - قاعدة 220"

القاعدة 221:

{ - إن حق القاضي بالترفيع يبدأ من تاريخ انقضاء مدة السنتين المؤهلة للترفيع وصدور قرار مجلس القضاء الأعلى بذلك، وإن تراخي الإدارة بإصدار صك الترفيع ليس من شأنه أن يؤثر على حقه المكتسب بحكم القانون بحسبان أن المرسوم الذي يتضمن ترفيع القاضي إنما هو ذو أثر كاشف للحق وليس منشأ له.

- يستحق القاصي راتباً بالمرتبة والدرجة بمجرد صدور قرار مجلس القضاء الأعلى بالترفيع ودون أن يؤثر على هذا الحق تراخي الإدارة في إصدار الصك اللازم بذلك طالما أن الحق بالترفيع قد تحصن بصدور قرار مجلس القضاء الأعلى. }.

" هيئة عامة قرار 559 أساس 1166 تاريخ 5/12/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 620 - قاعدة 221 "

القاعدة 222:

{ - المادة (72) من قانون السلطة القضائية ليس فيها ما يلزم مجلس القضاء الأعلى القاضي درجة كل سنتين من خدمة المحاماة لأن ذل يدخل في صلب السلطة التقديرية لصاحب الحق في التعيين ويستقل به ولا يمكن أن ينقلب إلى صفة إلزام بدون نص. }.

" هيئة عامة قرار 40 أساس 100 تاريخ 18/2/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 625 - قاعدة 222"

القاعدة 223:

{ - اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض استقر على أن الشخص الذي يحمل دبلومين من دبلومات الدراسات العليا في كلية الحقوق يحق له القيد في درجة الدكتوراه في الحقوق ويتوجب اعتباره بحكم من يحمل شهادة الماجستير لجهة تسوية وضعه الوظيفي. }.

" هيئة عامة قرار 320 أساس 240 تاريخ 21/7/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 626 - قاعدة223 "

القاعدة 224:

{ - اجتهاد الهيئة العامة قضى بأن الطالب الذي يحصل على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا في كلية الحقوق يحق له القيد للدكتوراه في الحقوق ويكون حكمه حكم من يحمل الماجستير في تسوية الوضع وبذلك يصبح من حقه أن يعين أو يسوى وضعه الوظيفي حسب هذه الدرجة التي نالها. }.

" هيئة عامة قرار 339 أساس 353 تاريخ 25/8/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 628 - قاعدة 224"

القاعدة 225:

{ - استقر الاجتهاد القضائي على أنه لا يؤخذ بالتصحيح الجاري على قيد القاضي في حساب سن التقاعد. }.

" هيئة عامة قرار 328 أساس 364 تاريخ 19/11/2001– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 633 - قاعدة225 "

القاعدة 226:

{ - القيد المدني المعتمد في حساب تاريخ الإحالة على التقاعد هو القيد الذي دخل فيه القاضي إلى القضاء.

- التصحيحات التي تجري على القيود المدنية لئن كانت الدوائر لا تعتمدها وتعود إلى القيود الأولية المثبت بها العمر فإن ذلك يكون عندما يجري تصغير العمر للاستفادة من مدة أكثر للخدمة. }.

" هيئة عامة قرار 38 أساس 170 تاريخ 18/2/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة  634- قاعدة 226"

القاعدة 227:

{ - إن القيود المعتمدة في حساب تاريخ الإحالة على التقاعد هي القيود المبرزة أثناء التعيين.}.

" هيئة عامة قرار 108 أساس 918 تاريخ  15/3/2004– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 637 - قاعدة227 "

القاعدة 228:

{ - استقر اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض على أن القاضي يستحق راتب الدرجة التي كان رفع إليها اعتباراً من تاريخ انقضاء مدة السنتين المؤهلتين للترفيع وصدور قرار مجلس القضاء الأعلى بذلك.

- تراخي الإدارة بإصدار صك الترفيع بموعده ليس من شأنه أن يؤثر على حق القاضي المكتسب بحكم القانون. }.

" هيئة عامة قرار 135 أساس 506 تاريخ 5/5/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة639 - قاعدة228 "

القاعدة 229:

{ - بحسب المادة (519 من قانون السلطة القضائية الهيئة العامة هي المختصة في الفصل بكافة الطلبات التي يقدمها القضاة ((حكم ونيابة عامة)) بإلغاء المراسيم الجمهورية والقرارات الوزارية والمتعلقة بأي شأن من شؤون القضاة وفي الطلبات الخاصة بالمرتبات ومعاش التقاعد وفي التعويضات المستحقة لهم أو لورثتهم.

- إذا كان الدستور أبو القوانين فإن حرياً الالتفات عن أحكام القانون إذا خالفته إن لم يكن عن طريق الدفع بعدم دستورية القانون فعن طريق الامتناع عن تنفيذ أحكامه.

- غاية المشرّع هي المساواة بين القضاة وبين باقي عمال الدولة في الترفيع في وقت صدور القانون رقم /1/ لعام 1985 ومنذ تاريخ تنفيذه في 1/1/1986 بحيث يعادل راتب القاضي في ذلك التاريخ بالمرتبة والدرجة التي هو فيها مع الراتب الذي يستحقه وفق ذلك القانون ومن ثم تجري الترفيعات بنسبة 9% حتى الآن وتقاضي ما يستحق من راتب المرتبة والدرجة التي وصل إليها اعتباراً من تاريخ 4/8/2001 وحتى الآن ودون أن يكون للفروقات التي يستحقها من أثر رجعي قبل ذلك لعدم وجود النص في م ت 30 على هذا. }.

" هيئة عامة قرار  168 أساس 211 تاريخ 18/5/2003

هيئة عامة قرار  169 أساس 236 تاريخ 18/5/2003

هيئة عامة قرار  170 أساس 339 تاريخ 18/5/2003 – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 641 - قاعدة 229 "

القاعدة 230:

{ - المرسوم التشريعي رقم 138 لعام 1961 أعطى الحق لمن أدى خدمة احتياطية أن يطلب ضمها لخدماته الوظيفية.

- إذا كان المدعي ((القاضي)) قد أدى خدمة احتياطية وكان عند تأديتها حائزاً لإجازة الحقوق وأن تعيينه في القضاء قد تمَّ بعد صدور المرسوم التشريعي المذكور أعلاه فإن دعواه بضم خدماته الاحتياطية تكون مقبولة موضوعاً. }.

" هيئة عامة قرار 249 أساس 95 تاريخ 27/5/202– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 654 - قاعدة  230"

القاعدة 231:

{ - يتضح من نصوص قانون السلطة القضائية أن التعيين يتم بالأصل في أدنى الدرجات ولا يمكن لأي من الموظفين الذين لا تعتبر ممارستهم لوظائفهم مزاولة المهنة الحرة الاستفادة من الاستثناء عن مدة خدمتهم في الوظيفة.

- صحيح أن من حق القاضي المطالبة بضم خدماته السابقة من أجل حساب التقاعد ولكن ليس من حقه المطالبة بالترفيع عن خدماته في غير سلك القضاء في الوظائف الأخرى. }.

" هيئة عامة قرار 103 أساس 90 تاريخ 21/4/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 656 - قاعدة 231"

القاعدة 232:

{ - إن أحكام الهيئة العامة لمحكمة النقض واجبة الاحترام وهي بمثابة القانون وملزمة لكافة المحاكم بما فيها الهيئة التي أصدرتها ذاتها وبالتالي فإنه لا يسوغ لهذه الهيئة الوقوع في التناقض بالأحكام التي تصدرها وهي في قمة الهرم القضائي فإذا حصلت مثل هذه المخالفة فإن من واجب الهيئة العدول عن الحكم الذي تراه خاطئاً إلى الحكم السليم الذي يتماشى مع روح القانون ونصوصه وإرادة المشرّع.

- تقرير العدول أمر يجب أن تملكه الهيئة العامة ذلك لأن المادة (50) من قانون السلطة القضائية أعطت الحق للهيئة العامة لمحكمة النقض أن تنظر في طلب العدول في قضية تحيلها إليها إحدى دوائر محكمة النقض. فإذا كانت إحدى الدوائر هي المحكمة الأقل عدداً لها أن تطلب العدول عن اجتهاد تراه خاطئاً فإن المحكمة التي تملك الأكثر من باب أولى أن تملك هذا الحق بداهة كيف لا وهي الهيئة التي تسهر على توحيد الاجتهاد القضائي لدى كافة دوائر ومحاكم القطر.

- اجتهاد الهيئة العامة لم يحجب عن الهيئة العامة ذاتها أمر النظر بالعدول عن اجتهاد سابق ولا حقها في طلب العدول عن اجتهاد سابق اتضح لها خطأه طالما إن هذا العدول يتم في معرض النظر بقضية مطروحة على المحكمة. }.

" هيئة عامة قرار 553 أساس  617تاريخ  16/2/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 659 - قاعدة232 "

القاعدة 233:

{ - إن قرارات الهيئة العامة في مسألة العدول وتقرير المبادئ القانونية إنما تنزل منزلة النص القانوني التي لا يجوز مخالفتها ولا القضاء بعكسها وإن أصدرت إحدى المحاكم أو الهيئات غير ما اتجه إليه قرار تلك الهيئة إنما يكون بمثابة مخالفة النص القانوني ويندرج تحت مفهوم الخطأ المهني الجسيم.

- إن مقتضى نص المادة (55) من قانون السلطة القضائية أن يبقى الاجتهاد سائداً حتى يتم تعديله والعبرة بالتالي تبقى للاجتهاد السابق.

- إن مخالفة قرارات الهيئة العامة يؤلف ذلة مسلكية ويوجب الإحالة إلى مجلس القضاء الأعلى.}.

" هيئة عامة قرار 549 أساس 1427 تاريخ 14/12/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 665 - قاعدة 233"

القاعدة 234:

{ - المادة (51) فقرة /2/ من قانون السلطة القضائية نصت على أن جميع القرارات الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى بشأن التعيين والترقية والنقل والتأديب تصدر مبرمة غير خاضعة للطعن أمام هيئة أخرى.

- قرار العزل هو قرار تأديبي يصدر عن مجلس القضاء الأعلى لذلك فهو يصدر مبرماً غير خاضع لأي طريق من طرق الطعن. }.

" هيئة عامة قرار 472 أساس 86 تاريخ 18/11/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 668 - قاعدة 234"

القاعدة 235:

{ - المادة (50) من قانون التأمين والمعاشات رقم 119 لعام 1969 قد نصت على أنه لا يجوز لكل من المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات وصاحب العلاقة المنازعة في قيمة المعاش أو تعويض التسريح بعد مضي سنتين من تاريخ الإخطار بتخصيص المعاش بصيغة نهائية أو من تاريخ صرف تعويض التسريح. }.

" هيئة عامة قرار 320 أساس 211 تاريخ 19/11/2001– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 671 - قاعدة 235"

القاعدة 236:

{ - القانون رقم 78 لعام 2001 خول رئيس مجلس الوزراء صلاحية إصدار التعليمات التنفيذية لذلك القانون.

- القرار رقم 13 تاريخ 1/4/2002 الصادر عن رئيس مجلس الوزراء ورد في المادة الثانية منه على أنه بالنسبة لقضاة الحكم والنيابة الخاضعين لقانون السلطة القضائية يحتفظون بالأحكام الخاصة بذلك القانون وتعديلاته لجهة الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة لهم القائمون على رأس عملهم بتاريخ صدور هذا القانون }.

" هيئة عامة قرار 636 أساس 1019 تاريخ 29/12/2003

هيئة عامة قرار 418  أساس 973 تاريخ 3/11/2003 – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 672 - قاعدة236 "

القاعدة 237:

{ - كيفية حساب المعاش التقاعدي وأسس ذلك. }.

" هيئة عامة قرار 26 أساس 439 تاريخ 16/2/2004– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 674 - قاعدة 237"

القاعدة 238:

{ - جرم الاحتيال من الجرائم القصدية له أركانه القانونية وطرقه الاحتيالية المنصوص عنها في المادة (641) عقوبات التي لا بد من قيامها وتوفرها في الفعل في حال الإدانة وإن تخلف أي ركن من أركان هذا الجرم أو عدم انطباق التصرف على حالة من الحالات المحددة في هذه المادة يخرج الفعل عن دائرة المساءلة الجزائية التي تعتبر صحتها من النظام العام. }.

" هيئة عامة قرار 266 أساس 585 تاريخ 16/6/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 681 - قاعدة 238"

القاعدة 239:

{ - التسليم ركن أساسي من أركان جرم إساءة الائتمان أو التصرف بالمحجوزات.

- المساءلة الجزائية مسألة تتعلق بشخص من خالف القانون بما يترتب عليه الجزاء. }.

" هيئة عامة قرار 339 أساس 407 تاريخ 19/11/2001– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 685 - قاعدة 239"

القاعدة 240:

{ - لا يجوز اعتبار مستلم المحجوزات كشخص ثالث ممتنعاً من التسليم إلاّ بعد انقضاء الأجل الذي حدد التسليم كما أنه كشخص ثالث غير ملزم بنقل المحجوزات إلى المحل المحدد في الإخطار. }.

" هيئة عامة قرار  110أساس 381 تاريخ 18/3/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 687 - قاعدة 240"

القاعدة 241:

{ - جرم إساءة الأمانة من الجرائم التي ترتبط وجودها بثبوت الحق الشخصي فإذا انتفى هذا الحق انتفت الجريمة وإن أسقط المدعي حقه وجب وقف الملاحقة الجزائية وانقضاء دعوى الحق العام.

- الإثبات في جرم إساءة الأمانة يتشاطره مبدأين: الأول هو مبدأ يقيد الأدلة على ما هو عليه قواعد الإثبات في القضايا المدنية. والثاني هو مبدأ إطلاق الأدلة وحرية القاضي في أمر تقديرها والموازنة بينها واستدلال منها ما يكوّن قناعته الوجدانية في الحكم. وإن حدود أعمال المبدأ الأول هو إثبات الحق أو الالتزام على النحو الذي نصت عليه المادة (177) أصول جزائية. أما إعمال المبدأ الثاني في الإثبات فهو مطلق إلاّ ما استثنته المادة المذكورة.

- إن إثبات الحق المدعى به في جرم إساءة الأمانة لا يكفي للإدانة بهذا الجرم الذي لا بد من توافر أركانه القانونية التي نصت عليها المادتين (656 – 657) ع ع من وجوب أن يكون المال المنقول قد سلم للمدين تسليماً فعلياً مباشراً والتزام المدين برده عيناً أو رد مثله أن كان من المثليات إلى الدائن بشرط الإنذار مع توفر القصد الجرمي لدى الفاعل في كتم أو اختلاس أو إتلاف أو التصرف بما سلم إليه مع علمه المسبق أنه لا يمكن الوفاء بالتزامه.

إساءة أمانة

- ومن واجب القاضي الجزائي أن يتحرى حقيقة العقد ويحدد طبيعته فإذا وجد أنه عقد أمانة فعلاً قضى بالمساءلة الجزائية حال توافر أركان الجرم وإن وجده من نوع آخر من العقود عنون بعقد أمانة فلا مجال لإعمال النص الجزائي.

- الإنذار في جرم إساءة الأمانة بالمثليات شرط لصحة الملاحقة وأن الملاحقة التي تقوم على إنذار لم تتوفر فيه شروط صحته تكون سابقة لأوانها وأن عدم إتاحة الفرصة للمدعي لإثبات عدم صحة الإنذار إنما هو خطأ مهني جسيم يقوم على مصادرة حق الدفاع المقدس ويوجب إبطال الحكم. }.

" هيئة عامة قرار 211 أساس 180 تاريخ 19/6/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 689 - قاعدة 241"

القاعدة 242:

{ - القاضي الجزائي يطبق قواعد الإثبات المدنية للتحقق من وجود عقد الأمانة وذلك لأن كيفية الإثبات ترتبط بنوع الموضوع المطروح على القضاء وليس بنوع القضاء المطروح عليه الموضوع وإذا كانت المسألة مدنية خضع إثباتها للقواعد المدنية ولو كانت مطروحة على القضاء الجزائي.}.

" هيئة عامة قرار 638 أساس 187 تاريخ 26/12/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 964 - قاعدة 242"

القاعدة243 : تعريف جرم الافتراء ـــ تعريف المفتري ــــ متى تتحقق  أركان الجرم.

{ - لكي يتوفر جرم الافتراء الجنائي يجب أن يثبت علم المدعي ببراءة المدعى عليه.

- المادة (392) من قانون العقوبات نصت صراحة على تعريف جرم الافتراء كما عرفت بأنه الشخص الذي يجبر السلطة القضائية أو السلطة التي يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف أنها لم تقترف أو من كان سبباً في مباشرة تحقيق تمهيدي أو قضائي باختلاقه أدلة مادية على جريمة كهذه.

- تقرير منع المحاكمة من جرم لا يعني بالضرورة أن يكون المدعي مفترياً على خصمه بما نسب إليه في ذلك الجرم فالاجتهاد القضائي قد استقر على أن علم المدعى عليه ببراءة المفترى عليه لا يصح افتراضه وإنما لا بد من إقامة الدليل عليه.

- منع المحاكمة لعدم كفاية الأدلة أو لرجوع المدعي عن دعواه لا يكفي لاعتبار المدعي مفترياً}.

" هيئة عامة قرار 233 أساس 449 تاريخ  27/5/2002 – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 697– قاعدة243 "

القاعدة 244:

{ - حسب المادتين (392و393) ع ع من أخبر السلطة القضائية أو سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية... ومن كان سبباً في

افتراء

مباشرة تحقيق تمهيدي أو قضائي وعزا إلى الناس جنحة يعرف براءتهم منها أو اختلق أدلة مادية عليها يعاقب...

- مديرية التربية ملزمة أن تخبر السلطة القضائية عندما تجد من خلال تحقيقاتها قيام أفعال جرمية في مدارسها أو مؤسساتها أو لدى العاملين لديها وهي ليست أقل ولا تختلف عن أي إدارة أخرى في هذا الصدد وملزمة بأخبار السلطة القضائية عن أفعال جرمية لمستها أو تحققت منها. }.

" هيئة عامة قرار388  أساس 258 تاريخ 29/9/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 699 - قاعدة 244"

القاعدة 245:

{ - المادة (393) ع نصت على عقوبة من قدم شكاية أو إخباراً إلى السلطة القضائية أو إلى سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية فعزا إلى أحد الناس جنحة أو مخالفة يعرف براءته منها أو اختلق عليه أدلة مادية على وقوع مثل هذا الجرم. ومؤدى ذلك أن العلم ببراءة المفترى عليه ركن من أركان هذه الجريمة فلا تتم بدونه.

- يشترط في جريمة الافتراء أن يتحقق علم المفتري ببراءة المشكو منه أي أن يتوفر سوء القصد لدى المتهم ويجب إقامة الدليل على ثبوت سوء القصد الذي لا يصح افتراضه من مجرد ثبوت الكذب إذ قد يكون المتهم بالافتراء ظن صحة الوقائع التي بلغ عنها لملابسات الحالة فاندفع من غير تريث إلى التبليغ والإخبار عنها. }.

" هيئة عامة قرار 471 أساس 200 تاريخ 17/11/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 207 - قاعدة 245"

القاعدة 246:

{ - استقر الاجتهاد القضائي على أن المادة (393) ع ع اشترطت لإيقاع العقاب بالمفتري أن يكون هذا الأخير على علم ببراءة المفترى عليه مما هو منسوب إليه من جرم عند إقامة الدعوى ضده وأن تكون نيته منصرفة إلى الإضرار به ولا تتم الجريمة بغير هذين الركنين (البراءة وقصد الإضرار).

- العلم ببراءة المفترى عليه قبل تقدم المفتري بالشكوى ركن أساسي من أركان جريمة الافتراء التي تتم بدون توافر هذا العلم.

- استقر الاجتهاد القضائي على أن منع المحاكمة لعدم كفاية الأدلة أو البراءة لا يكفي لاعتبار المدعي مفترياً بحق من برئت ساحته أو منعت محاكمته بل لا بد من إثبات أن المفتري على علم ببراءة خصمه عند إقامته الدعوى وهذا العلم ركن من أركان جرم الافتراء ولا يتم بدونه.

- إن مجرد تقصير الشاكي في إثبات صحة ما نسبه إلى المشكو منه أو عجز النيابة العامة عن تقديم الأدلة لإثبات الدعوى لا يؤدي إلى إدانة الشاكي بجرم الافتراء ولا بد من إثبات سوء نية المشتكي وإثبات النية الجرمية. }.

" هيئة عامة قرار 215 أساس 563 تاريخ 1/6/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 705– قاعدة246 "

القاعدة 247:

{ - المادة (216) من قانون العقوبات عرفت التحريض والمحرض ونصت على أنه يعد محرضاً كل من حمل شخصاً آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة.

- استقر الاجتهاد على أن مجرد الطلب من الشاهد الحضور إلى المحكمة  والإدلاء بشهادته لا يكفي لاعتباره محمولاً على ارتكاب الجرم بل لا بد من وسيلة أخرى تضطر المطلوب منه أن ينقاد لأمر المحرض ويقدم على الفعل المجرم كأن تكون وسيلة من وسائل الترغيب أو الترهيب كالهدية أو الإكراه والضغط والتهديد لأن كلمة حمل الغير تؤدي بنفسها إلى هذا المعنى فالمحرض هو الذي يوصي بالجريمة إلى الفاعل ويدفعه دفعاً إليها ويجب أن يكون للتحريض تأثير حاسم في نفس المجرم وأن يكون بين التحريض وبين الجرم نتيجة منطقية فإذا كان الأمر مجرد كلمة عابرة فلا يكفي لوجود التحريض على الجرم. }.

" هيئة عامة قرار 159 أساس 76 تاريخ 15/4/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 709– قاعدة 247 "

القاعدة 248:

{ - التزوير في ضبط المحكمة أو في استدعاء بدعوى قدمت إليها وبعد قيدها لديها إنما هو تزويراً جنائياً يتوفر ركن الضرر فيه بمجرد وقوع هذا الجرم طالما أنه يخل بالصفة العامة المستمدة من رسمية الوثائق المحفوظة لدى المحكمة وإن هذا الضرر يلحق المجتمع قبل أن يتأذى منه الأفراد. }.

" هيئة عامة قرار 345 أساس 709 تاريخ 3/12/2001– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 712– قاعدة248 "

القاعدة 249:

{ - التزوير بالتعريف القانوني هو تحريف مفتعل للحقيقة في الواقع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي.

- وثيقة حصر الإرث تنظم وتنشأ بناءً على البيانات التي يقدمها ذوو الشأن. وإن التحريف بهذه البيانات هو تحريف للحقيقة وبالتالي فإن هذا الفعل هو التزوير بعينه. }.

" هيئة عامة قرار 247 أساس 115 تاريخ 27/5/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 713 - قاعدة 249"

القاعدة 250:

{ - لا يشترط لقيام جرم التزوير تحريف الحقيقة في جميع البيانات الواردة في الوثيقة ويكفي لقيامه ثبوت التحريف في أحد البيانات التي تحتويها هذه الوثيقة. وإن التاريخ الوارد في الوثيقة يعتبر من البيانات التي تحتويها ما دام هذا التاريخ من شأنه أن يرتب آثاراً قانونية.

- إمكانية حدوث الضرر المادي أو المعنوي أو الاجتماعي يكفي لقيام جرم التزوير إذا توافرت في الفعل الذي ارتكبه الفاعل باقي الأركان القانونية لهذا الحرم. وإن تقدير ذلك يعود إلى محكمة الموضوع حسبما هي عليه وقائع الدعوى. }.

" هيئة عامة قرار 349 أساس 526 تاريخ 22/9/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 715 - قاعدة 250"

القاعدة 251: المادة (443) ع ع ـــ تعريف التزوير ـــ ضرورة اجتماع عناصره ـــ خبرة فنية ـــ عدم إجراءها ـــ خطأ مهني جسيم.

{ - المادة (443) من قانون العقوبات عرفت التزوير بأنه تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو اجتماعي أو معنوي. ومؤدى ذلك أ،ه لا بدَّ في كل تزوير من اجتماع عناصره المكونة له وهي تغيير الحقيقة ووقوع الضرر أو احتمال وقوعه.

- على القاضي أن يبين الوثيقة التي وقع عليها التزوير وأن يجري عليها الخبرة الفنية على اعتبار أن التزوير من الأمور العلمية التي تحتاج إلى خبرة واسعة ودراسة تامة ولا يمكن للقاضي أن يقدر وجود التزوير أو عدمه من تلقاء ذاته بل لا بد من الاعتماد على أهل الخبرة والمعرفة في ذلك.}.

" هيئة عامة قرار 637 أساس 668 تاريخ 29/12/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 718 - قاعدة 251"

القاعدة 252:

{ - المادة (357) ع ع تنص على أنه كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. وأن مؤدى هذا النص يفيد أنه في حال إعماله يجب أن يكون الشخص الذي جرى توقيفه لم يرتكب أي فعل يشك أنه يشكل جريمة إذا كان التوقيف قد تمَّ بأمرٍ من أحد أفراد الضابطة العدلية أو مساعديها لأن هؤلاء المعنيون بملاحقة الجرائم والقبض على مرتكبيها إعمالاً لنص المادتين (6و8) من الأصول الجزائية ولا يشترط ثبوت الجريمة للأمر بالتوقيف وإنما يكفي الشك لدى الموظف أن الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون بحسبان أن ثبوت الجريمة أو نفيها من اختصاص القضاء. }.

" هيئة عامة قرار 357 أساس 985 تاريخ 22/9/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 721 - قاعدة 252"

القاعدة 253:

{ - إن الإدانة بجرم التعرض للآداب العامة تتطلب إثبات إقدام الفاعل قصداً على النيل من القواعد الأدبية والأخلاقية التي تعارف عليها الناس واتخذوا منها منهجاً في السلوك الاجتماعي بصورة علنية.

- الاتصال بالهاتف بحد ذاته لا يشكل جرم التعرض للآداب العامة إلاّ إذا كان قد قصد منه الإساءة للغير بحيث يجرح القواعد الأدبية والأخلاقية وعلى هذا لا بد من بيان ما تضمنه الاتصال من أقوال صدرت عن الفاعل لإثبات الركن المادي للفعل. وإن خلو الحكم من بيان الأقوال المنسوبة للفاعل وإدانته بالجرم يجعل الحكم في منطوقه لا سند له في موجباته وهذا يشكل خطأً مهنياً جسيماً يوجب إبطال هذا الحكم.

- تسجيل الهاتف باسم شخص ما لا يكفي للقول أنه هو الذي قام بالاتصال منه ولا بد من إثبات أنه هو الذي قام بالاتصال. }.

" هيئة عامة قرار 209 أساس 120 تاريخ 19/5/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 726 - قاعدة 253"

القاعدة 254:

{ - تقدير توفر حالة الدفاع المشروع هو من الأمور التي تستخلص من ظروف القضية وتستقل المحكمة في توفرها دون معقب. }.

" هيئة عامة قرار 370 أساس 631 تاريخ 19/8/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 729 - قاعدة 254"

القاعدة 255:

{ - استقر الاجتهاد على أن الحصول على المفتاح خلسة أو الحصول على المفتاح المسروق أو الضائع الذي يعثر عليه المجرم ويستخدمه في السرقة إنما يكون استعماله قد حصل بغير حق وبدون رضا صاحبه وقد سهل وقوع السرقة وهو بمثابة استعمال المفتاح المصنع وتجرم السرقة التي تتم نتيجة ذلك وفق المادة (325) ع ع. }.

" هيئة عامة قرار 565 أساس 394 تاريخ 30/12/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 731– قاعدة 255 "

القاعدة 256:

{ - الاعتراف المقرون بالمصادرة المادية لأدوات السرقة هو عماد الحكم لدى محكمة الجنايات. }.

" هيئة عامة قرار147 أساس 378 تاريخ 5/5/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 733– قاعدة256 "

القاعدة 257:

{ - الإكراه المادي أو المعنوي إنما يقسر حرية الاختيار لدى من وقع عليه ويفقده القدرة على المقاومة ويشل إدراكه في التفكير وعلى هذا فإنه يعتبر من قبيل العنف الذي نصت عليه المادة (624) عقوبات بفقرتها الأولى وإن ارتكاب الفاعل جرائمه ليلاً إنما يوجب تشديد العقوبة وإعمال الفقرة الثانية من المادة المذكورة.

- لا يجري تسجيل أسبقية بحق أحد ما لم يكن قد صدر بحقه حكماً مبرماً فيها. }.

" هيئة عامة قرار 350 أساس 527 تاريخ 22/9/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 735 - قاعدة 257"

القاعدة 258:

{ - إن الشك أداة وفاء وإن مجرد تحريره من الساحب وهو على علم بأن لا مؤونة له وقت إصدار يحقق سوء النية الموجب للمساءلة الجزائية والدفع بأن تحرير الشيك كان عبارة عن تأمين للمديونية المترتبة في ذمة الساحب لا يعفى هذا الأخير من العقاب. }.

" هيئة عامة قرار 4 أساس 348 تاريخ 21/1/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 739 - قاعدة 258"

القاعدة 259:

{ - إن العبرة في احتساب التقادم الثلاثي على جرم إصدار شيك بلا رصيد إنما هو لتاريخ تحريره وليس لتاريخ عرض الشيك على المصرف ولأنه يفترض أن يكون للشيك مؤونة منذ تاريخ إصداره وحتى الوفاء به أو انقضاء مدة التقادم المسقط للعقوبة. }.

" هيئة عامة قرار 345 أساس 169 تاريخ 19/8/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 739 - قاعدة 259"

القاعدة 260:

{ - استقر الاجتهاد القضائي على أن الشيك أداة وفاء ويتحقق الجرم وتتوجب العقوبة بمجرد إصداره إذا لم تتوافر المؤونة اللازمة لتسديده عند عرضه مما لا وجه للاحتجاج بأي قول حمل الساحب على إصداره. }.

" هيئة عامة قرار 461 أساس 1011 تاريخ 17/11/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 741– قاعدة260 "

القاعدة 261:

{ - استقر الاجتهاد القضائي على أن الجرم الوارد بالمادة (652 ع ع يتحقق ويتم بمجرد توقيع الشيك من الساحب وتسليمه للمسحوب له وعدم وجود مقابل له لدى المصرف المسحوب عليه أو إذا كان المقابل غير كامل للوفاء ولا عبرة في قيام الجرم لسبب تحرير الشيك أو الغرض من إنشائه وعدم عرضه خلال المهلة القانونية وإذا كان تأميناً لدين فإن صفة الشيك تظل الصفة الملازمة له في قانون العقوبات ولا يجوز سماع البينة الشخصية لإثبات أن جرى إصدار الشيك لمصلحته كان عالماً بفقدان الرصيد.

- عدم توفر المؤونة اللازمة لقيمة الشيك وقت تقديمه للمصرف المسحوب عليه كاف لتحقق الجرم. }.

" هيئة عامة قرار 91 أساس 194 تاريخ 10/3/2003

هيئة عامة قرار 24 أساس 228 تاريخ 10/3/2003 – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 743 - قاعدة 261"

القاعدة 262:

{ - إن الشارع أراد من النصوص الواردة في قانون العقوبات معاقبة الساحب الذي أصدر الشيك دون رصيد أو دون إيفاء المؤونة للحامل طلب وفاء الشيك فيها والمشرّع في هذا كله هدف إلى حماية المتعامل بالشيك بوصفه أداة وفاء وتعزيزاً للثقة به لدى المستفيد أو الحامل كي لا يتردد في قبوله في الوفاء بدلاً من النقود وإذا كان الشيك بهذه الصورة فإنه يكفي لتطبيق هذه العقوبة أن يكون الصك ظاهر الشيك كي ينطبق بشأن إصداره أحكام قانون العقوبات بقصد حماية الحامل والمحمول دون تملص الساحب من العقوبة الجزائية بإغفاله ذكر بيان أو أكثر من البيانات الجوهرية. }.

" هيئة عامة قرار 94 أساس 97 تاريخ 6/4/2003

هيئة عامة قرار 161 أساس 852 تاريخ 18/5/2003 – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 747 - قاعدة 262"

القاعدة 263 :

{ - المادة (514) من قانون التجارة أوردت البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الشيك ومن جملتها مكان الإنشاء والفقرة (ج) من المادة (515) أشارت لذلك.

- بالاستناد إلى ما ذكر اجتهدت الهيئة العامة لمحكمة النقض ((بتاريخ 18/3/1669)) على أن عدم ذكر مكان إنشاء الشيك وعدم ذكر أي مكان مسجل بجانب اسم ساحبه يجعل هذا الشيك فاقداً لأحد بياناته ولا يعتبر شيكاً وهو أمر من النظام العام وأن عدم وجود مؤونة له بتاريخ إصداره لا يشكل جرم إصدار شيك بلا رصيد. إلاّ أن الهيئة المذكورة ما لبثت أن عدلت عن هذا الاتجاه بقرارها المؤرخ في 15/3/1999. }.

" هيئة عامة قرار 204 أساس 320 تاريخ 19/5/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 748 - قاعدة 263"

القاعدة 264:

{ - استقر اجتهاد النقض على أن الجرائم الواردة بالنص المادة (652 ) ع ع تتم بمجرد توقيع الشيك وتسليمه للمستفيد بحسبان أن جريمة إصدار شيك بلا رصيد تتم بمجرد إنشاء الشيك من الساحب وتسليمه إلى المستفيد فيكون بذلك قد خرج الشيك من حيازة الساحب بتخلي هذا الأخير عنه وتسليمه للمستفيد وطرحه بالتداول. }.

" هيئة عامة قرار225  أساس 440 تاريخ 2/6/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 750 - قاعدة 264"

القاعدة 265:

{ - استقر الاجتهاد القضائي على أن فقدان الشيك بيان محل إنشائه يفقده ميزاته القانونية فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات الذي يعاقب على إصداره دون مقابل.

- إذا لم يحمل الشيك مكان إنشائه لا يعتبر شيكاً بالمعنى القانوني وبذلك تفقد الجريمة عناصرها المكونة لها.

- اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض قضى بأن عدم ذكر مكان إنشاء الشيك وعدم ذكر أي مكان مسجل بجانب اسم ساحبه يجعل هذا الشيك فاقداً أحد بياناته ولا يعتبر شيكاً وهو أمر من متعلقات النظام العام وأن عدم وجود مؤونة بتاريخ إصداره ولا يشكل إصداره جرم شيك بدون رصيد. }.

" هيئة عامة قرار 271 أساس 186 تاريخ 27/7/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 752 - قاعدة 265"

القاعدة 266:

{ - إن المشرّع أراد من النصوص الواردة في قانون العقوبات بشأن الشيك معاقبة الساحب الذي أصدر الشيك دون المؤونة الكافية لوفائه أو دون إبقاء المؤونة قائمة وقابلة للدفع طوال المدة التي يحق للمالك طلب وفاء وتعزيز الثقة به لدى المستفيد والمالك كي لا يتردد في قبوله بدلاً من النقود وإنه يكفي لتطبيق العقوبة أن يكون للصك ظاهر الشيك كي ينطبق بشأن إصداره أحكام قانون العقوبات بقصد حماية الحامل دون تملص الساحب من العقوبة الجزائية بإغفاله بيان أو أكثر من البيانات الجوهرية للشيك. }.

" هيئة عامة قرار 343 أساس 21 تاريخ 25/8/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 756 - قاعدة 266"

القاعدة267 :

{ - استقر الاجتهاد القضائي على أن فقدان الشيك لمحل إنشائه يؤدي إلى فقدانه لصفته القانونية لجهة تطبيق نصوص قانون العقوبات من حيث العقاب على إصداره بلا مؤونة.

- إذا لم يحمل الشيك مكان إنشائه فلا يعتبر شيكاً وهذا أمر من متعلقات الانتظام العام وإن عدم وجود مؤونة للشيك بتاريخ إصداره لا يشكل إصداره جريمة شيد بلا رصيد. }.

" هيئة عامة قرار 342 أساس 185 تاريخ 27/8/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 758 - قاعدة 267"

القاعدة 268:

{ - استقر الاجتهاد على أنه في جرم الشهادة الكاذبة لا بد من وجود شهادتين مختلفتين للمدعى عليه ويجب أن يحدد الفرق بينهما ليصلح إقامة الدعوى الجزائية بجرم الشهادة الكاذبة حيث يكون ثبت كذب إحدى الشهادتين. }.

" هيئة عامة قرار 427 أساس 98 تاريخ 4/11/2002

هيئة عامة قرار 436 أساس 96 تاريخ 4/11/2002 – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 761 - قاعدة 268"

القاعدة 269:

{ - لا بد من وجود فعل مادي صادر عن المغدور ومن شأنه أن يشكل خطراً محدقاً أو يحدث أثراً في نفس الجاني يجعله عاجزاً عن التفكير ويقوده من حيث لا يدري إلى ارتكاب الجرم حتى يكون في حالة سورة الغضب الشديد. }.

" هيئة عامة قرار 44 أساس 483 تاريخ 24/3/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 763 - قاعدة 269"

القاعدة 270:

{ - جرم العمد لا بد من تحضير أسبابه والإقدام على التخطيط له وهو بحالة الهدوء. }.

" هيئة عامة قرار 352 أساس 650 تاريخ 22/9/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 766– قاعدة 270 "

القاعدة 271:

{ - الأفعال المنافية للحشمة لا تنحصر بأفعال اللواط والإيلاج إنما تشمل كل فعل يقع على شخص في موضع تؤذيه في شرفه ويلحق العار به كملامسة العورة بالآلة التناسلية. }.

" هيئة عامة قرار 145 أساس 382 تاريخ 5/5/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 769 - قاعدة 768"

القاعدة 272:

{ - إن النية الجرمية في جرائم القتل يجب إظهارها والتحدث عنها بشكل مستقل والتدليل عليها لأنها الأمر الفاضل في تحديد وصف الفعل الجرمي حتى إذا انتفت هذه النية يعطى الفعل الوصف الحقيقي.

- استخلاص النية والحقيقة يجب أن يرتكز على أسس سليمة بعيدة عن الهوى فإذا انحرف القاضي عن هذا المبدأ وانجرف إلى التشديد وابتعد عن المنظور الحقيقي للقضية دون مراعاة ظروفها منزلقاً في هوة الخطأ المهني الجسيم.

- استخلاص نية القتل من الأمور الحساسة التي يجب إظهارها دون أن يشوبها شك.}.

" هيئة عامة قرار 244 أساس 162 تاريخ 27/5/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 770 - قاعدة 272"

القاعدة 273:

{ - حضور القاتل إلى منزل والد زوجة المغدور الذي يوجد فيه المغدور وإعادة هذا الحضور ثانية وإشهاد المسدس نحو المغدور وإطلاق النار عليه وإصابته بطلقتين رغم احتماء هذا المغدور بوالد زوجته كل ذلك يؤكد أن المتهم القاتل كان بحالة هدوء وتحرر من ثورة الغضب وإنه أقدم على فعله عن قصد وتصميم وهذا ينفي العذر المخفف المنصوص عنه بالمادة (242) ع ع. }.

" هيئة عامة قرار 424 أساس 738 تاريخ 21/10/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 772 - قاعدة 273"

القاعدة 274:

{ - المادة (548) فقرة ثانية ـــ عذر مخفف ــــ عنصر المفاجأة ـــ زوجة وعشيقها في وضع مريب ــــ مراقبة الزوج للزوجة ــــ تحقق عنصر المفاجأة ـــ توافر العذر المخفف ــــ خطأ مهني جسيم. }.

" هيئة عامة قرار 166 أساس 142 تاريخ 18/5/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 775 - قاعدة 274"

القاعدة 275:

{ - إذا وقع القتل أثناء المشاجرة من غير اتفاق بين المتشاجرين يكون كل من الفاعلين مسؤولاً عن الجرم الذي اقترفه وعليه فإن من أقدم على ضرب المجني عليه الضربة المميتة هو المسؤول عن جرم القتل. }.

" هيئة عامة قرار 276 أساس 798 تاريخ 28/7/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 777 - قاعدة 275"

القاعدة276 :

{ - الأصل في جريمة القتل أنها تقع تحت طائلة المادة (533) ع ع وإن حالات التشديد التي أوردتها المادتين (534-535) ع ع إنما تستند إلى أسباب وظروف تتعلق بشخصية الجاني تارةً وبشخصية المجني عليه تارةً أخرى وبالظروف التي وقع فيها الفعل تارةً ثالثة.

- إذا كان الركن المادي لجريمة القتل يقوم على إثبات إقدام الفاعل على ارتكاب الفعل على النحو الذي نص عليه القانون فإن الركن المعنوي في هذه الجريمة هو المعول عليه في إعمار الركن القانوني للجرم.

- المادة (548) ع ع تنص على أن يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلهما أو إيذائهما أو قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد.

- يتضح من هذا النص أن الشارع تجاوز أسباب التشديد في قتل الأب لابنته وساوى بين الأب والأخ في الموقف القانوني من هذا الفعل. وإذا كان العذر المحل والعذر المخفف المنصوص عنه في المادة المذكورة يقوم على أساس الدافع الذي حمل مرتكب الفعل أباً كان أن أخاً على ارتكاب فعله فهذا حالة العمد ويسقط سبب التشديد لسبب القتل الواقع على الأصول والفروع ويبقى جرم القتل القصد بدافع شريف مطالاً بالمادة (533) ع ع مع مراعاة المادة (192) منه.. }.

" هيئة عامة قرار 592 أساس 156 تاريخ 28/12/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 780– قاعدة 276 "

القاعدة 277:

{ - الطبيب لا يسأل إلا عن الخطأ المهني الجسيم الذي يرتكبه أثناء قيامه بعمله.

- وجود الخطأ من عدمه إنما يعود تقديره إلى أهل الخبرة ولا يمكن للقاضي أن يفصل في هذه الأمور بعلمه الشخصي. }.

" هيئة عامة قرار 420 أساس 566 تاريخ 21/10/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 785 - قاعدة 277"

القاعدة 278:

{ - الابتعاد عن مبادئ الإثبات الأساسية في القانون والجهل الفاضح في توصيف الأفعال الجرمية وفساد الاستخلاص مع الابتعاد عن الواقع المطروح يؤلف خطأً مهنياً جسيماً يوجب إبطال الحكم. }.

" هيئة عامة قرار 568 أساس 781 تاريخ 30/12/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 788 - قاعدة 278"

القاعدة 279:

{ - حق توصيف الفعل هو من صلاحية المحكمة الواضعة يدها على الدعوى. }.

" هيئة عامة قرار 75 أساس 531 تاريخ 6/4/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 790 - قاعدة  279"

القاعدة 280:

{ - إن الأعمال التي تقوم بها شركة الأعمال الإنشائية إنما تتصف بالديمومة والاستمرار وبالتالي إذا استخدمت عاملاً بعقد محدد المدة فإن عقده ينتهي بنهاية تلك المدة أو بنهاية المشروع الذي يعمل فيه أيهما أقرب أما إذا استخدمت عاملاً في عدة مشاريع وبعقود متتالية محددة المدة دون فاصل زمني كبير بينها فإن عقده تنتفي عنه الصفة المؤقتة وينقلب إلى عقد دائم

- العدول عن كل اجتهاد مخالف. }.

" هيئة عامة قرار 264 أساس 1050 تاريخ 15/6/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 793– قاعدة280 "

القاعدة 281:

{ - استقر الاجتهاد على أن أموال الجمعيات التعاونية السكنية أموالاً عامة واختلاس تلك الأموال أو تبديدها يندرج تحت طائلة محكمة الأمن الاقتصادي.

- موضوع تحديد العقوبة ومنح الأسباب المخففة التقديرية هو من إطلاقات محكمة الموضوع ولا يمكن أن يندرج أي خطأ حال حصوله تحت مفهوم الخطأ المهني الجسيم الذي يمكن أن يؤدي إلى إبطال الحكم }.

" هيئة عامة قرار 30 أساس 410 تاريخ 4/2/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 797 - قاعدة 281"

القاعدة 282:

{ - أموال المصرف العقاري أموالاً عامة، واختلاس هذه الأموال هو بمثابة اختلاس الأموال العامة

- الشيك المسحوب على المصرف العقاري هو عبارة عن أداة وفاء وإن إضعاف الثقة به يعني إضعاف الثقة بالاقتصاد الوطني.

- طالما أن الشيك أداة وفاء فهو بمثابة النقد ويستفيد منه الحامل وبالتالي فإن وقوع التزوير بالشيك يفترض مسؤولية الحامل عنه سواء كان هو الذي زور أم غيره لأن التزوير بفرض حصوله من الغير إنما يعود بالفائدة من حيث النتيجة على الساحب. }.

" هيئة عامة قرار 414 أساس 1228 تاريخ 3/11/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 799 - قاعدة 282"

القاعدة 283:

{ - لا بد للتجريم بجناية التدخل باختلاس الأموال العامة من إقامة الدليل اليقيني الذي لا يشوبه أي شك ولا يتطرق إليه الغموض بتوفر علم المتدخل بأن الفاعل يقوم بجناية اختلاس المال العام وإعطاء إرشادات لاقترافها أو شدد من عزيمته بوسيلة من الوسائل أو قبل ابتغاء لمصلحة مادية أو معنوية عرض الفاعل أن يقترف الجريمة أو ساعده على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو الأفعال التي أتمت ارتكابها أو كان متفقاً مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبيئه أو تصرف الأشياء الناجمة عنها.

- الاعتراف أمام رجال الضبط العدلي لا يصح أن يكون دليلاً للإدانة ولا يمكن الاحتجاج به ما لم يدعمه دليل آخر وإن الرجوع عن الاعتراف لا يحتاج إلى إثبات عدم صحته من قبل من رجع عنه إنما يتعين على النيابة العامة أن تستثبت صحة الاعتراف. }.

" هيئة عامة قرار500  أساس 655 تاريخ 1/12/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 801 - قاعدة 283"

القاعدة 284:

{ - المادة (21) من قانون العقوبات الاقتصادية لا تشمع جميع التصرفات التي تقوم على الغش ويقتصر تطبيقها على الغش الذي يأتيه الفاعل في الإنتاج بكل أشكاله أو في الصادرات أو المستوردات أو السلع الاستهلاكية.

- الليرات الذهبية ليست منتجاً ولا سلعة استهلاكية ولا مادة معدة للتصدير ولا مستوردة وإن عرضها للبيع على أنها أثرية على خلاف حقيقتها لا علاقة له بإضعاف الثقة في الاقتصاد الوطني الذي يقوم على الزراعة والصناعة والتجارة بما هو متداول.

- إذا كان للفعل نص قانوني خاص يحكمه فلا مجال لإعمال نص عام الذي يبقى شاملاً لما لم يرد عليه نص خاص. }.

" هيئة عامة قرار  272 أساس 207 تاريخ 10/5/2004– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 806 - قاعدة 284"

القاعدة 285:

{ - التعامل بالعملة السورية والسعودية المزورة وترويجها يخلق زعزعة بالاقتصاد الوطني. }.

" هيئة عامة قرار 349 أساس 368 تاريخ 19/8/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 809- قاعدة 285"

القاعدة 286:

{ - بمقتضى أحكام المرسوم التشريعي رقم 6 لعام 2000 تكون الأحكام القضائية التي تصدرها محاكم الأمن الاقتصادي في جرائم التهريب وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم 13 لعام 1974 مبرمة لا تقبل الطعن بطريق النقض. }.

" هيئة عامة قرار 141 أساس 393 تاريخ 5/5/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 811 - قاعدة 286"

القاعدة 287:

{ - القانون رقم 8 لعام 1994ــ المادة الرابعة منه ــــ التعليمات التنفيذية. }.

" هيئة عامة قرار 349 أساس 443 تاريخ 3/12/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 814 - قاعدة 287"

القاعدة 288:

{ - جرم جمع الأموال من الجرائم القصدية التي تعتبر النية الجرمية فيها عنصراً من عناصر تكوينها مما يتوجب معه إقامة الدليل عليها بصورة مستقلة. }.

" هيئة عامة قرار 563 أساس 744 تاريخ 15/12/2003 – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 814 - قاعدة 288"

القاعدة 289:

{ - أعمال المتعهد تقع دائماً تحت إشراف مهندس التنفيذ الذي لا يستطيع المتعهد أن يخطو خطوة واحدة للعمل إلاّ تحت إشراف هذا المهندس الذي يشرف على الاحضارات والعمل ليقوم بالتوقيع على الكشوف لصرفها إلى المتعهد.

- إذا كان المتعهد من مصلحته القيام بالعمل خلافاً للمواصفات الفنية فإن ذلك لا يتم إلاّ عندما يكون مهندس التنفيذ قد غطى هذه العيوب وقام بالتوقيع على محاضر الكشوف وأنها تمت وفقاً للأصول حيث أن الكشوف تتم على مراحل.

- ظهور التشققات والتصدعات ونقص المواد لا يعفي المتعهد من المسؤولية وكذلك مهندس التنفيذ.

- أموال الجمعيات أموالاً عامة في معرض تطبيق قانون العقوبات الاقتصادي.

- اشتراك المهندس المنفذ لا يتم مباشرة بينه وبين المتعهد ولكن يتم بالموافقة على التوقيع على محاضر الكشوف بأنها تمت وفقاً للأصول ولا مانع من صرف قيمتها أي أن مهندس التنفيذ يكون هو المسؤول الأول عن العمل لأن العمل يجري تحت إشرافه. }.

" هيئة عامة قرار 411 أساس 832 تاريخ 20/10/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 280 - قاعدة 289"

القاعدة 290:

{ - استقر الاجتهاد على أن الاعتراف في القضايا الجنائية أثناء التحقيقات الأولية لا يكفي لاعتماده دليلاً في الإثبات إذا عدل عنه من نسب إليه أمام القضاء وإذا لم يقترن ذلك الاعتراف بأدلة وقرائن أخرى تسانده وتؤيده.

- استقر الاجتهاد على أنه لا بد لإدانة حائز المادة المخدرة بقصد الاتجار من التحدث عن هذا القصد بشكل واضح وإقامة الدليل عليه بصورة مستقلة وإن تقادم الأدلة المقبولة على وجوده وإن تبني المحكمة قناعتها في ذلك على أدلة راسخة وأن لا تكتفي بالأقوال الواردة في التحقيقات الأولية.

- التفات المحكمة عن إجابة الطلب بسماع البينة الشخصية يشكل هدراً لحق الدفاع المقدس الذي صانه وحماه الدستور والقانون ويوقع الهيئة الحاكمة بالخطأ المهني الجسيم. }.

" هيئة عامة قرار 357 أساس 97 تاريخ 3/12/2001– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 825 - قاعدة 290"

القاعدة 291:

{ - المادة (40) من قانون المخدرات تنص على المساءلة الجزائية لمجرد البيع للمادة المخدرة.

- الإثبات الجزائي يقوم على مبدأ إطلاق الأدلة وحرية القاضي الجزائي في أمر تقديرها والاستدلال منها في تكوين قناعته الوجدانية بالحكم.

- التحقق الأولي الذي تجريه الشرطة في حال فساده لسبب أو لآخر لا يسقط الأدلة المادية التي جاء عليها من مصادرة واعتراف قضائي بالقيام ببيع المادة المخدرة. }.

" هيئة عامة قرار 191 أساس 423 تاريخ 19/5/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 828 - قاعدة 291"

القاعدة 292:

{ - استقر الاجتهاد على أن الاعتراف لدى رجال الأمن يؤخذ به إذا تأيد بدليل آخر أو إذا اقترن الضبط بمصادرة المادة المهربة ((مخدر)). }.

" هيئة عامة قرار 255 أساس 579 تاريخ 15/6/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 831 - قاعدة 292"

القاعدة 293:

{ - لمحكمة الموضوع مطلق الصلاحية في تقدير التعويض ولا معقب عليها بشأن ذلك طالما أن ظروف القضية وملابساتها وسن المغدور وما لحق الورثة من أضرار مادية ومعنوية تبرر مقدار التعويض المحكوم به وإن مثل ذلك لا يؤلف خطأً مهنياً جسيماً. }.

" هيئة عامة قرار 92 أساس 179 تاريخ 4/3/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 835 - قاعدة 293"

القاعدة 294:

{ - استقر اجتهاد محكمة النقض على أنه يحق لعضو الجمعية التعاونية السكنية بيع عقاره الذي خصص به إذا كان أوفى جميع التزامات سواء كان المشتري من أعضاء الجمعية أو من غير أعضائها وعليه فليس شرطاً لحصة شراء المشتري أن يتم البيع بعلم الجمعية أو عدم علمها فليس ثمة نص في القانون يشترط علم الجمعية بالبيع.

- ما دامت قيود الجمعية تعتبر من القيود المحدثة التي لها قوة السجلات العقارية لذلك فإن إبلاغ قرار الحجز إلى الجمعية وتسجيله في قيودها يجعل الحجز حجة على الناس كافة ويفترض بالتالي علم الكافة بهذا الحجز وتكون سوء نية الشاري بعد الحجز مفترضة على من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. }.

" هيئة عامة قرار 90  أساس 197 تاريخ 6/4/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 837 - قاعدة 294"

القاعدة 295:

{ - للقيد في السجل العقاري حجية قانونية معنية وهذه الحجية هي معلنة للناس كافة بوضع العقار ومالكه وإن دحض هذه الحجية ما بين طرفي العقد لا يصح إلاّ بدليل مماثل في القوة فلا يجوز إثبات عكس العقد أمام أمين السجل العقاري الجاري ما بين البائع والمشتري بالبينة الشخصية طالما أنه لا يوجد مخالفة للنظام العام ورهن العقار أمر سمح به القانون.

عقد الرهن عقد غير مخالف للنظام العام إذ يمكن للمدين أن يرهن عقاره لقاء مبلغ معين وليس مجبراً على الإقرار ببيع هذا العقار ويصرح ليقول بعد ذلك أن بيع العقار صوري وهو مرهون لقاء مبلغ معين.

- إذا لم يثبت أن العقار مثار النزاع مثقل برهن ولا يوجد إشارة على صحيفته فإن الإدعاء بأن عقد البيع عقد صوري يخفي رهناً أمر لا يجوز إثباته بالبينة الشخصية طالما أن المدعي بحريته نقل إلى الدائن لقاء الدين المترتب بذمة المدين صاحب العقار أمر لا يمنعه القانون. }.

" هيئة عامة قرار 532 أساس 1162 تاريخ 16/12/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة  841- قاعدة 295"

القاعدة 296:

{ - قيود السجل العقاري تعتبر حجة على الناس كافة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات تزويرها.

- تسجيل السطح باسم أحد المتخصصين لا يتعارض مع نظام البناء طالما أن القانون أجاز له ذلك بحسب نص المادة (811) مدني. }.

" هيئة عامة قرار 221 أساس 432 تاريخ 2/6/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 844 - قاعدة 845"

القاعدة 297:

{ - العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلاّ باتفاق طرفيه أو للأسباب التي يقررها القانون. والعقد ملزم لعاقديه بما يرد الاتفاق بشأنه متى وقع صحيحاً، والأصل أنه لا يجوز لأحد طرفي العقد أن يستقل بنقضه أو تعديله بل ولا يجوز ذلك للقاضي لأنه لا يتولى إنشاء العقود عن عاقديها إنما يقتصر عمله على تفسير مضمونها بالرجوع إلى نية العاقدين ويكون التراضي بمثابة عقد جديد. }.

" هيئة عامة قرار 440 أساس 529 تاريخ 3/11/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 846– قاعدة 297 "

القاعدة 298:

{ - التعامل بالآثار غير جائز قانوناً ويخالف النظام العام فإن كل عقد تكون الأشياء الأثرية محلاً له يكون باطلاً مثله مثل العقد المحرر بالعملة الذهبية وهذا البطلان يوجب إلغاء الآثار الناجمة عنه وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فإن استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض.

- بطلان العقد المخالف للنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولا تلحقه الإجازة ولا يزول هذا البطلان بالإجازة ولا بتوقيع العقد ولا بإكسائه لبوس عقد آخر.

- إن محكمة النقض عندما تبحث بموضوع الطعن وتقضي بأسباب النزاع وتقول كلمتها في ذلك إنما تكون قد قبلت ضمنياً الطعن شكلاً وبالتالي فإنه لم يعد لازماً الإشارة بفقرة حكمية مستقلة على هذا القبول. }.

" هيئة عامة قرار 14 أساس 359 تاريخ 24/2/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 848 - قاعدة 298"

القاعدة 299:

{ - عقد البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن وبموجبه يلتزم البائع أن يقوم بما هو ضروري لنقل الحق المبيع إلى المشتري وأن يكف عن أي عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق مستحيلاً أو عسيراً عملاً بالمادة (396) مدني.

- الذي عليه الاجتهاد القضائي هو أن المعيار المميز للعقد الإداري هو في اتصاله بمرفق عام مع ظهور نية الشخص المعنوي العام في أن يأخذ بأسلوب القانون العام وأحكامه فيضمن العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص فمتى تبين أن العقد المبرم بين الطرفين ليس المقصود به تسيير موفق عام وليس في نصوصه شروط غير مألوفة في القانون الخاص بل رمى إلى تحقيق مصلحة فردية خاصة وهي تثبيت عقد البيع فهو إذاً عقد مدني وليس عقداً إدارياً. }.

" هيئة عامة قرار 21 أساس 204 تاريخ 10/3/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 850 - قاعدة 299"

القاعدة 300:

{ - أجاز الاجتهاد القضائي في حال شمول العقد باللبس والغموض سماع شهود هذا العقد حتى تتوضح الحقيقة ويزول كل شك حول ما جاء بالعقد وإن هذا الأمر لمطلق صلاحية قضاة الأساس وطالما لا يوجد غموض بالعقد فلا حاجة لدعوة شهوده.

- إذا قررت محكمة الموضوع إجراء الخبرة للمضاهاة فلا لزوم لحضور المدعى عليه طالما لم يتقرر استكتابه وإنما جرت المضاهاة على توقيعه المنسوب له على عقد البيع مع توقيعه الثابت على سند التوكيل. }.

" هيئة عامة قرار 419 أساس 943 تاريخ 3/11/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 853 - قاعدة 300"

القاعدة 301: بيع عقار البلدية ـــ عقد عادي أم عقد إداري ـــ اختصاص القضاء العادي ــــ انتفاء الصفة العامة ـــ عدول.

{- إن إبرام عقد بين شخص معنوي عام وبين جهة أخرى من الأفراد لا يستلزم اعتبار العقد من العقود الإدارية والمعيار المميز ليس في صفة المتعاقد بل في موضوع العقد واتصاله بالمرفق العام بالإضافة إلى نية الإدارة الأخذ بأسلوب القانون العام ووضع شروط غير مألوفة في القانون الخاص. وبالتالي فإن بيع البلدية عقاراً من شخص مبيعاً لا يتضمن شروطاً غير مألوفة هو عقد عادي ويخضع الاختصاص في رؤية النزاع إلى القضاء العادي صاحب الولاية العامة طالما أن البيع وقع على أملاك خاصة وليس على فضلات طريق عام.}.

" هيئة عامة قرار 260 أساس 754 تاريخ 24/9/2001– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 856 - قاعدة 301"

القاعدة 302:

{ - إن البيع بالمزاد العلني يطهر المبيع من الحقوق المترتبة عليه لا فرق في ذلك بين البيوع القضائية أو البيوع الإدارية إذا كانت بالمزاد العلني كما هو صريح المادة (422) مدني. }.

" هيئة عامة قرار 31 أساس 415 تاريخ 4/2/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 859 - قاعدة 302"

القاعدة 303: عقار للدولة ـــ وزارة الأوقاف ـــ استبدال ـــــ موافقة مجلس الوزراء ــــ عدول.

{ - إن بيع الإدارة لعقاراتها الخاصة لأحد الأفراد هو بيع عادي يدخل بحثه ضمن اختصاص القضاء العادي.

- إن الاستبدال هو عملية بيع عقار عديم أو قليل النفع لعقار أكثر منه غلة والبحث في الخلافات الواقعة على عملية الاستبدال يدخل ضمن اختصاص القضاء العادي.

- إن التصديق على عملية الاستبدال إنما هو من اختصاص وزير الأوقاف سنداً لأحكام  القانونين 204 – 104 لعام 1960 ولا علاقة للسيد رئيس مجلس الوزراء بذلك لانتهاء ولايته سنداً بالمرسوم التشريعي رقم 157 لعام 1967. }.

" هيئة عامة قرار 186 أساس 649 تاريخ 13/5/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 861 - قاعدة 303"

القاعدة 304:

{ - بعد تخصيص العضو بالشقة فإن البيع الذي يجريه يكون سارياً بين طرفي العقد ولا يؤثر عليه انشغال ذمة العضو تجاه الجمعية بتاريخ التعاقد.

- العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلاّ باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقدرها القانون فإذا أقدم البائعان على إقالة العقد لسبب أو لآخر بإرادتهما المنفردة فذلك مخالف لحكم القانون ولحكم العقد الذي هو قانون الطرفين والذي لا يجوز تعديله إلاّ باتفاق الطرفين احتراماً لمبدأ سلطان الإرادة العقدية.

- إن آثار الأحكام الصادرة في القضايا العقارية ينسحب إلى تاريخ وضع الإشارة لأنها بمثابة تسجيل للحق العيني المدعى به.

إن السجلات التي أنشئت وفق التشريعات الجديدة تقوم مقام السجل العقاري في مجال وضع إشارة الدعوى لحفظ الحقوق. }.

" هيئة عامة قرار 401 أساس 375 تاريخ 20/10/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 866 - قاعدة 304"

القاعدة 305:

{ - استقر الاجتهاد على أن اتفاق أكثر من شخص على إشادة بناء وبيعه مقاسم بقصد الربح يجعل انفرد أحد الشركاء بتوقيع عقد البيع ملزماً لباقي الشركاء ويكون الخلاف حول هذا الموضوع خلافاً مدنياً. }.

" هيئة عامة قرار 470 أساس 466 تاريخ 17/11/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 868 - قاعدة 305"

القاعدة 306:

{ - إن المادة (13) من القرار 188 ل.ر لعام 1926 المتضمن قانون السجل العقاري تعتبر بأن كل من اكتسب حقاً بالاستناد إلى قيود السجل العقاري فإن هذا الحق يقرر له. ويتفرع عن هذا المبدأ الذي يعتبر أن الحقوق والتصرفات غير المقيدة في السجل العقاري لا يحتج بها على الغير إن نقل الملكية العقار بالبيع يكسب الشاري حق التملك استناداً إلى قيود السجل العقاري وعلى من يتذرع بعلم المشتري بهذا البيع وسوء نيته وإن مجرد العلم بعقد البيع يشكل تجاوزاً في تفسير النص إذ لا يكفي علم المشتري بحقوق الغير لأن إلغاء البيع الأول مبني على فكرة التواطؤ وقصد الأضرار بحقوق المشتري.

- ليس كل وكالة تتضمن تخويل الوكيل بيع مال موكله لنفسه تعتبر حتماً أنها تغطية لبيع سابق تم بين الوكيل والموكل. }.

" هيئة عامة قرار 128 أساس 135 تاريخ 12/4/2004– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 870 - قاعدة 306"

القاعدة 307:

{ - لا يجوز اعتماد أقوال الراكب الواردة في ضبط الشرطة لإثبات أن هناك عطل في دبرياج الباص الذي قام بالحادث وأن السائق كان مريضاً لأن موضوع الدبرياج هو من الأمور الفنية التي لا يمكن معرفتها إلاّ من أهل الخبرة وعلى المحكمة أن تجري خبرة لمعرفة ما إذا كان هناك عطل في الدبرياج أم لا.

- ما يثبت فنياً لا يجوز نقضه إلا فنياً ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بأمور فنية من تلقاء نفسها وعليها أن تستعين بأهل الخبرة لتحقيق ذلك. }.

" هيئة عامة قرار 442 أساس 546 تاريخ 3/11/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة  - قاعدة "

القاعدة 308:

{ - المادة (207) من قانون السير تنص على أن عقد التأمين الإلزامي يعطي المضرور حقاً مباشراً تجاه مؤسسة التأمين ولا تسري بحق المضرور الدفوع التي يحق للمؤسسة إثارتها قبل المؤمن له.

- هذا النص القانوني واضح في دلالته على عدم أحقية مؤسسة التأمين أن تتمسك بأي دفع تجاه المضرور من الدفوع التي يحق لها التمسك بها تجاه المؤمن له استناداً لعقد التأمين المبرم بين المؤسسة ومالك السيارة ومثل هذا الحق ــــ أي حق إثارة الدفوع بعدم شمول الحادث بعقد التأمين ــــــ يكون في الدعوى التي تقيمها المؤسسة بمواجهة مالك السيارة وسائقها في حال توافر إحدى حالات المادة (208) من قانون السير ويبقى من حقها إدخالهما كمدعى عليهما بدعوى التعويض لنفي مسؤوليتها. }.

" هيئة عامة قرار 523 أساس 199 تاريخ 15/12/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 879 - قاعدة 308"

القاعدة 309: كفالة إيفاد ــــ إخلال المكفول ــــ مسؤولية الكفيل ـــ اختصاص القضاء العادي ــــ عدول.

{ - عقد كفالة الإيفاد هو عقد مدني وليس عقداً إدارياً ويبقى محكوماً باختصاص النظر في الخلافات التي تنشأ عنه إلى القضاء العادي. }.

" هيئة عامة قرار 121 أساس 80 تاريخ 21/5/2001– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 883 - قاعدة 309"

القاعدة 310:

{ - إذا كان المؤرث حين تصرفه بصحة جيدة وبكامل قواه العقلية وكل ما هناك أنه كان مصاباً بكسر في رجله ولم يكن يعاني من أي إحساس بالموت على الإطلاق، فإن تصرفه يكون صحيحاً وسليماً.

- حالة مرض الموت لا يمكن إثباتها إلاّ بالخبرة الطبية الفنية إذا كانت الإصابة تتعلق بالإدراك والوعي الفكري.

- أجاز الاجتهاد للمحكمة في حال شمول العقد باللبس والغموض سماع شهود العقد لكي تتوضح الحقيقة ويزول كل شك حول ما جاء فيه وإن هذا الأمر يعود لمطلق صلاحية قضاة الأساس.

- إن إعطاء الاجتهاد لقاضي الأساس دعوة الشهود على العقد لا يعطي الطرف الآخر الحق بالقول أنه يود تقديم بينته العكسية لأن الاستثناء الذي منحه الاجتهاد لا يعني قلب قواعد الإثبات ولا خروجاً عن المبادئ التي كرسها النص والفقه والاجتهاد. }.

" هيئة عامة قرار 19 أساس 605 تاريخ 26/1/2004– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 884 - قاعدة 310"

القاعدة 311:

{ - الفقرة (ب) من المادة (7) من قانون السير قد نصت على أنه يحظر على أي شخص التعلق بأجزاء السيارة الخارجية أو الصعود إلى المركبة أو النزول منها وهي في حالة السير، فإذا ثبت أن مؤرث المدعي قد سقط من السيارة عندما حاول الصعود إلى سطحها وهي في حالة السير فإن مسؤولية الحادث والحالة هذه تقع بكاملها على مؤرث المدعي وبالتالي فلا مسؤولية على السائق.

- مسؤولية مؤسسة التأمين مستمدة من مسؤولية السائق سنداً لعقد التأمين الموقع بين الطرفين.}.

" هيئة عامة قرار 224أساس 779 تاريخ 27/5/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 887 - قاعدة 311"

القاعدة 312:

{ - إذا كانت دعوى منع المعارضة هي دعوى بأصل الحق ويجب أن يكون المدعي فيها مالكاً في السجل العقاري حتى يمكن له إقامة هذه الدعوى، فإن تحقق هذا الشرط أثناء السير بالدعوى، فإن تحقق هذا الشرط أثناء السير بالدعوى وثم تسجيل العقار باسم المدعي يجعله مالكاً له قبل تسجيله عملاً بالفقرة /3/ من المادة (825) مدني. }.

" هيئة عامة قرار 83 أساس 458 تاريخ 4/3/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 890 - قاعدة 312"

القاعدة 313:

{ - دعوى منع المعارضة تعتمد على أصل الحق الذي يجب أن يكون ثابتاً بالقيود العقارية أو ما يقوم مقامها.

- طالما ثبت بالقيد أن العقار ليس بملك المدعي وإنما جار بملكية غيرة فإن الإدعاء بمنع المعارضة قبل التسجيل على اسم المدعي يكون سابقاً لأوانه. }.

" هيئة عامة قرار 375 أساس 248 تاريخ 19/10/2003– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 892 - قاعدة 313"

القاعدة 314:

{ - نصت المادة (768) مدني على أنه لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه. كما تنص المادة (770) منه على أن لمالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك.

- يستفاد من هذين النصين أن حيازة العقار واستثماره واستغلاله والانتفاع بثماره هو ثمرة من ثمار الملكية في السجل العقاري وأثر قانوني لهذه الملكية ولا يؤثر على ذلك وجود دعوى أخرى سابقة بالتاريخ لدعوى المالك في السجل العقاري ووجود إشارة تلك الدعوى على صحيفة العقار بتاريخ سابق طالما أنه لم يحكم بعد بتلك الدعوى السابقة بالتاريخ لصالح المدعي.

- ليس من صلاحية المحكمة الناظرة بدعوى منع المعارضة سنداً لملكية المدعي في السجل العقاري أن يناقش ما إذا كانت هذه الملكية مستندة إلى سبب صحيح أم لا طالما أن الملكية مقيدة على اسم المدعي في دعوى منع المعارضة في السجل العقاري. }.

" هيئة عامة قرار 5 أساس 98 تاريخ 25/1/2004– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 893 - قاعدة 314"

القاعدة 315:

{ - نصوص القانون تقضي على أن الالتزام يكون ملزماً لصاحبه ما دام سببه صحيحاً وغير مخالف للقانون والنظام العام.

- استقر الاجتهاد القضائي على أن السبب ركن من أركان العقد والعقد يكون صحيحاً بتوفر سببه ولا يمكن القول بعد ذلك بتخلف هذا السبب بعد وجوده.

- عودة الزوجة إلى زوجها وضمان حسن معاملتها يعتبر سبباً مشروعاً وصحيحاً لالتزام الزوج.

- المادة (456) مدني نصت على أن تكون الهبة بسند رسمي وإلاً وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر.

- من الأمثلة عن الهبات المستترة الهبة المستترة في صورة عقد بيع وبالتالي فلا داعي لوجود سند رسمي يستقل بالهبة إذا سترت بعقد بيع.

- اشترط الفقه والقضاء لصحة الهبة المستترة أن يكون العقد الساتر لها مستوفياً كل شروطه اللازمة قانوناً فإن كان عقد بيع اشترط فيه الإيجاب والقبول من البائع والمشتري وأن يتفق الطرفان على الثمن وإلى آخر ما هنالك من الشروط التي يتم البيع إلاّ بها فإذا انعدم ركن من أركان البيع بطل هذا البيع وتكون الهبة المستترة باطلة كذلك.

- بمقتضى المادة (456) مدني الهبة تكون بسند رسمي ما لم تتم تحت ستار عقد آخر ففي الهبة المستترة في صورة عقد بيع لا داعي لوجود سند رسمي يستقل بالهبة ويعود لقاضي الموضوع البت في التصرف فيما إذا كانت هبة مستترة ولا معقب على تقريره من محكمة النقض.}.

" هيئة عامة قرار  19أساس 196 تاريخ 4/2/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 897 - قاعدة 315"

القاعدة 316:

{ - تفسير العقد خلافاً لإرادة الطرفين المعبر عنها في العقد بقصد استبعاد تطبيق أحكام العقد يشكل خطأً مهنياً جسيماً كما يشكل مخالفة لنص المادة (151) من القانون المدني.

- إن العبرة في حوالة الحق لما يقصد المحيل فإذا كان بقصد التبرع فالعقد يكون عقد هبة ويخضع لأحكام الهبة.

- إن حوالة الحق وإن كانت تتم بين المحيل والمحال دون حاجة لرضاء المدين لكنها لا تكون نافذة قبل المدين إلاّ إذا قبلها أو تبلغها.

- الفقرة الثانية من المادة (454) مدني أجازت للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين.

- المادة (460) مدني نصت على أنه يقع هبة الأموال المستقبلية باطلة ولا تلحقها الإجازة ولا يرد عليها التقادم ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك بالبطلان كما يجوز للقاضي أن يحكم به من تلقاء ذاته. }.

" هيئة عامة قرار310  أساس 408 تاريخ 21/7/2002– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 901 - قاعدة 316"

القاعدة 317: الوكالة العامة والوكالة الخاصة والتمييز بينهما ـــــ عدول.

{ - الوكالة العامة هي الوكالة التي ترد في ألفاظ عامة فلا يعين فيها الموكل محل التصرف القانوني ولا نوعه والذي عهد به إلى الوكيل وفي هذه تنصرف لأعمال الإدارة.

- الوكالة الخاصة هي التي تتحدد بعمل أو أعمال قانونية معينة سواء لناحية نوع التصرف أو إلى محله فإن تحدد نوع التصرف ولم يحدد محله كانت الوكالة خاصة في نوع التصرف وعامة في محله بصرف النظر عن شكل الوكالة وعنوانها.

- في أعمال التبرعات لا بد في الوكالة من تحديد نوع التصرف وتحديد محله أيضاً.

- الوكالة تجعل للوكيل الصفة في مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري. }.

" هيئة عامة قرار  71 أساس 593 تاريخ  – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة 906 - قاعدة 317"